وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة

كلية العلوم الاقتصاديةوالعلوم التجاريةوعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

الرقم التسلسلي: ...../ 2023

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

فرع: العلوم الاقتصادية

التخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

المذكرة موسومة بـ:

التكامل بين الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية كآلية للحد من مخاطر القروض المصرفية

دراسة حالة: BNA فرع تبسة

من إعداد:

- سبتي كوثر
- بوديار شروق

إشراف الأستاذ (ة):

- دريد حنان

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
نوفل سمايلي	أستاذ	رئيســــــا
حنان دريد	أستاذ محاضر- أ	مشرفا ومقررا
سمير آيت يحي	أستاذ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2022-2023

إهـــــداء

أهدي هذا العمل إلى من قال فيهما "وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا "سورة الإسراء الآية 24.إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما ،إلى الإخوة والأخوات ، إلى عائلتي الصغيرة ، إلى كل الأهل والأقارب ،إلى جميع الأصدقاء،إلى كل من عرفته من قريب أو بعيد، إلى من رفعوا رايات العلم والتعليم أساتذتي الأفاضل،إلى كل من سقط سهوا من قلمي ولم

يسقط من قلبي.

كوثـــر

إهـــــداء

إلى التي أنارت بنور حبها المتدفق وحنانها الفياض درب حياتي أمي الغالية، وإلى الغالي أبي

الذي أفنى من عمره السنين لنصل لهذا المستوى أبي الكريم ، وإلى كل إخوتي كل باسمه

(أمال،سهام، فريدة، الياس، حسن، شيماء) والى الكتاكيت الصغار (آلاء، عبد الودود، غيث، ميار، بيرم،

أيلين). وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا البحث ولو بكلمة تشجيع أهدي لهم ثمرة بحثي

هذا إلى من عرفت وصادقت وأحببت ..... إلى من في ذاكرتي وليسوا في مذكرتي.

شروق

شكر وتقدير

بعد أن من الله علينا بإنجاز هذا العمل ، فإننا نتوجه إلى الله سبحانه وتعالى أولا وأخرا بجميع ألوان الحمد والشكر على فضله وكرمه الذي غمرنا به فوفقنا إلى ما نحن فيه راجين منه دوام نعمه وكرمه ، وانطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم :"من لا يشكر الناس لا يشكر الله "،فإننا نتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذ ة المشرفة "**دريد حنان** " التي لم تتردد على احتوائنا رغم كل التزاماتها بعدما تعذر على الأستاذة "محبوب آسيا" المواصلة معنا نسأل الله لها العافية ، فلها منا فائق التقدير والاحترام ، كما نتوجه في هذا المقام بالشكر الخاص لأساتذتنا الذين رافقونا طيلة المشوار الدراسي ولم يبخلوا في تقديم يد العون لنا

وندين بالشكر أيضا إلى كل عمال المكتبة خاصة المديرة،فؤاد،كمال،إبراهيم وسمير وكذلك عمال البنك الوطني الجزائري وكالة تبسة على رأسها السيد: بلعايب عصام

وفي الختام نشكر كل من ساعدنا وساهم في هذا العمل سواء من قريب أو بعيد حتى ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة عطرة

الملخص

تعتمد سلامة الاقتصاد الوطني وفعالية السياسة النقدية لأي بلد على مدى سلامة النظام المالي وعلى وجه التحديد سلامة البنوك الذي شهد تطورا كبيرا في أعماله وتنوع نشاطاته حيث أصبحت على درجة كبيرة من التعقيد مما يجعلها عرضة لمخاطر عالية خاصة نشاط الإقراض باعتباره من الوظائف الأساسية للبنوك وأخطرها هدا ما يجبر البنك على ضرورة الحيطة والحذر عند تقييم القرض الممنوح للغير،من هنا تأتي أهمية الرقابة على البنوك حيث جاءت هذه الدراسة بهدف التعرف على القروض البنكية وأنواعها والمخاطر التي تواجهها وكيفية إدارتها، وكذلك التعرف على كل من نظام الرقابة الداخلية والخارجية والعلاقة بينهما من أجل الإجابة على الإشكال الرئيسي والمتمثل في كيفية اعتبار التكامل بين أنظمة الرقابة الداخلية والخارجية كآلية للحد من مخاطر القروض المصرفية، حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في الجانب النظري وأسلوب دراسة حالة من خلال المقابلة في الجانب التطبيقي، فكانت أبرز النتائج المتوصل إليها أنه رغم التغيرات الحاصلة مازالت البنوك التجارية الجزائرية عامة والبنك الوطني الجزائري خاصة بعيد عن اكتساب نظام رقابة داخلية فعال كونه لا يرقى إلى المستويات المطلوبة بالإضافة إلى جهود البنك المركزي في تدعيم آليات الإشراف والرقابة المصرفية فيما يخص تعزيز نظام الإنذار وتكثيف نشاطات الرقابة الميدانية وتوطيد شروط اعتماد البنوك ومع ذلك مازالت المسيرة طويلة للتكيف مع المعايير الدولية.

الكلمات المفتاحية: المخاطر البنكية، إدارة المخاطر، نظام الرقابة الداخلية، نظام الرقابة الخارجية، آليات وإجراءات الرقابة.

Summary

The soundness of the national economy and the effectiveness of the monetary policy of any country depend on the soundness of the financial system, specifically the soundness of banks, which have witnessed a great development in their business and the diversity of their activities as they have become highly complex, which makes them vulnerable to high risks, especially lending activity, which is one of the basic and most dangerous functions of banks. This is what forces the bank to be careful when evaluating the loans granted to others. Hence, the importance of monitoring banks, as this study came with the aim of identifying bank loans, their types, the risks they face, and how to manage them, as well as each of the internal and external control systems and the relationship between them. Correspondingly, and to answer the main problem represented in how to consider the integration between the internal and external control systems as a mechanism to reduce the risks of bank loans, the descriptive analytical approach was relied on on the theoretical side and a case study method through the interview on the applied side. So, the most prominent findings were that, despite the changes, the result is that the Algerian commercial banks in general and the National Bank of Algeria in particular are still far from acquiring an effective internal control system, as it does not rise to the required levels. In addition to the efforts of the Central Bank to strengthen the banking supervision and control mechanisms with regard to strengthening the warning system, intensifying field control activities, and consolidating the conditions for accreditation of banks, there is still a long process to adapt to international standards.

Keywords: banking risks, external control system, internal control system,control mechanisms and procedures, and risk management.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	
الشكر	
الملخص	
فهرس المحتويات	
فهرس الجداول	
فهرس الأشكال	
مقدمة	أ – و
الفصل الأول: البنوك التجارية و مخاطر الإقراض	
تمهيد	2
المبحث الأول: مخاطر الإقراض و البنوك التجارية	3
المطلب الأول: مخاطر القروض في البنوك التجارية	3
أولا: مفهوم القروض البنكية	3
ثانيا: السياسة الإقراضية في البنوك التجارية	8
المطلب الثاني: المخاطر البنكية في البنوك التجارية	10
أولا: مفهوم المخاطر البنكية	10
ثانيا: أنواع المخاطر البنكية	11
ثالثا: العوامل المؤثرة في المخاطر البنكية	13
رابعا: مفهوم مخاطر القروض البنكية	14
المطلب الثالث: تحليل مخاطر القروض في البنوك التجارية	15
أولا: تقييم مخاطر القروض في البنوك التجارية	15
ثانيا: نتائج مخاطر الإقراض في البنوك التجارية	18
المبحث الثاني: عموميات حول إدارة المخاطر المصرفية	19
المطلب الأول: مفهوم إدارة المخاطر المصرفية	19
أولا: تعريف المخاطر المصرفية	19
ثانيا: أهداف و مهام إدارة المخاطر المصرفية	20
المطلب الثاني: أساليب إدارة المخاطر المصرفية	22
أولا: افتراض المخاطر أو تجنب المخاطر	22
ثانيا: أسلوب تقليل المخاطر	23
ثالثا: أسلوب تحويل المخاطر	23
رابعا: اسلوب اقتسام المخاطر	23
خامسا: اسلوب الإحتفاظ بالمخاطر	23

فهرس المحتويات

المطلب الثالث: دور مقررات لجنة بازل في الحد من المخاطرالمصرفية	24
أولا: مقررات لجنة بازل I	24
ثانيا: مقررات لجنة بازل II	25
ثالثا: مقررات لجنة بازل III	26
الفصل الثاني: الإطار النظري للرقابة الداخلية و الرقابة الخارجية و العلاقة بينهما	
تمهيد	30
المبحث الأول: الإطار النظري لنظام الرقابة الداخلية في البنوك التجارية	31
المطلب الأول: عموميات حول نظام الرقابة	31
أولا: تعريف الرقابة	31
ثانيا: مبادئ الرقابة	32
ثالثا: أنواع الرقابة	32
رابعا: خطوات الرقابة	34
المطلب الثاني: مفهوم نظام الرقابة الداخلية	34
أولا: تعريف نظام الرقابة الداخلية	"34
ثانيا: أهداف نظام الرقابة الداخلية	36
ثالثا: خصائص نظام الرقابة الداخلية الفعال	37
رابعا: مقومات نظام الرقابة الداخلية	39
المطلب الثالث: مكونات وأنواع نظام الرقابة الداخلية	39
أولا: مكونات نظام الرقابة الداخلية	39
ثانيا: أنواع نظام الرقابة الداخلية	42
المبحث الثاني: الرقابة الخارجية على البنوك التجارية	45
المطلب الأول: تعريف البنوك المركزية	45
المطلب الثاني: مفهوم الرقابة الخارجية	46
أولا: تعريف الرقابة الخارجية	46
ثانيا: أنواع الرقابة الخارجية على البنوك	46
ثالثا: الأساليب المتبعة في تطبيق الرقابة على البنوك التجارية	47
المطلب الثالث: الإجراءات المتبعة لإرساء التكامل بين أنظمة الرقابة الداخلية والخارجية	49
أولا: تعريف التكامل بين الرقابة الداخلية والخارجية	49
ثانيا: الإجراءات المتبعة لإرساء التكامل بين النظامين	49
خلاصة الفصل الثاني	52
الفصل الثالث: تكامل أنظمة الرقابة كآلية للحد من مخاطر القروض المصرفية في البنك الوطني الجزائري وكالة تبسة	
تمهيد	54
المبحث الأول: البنك الوطني الجزائري وسياسته الإقراضية	55

فهرس المحتويات

المطلب الأول: أهم إصلاحات النظام المصرفي الجزائري	55
أولا: مضمون قانون النقد والقرض 90- 10	55
ثانيا: أهداف قانون النقد والقرض 90- 10	56
ثالثا: مبادئ قانون النقد والقرض 90- 10	56
رابع: الهياكل الجديدة التي جاء بها قانون النقد والقرض	57
خامسا: أهم التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض 90- 10	58
سادسا: الهيكل الحالي للجهاز المصرفي الجزائري	61
المطلب الثاني: ماهية البنك الوطني الجزائري وكالة تبسة	63
أولا: تعريف البنك الوطني الجزائري	63
ثانيا: التعريف بالوكالة الرئيسية تبسة -491-	64
المطلب الثالث: السياسة الإقراضية في البنك الوطني الجزائري	68
أولا: معايير طلب القرض	68
ثانيا: إجراءات دراسة ملف القرض	70
المبحث الثاني: الرقابة على عملية الإقراض وإدارة المخاطر	73
المطلب الأول: نظام الرقابة في البنك الوطني الجزائري	73
أولا: مستويات الرقابة	73
ثانيا: المعايير المطبقة للحرص على سلامة نظام الرقابة	76
المطلب الثاني: أساليب الوقاية من المخاطر	76
أولا: الأساليب المباشرة للوقاية من المخاطر	76
ثانيا: الأساليب الغير مباشرة للوقاية من المخاطر	78
المطلب الثالث: دراسة حالة قرض عقاري	80
ثانيا: دراسة ملف القرض	80
ثالثا: متابعة القرض	80
خلاصة الفصل الثالث	83
خاتمة	88 - 85
قائمة المصادر والمراجع	94 - 90
الملاحق	113 - 96

فهرس الجداول

الرقم	الجدول	الصفحة
01	مكونات نظام الرقابة الداخلية	41
02	هيكل النظام المصرفي الجزائري نهاية سنة 2016	62

فهرس الأشكال

الرقم	الشكل	الصفحة
01	أنواع القروض البنكية	7
02	إجراءات منح القروض البنكية	10
03	أنواع مخاطر القروض البنكية	15
04	الركائز الأساسية لاتفاقية بازل II	26
05	خطوات مراحل الرقابة	34
06	الهيكل التنظيمي للوكالة الرئيسية تبسة –491–	67
07	الجهات المسؤولة عن دراسة الملف	71
08	مستويات الرقابة	74

مقدمـــة

مقدمة

مقدمة

يعتبر القطاع المصرفي من القطاعات الحيوية والمؤثرة في الاقتصاديات العالمية باعتباره مرآة تعكس التطورات والأحوال الاقتصادية التي يمر بها العالم، وذو علاقة متشابكة مع القطاعات الأخرى كونه يعمل على تسهيل الوساطة المالية وتطويرها، مما دفع بكل دول العالم ومنها بلادنا إلى تحديث أنظمتها المصرفية بحثا عن الاستقرار السياسي والاقتصادي.

فالقطاع المصرفي الجزائري يعتبر من الدعائم الأساسية في بناء الهيكل الاقتصادي للدولة، حيث يساهم في تعبئة الموارد المالية والعمل على حسن توظيفها في المجالات والأنشطة الحيوية، ولقد ازداد عمل البنوك وتطور من حيث الحجم والنشاط سعيا منه لمواكبة التقدم الذي شهدته الصناعة المصرفية، في ظل استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال وعولمة الاقتصاد والتحرير المالي، فأصبح هناك تنوع كبير في مصادر إيراداتها وتزايدت عملياتها تعقيدا مما يجعلها عرضة لمخاطر عالية تهدد استقرار البنوك.

إن القروض المصرفية من أكثر الأنشطة تعرضا للمخاطر، فأساس عمل البنوك هو التعامل بالأموال إقراضا واقتراضا، فكان الاهتمام الرئيسي لإدارة المصارف هو كيفية إدارة المخاطر المحتملة وتطوير آليات جديدة للتعامل معها، مع انتهاج نظم للرقابة المصرفية والإشراف على البنوك وذلك من خلال نظام الرقابة الداخلية الذي يعد من أهم الأجهزة الرقابية داخل البنك، كما يعتبر بمثابة إجراء احترازي يهدف من خلال الوسائل والإجراءات المتبعة التأكد من الصحة المحاسبية لما هو مدون في السجلات، وحماية أصول البنك، ورفع كفاءة الموظفين وتشجيعهم على التمسك بالسياسات المرسومة أو من خلال البنك المركزي الذي يقف على رأس هرم الجهاز المصرفي، فهو يلعب دورا كبيرا في الرقابة والإشراف على جميع البنوك التجارية وضبط أداءهم على النحو الذي يضمن سلامة مراكزها المالية ويحول دون تعرضها للانهيار وبالتالي تحقيق الاستقرار في النظام المالي.

أولا: إشكالية الدراسة

على ضوء ما سبق يمكن حصر إشكالية البحث في السؤال التالي:

- **كيف يمكن للتكامل بين الرقابة الداخلية والخارجية الحد من مخاطر القروض المصرفية ؟ وما هو واقع ذلك في البنك الوطني الجزائري وكالة تبسة ؟**

ثانيا: التساؤلات الفرعية

في ظل إشكالية الدراسة يمكن طرح التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما هي أهم المخاطر التي قد تواجه البنوك التجارية أثناء ممارستها لنشاط الإقراض؟
- ما هو نظام الرقابة الداخلية؟
- كيف تتم عملية الرقابة الخارجية على البنوك؟
- ما هي مجالات التكامل بين الرقابة الداخلية والخارجية؟
- ما هي الإجراءات التي يقوم بها البنك الوطني الجزائري لمواجهة مخاطر الإقراض ؟

ثالثا: فرضيات الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة وتحقيق الأهداف السابقة تم صياغة الفرضيات الآتية:

- تعتبر المخاطر المتعلقة بالظروف العامة أهم المخاطر التي تواجه البنك، إذ يصعب التنبؤ بها عند اتخاذ القرار الائتماني مما يؤثر سلبا على البنك والجهاز المصرفي ككل.
- يعد نظام الرقابة الداخلية ضرورة حتمية في البنوك التجارية.
- تكون الرقابة الخارجية على البنوك من طرف هيئات خارجية.
- يكون التكامل من خلال الرقابة على البنوك التجارية لضمان سير النشاط البنكي بطريقة حذرة وفعالة ومراقبة وتقييم الالتزام بالمعايير والقوانين المتبعة.
- يعتمد البنك الوطني الجزائري الضمانات الشخصية كمبدأ وحيد للأمان حيث يضمن له القدرة على مواجهة خطر تعثر المقترض عن السداد.

رابعا: أهمية الدراسة

يتعلق موضوع الرقابة في البنوك بقطاع حساس وحيوي في الاقتصاد ألا وهو قطاع البنوك الذي يعتبر من القطاعات الأكثر عرضة للمخاطر، خاصة لما يشهده العالم من تطورات كبيرة في الصناعة المصرفية، الأمر الذي تطلب تزايد الاهتمام بسلامة ومتانة هذا القطاع لتحقيق الاستقرار المالي.

- تكتسي وظيفتي الرقابة الداخلية والخارجية في البنوك أهمية بالغة لتحقيق الأمن والسلامة المصرفية خاصة بعد الهزة التي عرفها القطاع المالي في قضية آل خليفة بنك، والبنك التجاري والصناعي الجزائري سنة 2002، فاستوجب اتخاذ إجراءات و تعديلات ووضع آليات و قواعد تتلاءم والمعايير الدولية، خاصة فيما يتعلق بمخاطر القروض من أجل تعزيز الثقة في البنوك و المحافظة على أموال المودعين و ضمان استقرارها ماليا وبالتالي اقتصاديا.

خامسا: أهداف الدراسة

نسعى من خلال دراستنا هذه بلوغ جملة من الأهداف أهمها:

- التعرف على القروض البنكية وأنواعها .
- التعرف على المخاطر التي تعترض نشاط البنوك وكيفية إدارتها وفق معايير دولية.
- التعرف على الرقابة البنكية وأنواعها ومدى فعاليتها.
- إظهار أهمية الرقابة الداخلية في الكشف المبكر عن الأخطاء وتداركها.
- التعرف على آليات تدخل البنك المركزي في مراقبة النشاط المصرفي ومتابعة مختلف جوانب أداء البنوك.
- اكتشاف ما إذا كان كل من نظام الرقابة الداخلية والخارجية مطبق إلى حد ما على مستوى البنك محل الدراسة.

سادسا: دوافع اختيار الموضوع

هناك مجموع من الأسباب التي دفعتنا لاختيار موضوع البحث أهمها كالآتي:

- الموضوع يتوافق والمدة الزمنية المحددة لانجاز البحث.
- اعتبار الموضوع ضمن التخصص.
- الوقوف أمام المستجدات الخاصة بالبنوك.
- يعتبر الموضوع من المواضيع التي فيها جدل في الوقت الحالي على مستوى القطاع المصرفي خاصة مع ظاهرة العولمة والتقدم التكنولوجي.

سابعا: حدود الدراسة

تشمل الدراسة المجالات الآتية:

- الحدود مكانية: أجريت هذه الدراسة في البنك الوطني الجزائرية وكالة تبسة.
- الحدود زمنية: أجريت الدراسة خلال السنة الجامعية 2023/2022 .

أما فيما يخص المفاهيم النظرية فقد كانت وفق التطور التاريخي لكل منها.

ثامنا: الصعوبات:

إن الصعوبات والعوائق التي واجهت انجاز هذا العمل البسيط كثيرة من أهمها:

- قلة المراجع والدراسات المتخصصة التي تناولت موضوع التكامل بين الرقابة الداخلية والخارجية للحد من مخاطر القروض المصرفية.

- النصوص القانونية الخاصة بهذا الموضوع ليست ملمة بكل ما يمكن التعرض له أو ما يصادفنا.
- البيروقراطية التي تسيطر على مؤسساتنا العمومية مما يجعل التطبيق الفعلي للقواعد والقوانين ناقصا.

تاسعا: منهج البحث

من خلال طبيعة البحث وللإجابة على الإشكالية والتساؤلات المطروحة سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك للوقوف على مفاهيم عامة خاصة تلك المتعلقة بالمخاطر البنكية، ونظام الرقابة الداخلية والخارجة وتحديد المتغيرات المؤثرة في اتخاذ قرار منح الائتمان، كما تم الاعتماد على أسلوب دراسة الحالة، من خلال المقابلة على مستوى البنك الوطني الجزائري وكالة تبسة، والوقوف على مدى تطبيق نظام الرقابة الداخلية والخارجية في الحد من مخاطر القروض.

عاشرا: الدراسات السابقة

بالرغم من أهمية موضوع الرقابة إلا أن الدراسات التي تمت تناوله لا تزال قليلة والتي منها الآني:

1- **دراسة لبوطورة فضيلة تحت عنوان: "دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية في البنوك دراسة حالة: الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بنك"**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2006/ 2007.

هدفت الدراسة إلى الإلمام ببعض المصطلحات المتداخلة الرقابة، المراجعة، الرقابة الداخلية، المراجعة الداخلية والرقابة الخارجية، بالإضافة إلى محاولة معرفة أهداف نظام الرقابة الداخلية وأساليبها، ودورها في تحقيق استقرار المعاملات والمؤسسات المصرفية، فلقد خصصت الجانب النظري لدراسة نظام الرقابة الداخلية في البنوك التجارية وتقييم فعاليته، ثم تطرقت إلى الجانب التطبيقي من خلال دراسة حالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بنك.

و قد توصلت إلى أنه إذا تم تطبيق نظام الرقابة الداخلية في البنوك التجارية بطريقة جيدة و مناسبة سوف يكون له دور فعال في تقييمها، أما في غياب القواعد و الإجراءات الصارمة و الفعالة فمن شأنه أن يؤدي إلى الفشل و عدم القدرة على تحقيق أهدافه.

2- **دراسة لخويزي مريم تحت عنوان: "إدارة مخاطر الائتمان والسيولة في البنوك التجارية وفقا لمعايير الرقابة المصرفية"**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية تخصص: مالية وبنوك، جامعة الجزائر 03،الجزائر، 2018/2017 .

هدفت الدراسة إلى تمكين البنوك من وضع منهج لضبط وإدارة مخاطر الائتمان والسيولة وفق لمتطلبات معايير الرقابة المصرفية الدولية، حيث تطرقت لدراسة المفاهيم الأساسية حول الائتمان والسيولة في البنوك التجارية، والرقابة المصرفية، و كذلك تطرقت إلى آليات إدارة وتسيير مخاطر الائتمان والسيولة و تطورها وفق متطلبات لجنة بازل.

وقد توصلت إلى أنه للحد من المخاطر الائتمانية من الواجب على البنوك إجراء مجموعة من التقييمات لكل من المقترض والقطاع الذي ينشط فيه، فضلا عن تحليل مفصل لوضعه المالي ونوعية الضمانات التي يقدمها.

3- **دراسة لزبير عياش تحت عنوان: "فعالية رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية"** مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: مناجمنت المؤسسة، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2007/2006.

هدفت الدراسة إلى توضيح الإطار العام لدور الرقابة المصرفية الذي تمارسه السلطات الإشرافية على أعمال البنوك، ومحاولة فهم آليات تدخل البنوك المركزية في مراقبة النشاط المصرفي، ومتابعة مختلف جوانب أداء البنوك، حيث تطرق لدراسة البنك المركزي وعلاقته بالبنوك التجارية، بالإضافة إلى الرقابة المصرفية في الجزائر في ظل التكيف مع المعايير الدولية.

وقد توصل إلى أن آليات رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك عموما تتمثل في تدخله للتأثير على حجم الكتلة النقدية ومسار الائتمان في الاقتصاد، وكذا السيطرة على السيولة المصرفية من خلال استخدام مجموعة من الأدوات النقدية هذا إلى جانب السهر على احترام البنوك لمجموعة القواعد والشروط الاحترازية التي تستهدف رفع الكفاءة وترشيد الأداء.

4- التعقيب على الدراسات السابقة

ركزت الدراسات السابقة على جوانب أساسية والمتمثلة في نظام الرقابة الداخلية ومقوماته ودوره في تقييم أداء البنوك من خلال اكتشاف الأخطاء ومعرفة نقاط القوة والضعف، ونظام الرقابة الخارجية من خلال رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية باستخدام أساليب وآليات مباشرة وغير مباشرة ، باعتبارها من أهم وظائفه لتحقيق الاستقرار المالي وإدارة المخاطر التي تعد من العوامل الأساسية لنجاح أي بنك وتحقيق أهدافه، وذلك من خلال الكشف المبكر على مختلف الانحرافات والتجاوزات التي قد تتعرض لها البنوك.

إلا أن الدراسة الحالية التي هي بعنوان" التكامل بين الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية كآلية للحد من مخاطر القروض المصرفية دراسة حالة BNA فرع تبسة" تميزت عن الدراسات السابقة بأنها تجمع كل الجوانب التي طرحت في الدراسات السابقة في موضوع واحد، حيث أن التكامل بين الرقابة الداخلية والخارجية يهدف إلى تحقيق مستوى عال من الرقابة على العمليات المصرفية، إذ يعمل النظامين معا لضمان تنفيذ سليم للسياسات والإجراءات والتشريعات المالية، والحد من المخاطر خاصة مخاطر الإقراض كأحد أهم المخاطر التي تواجهها البنوك، حيث يشير نظام الرقابة الداخلية إلى الإجراءات والسياسات التي تتخذها البنوك للحد من المخاطر من جهة، ونظام الرقابة الخارجية الذي يهدف إلى تقييم ومراقبة سلامة وملاءة أنشطة البنك من خلال تقييم فعالية الرقابة الداخلية وتقديم توصيات لتحسينها وضمان التزام البنك باللوائح المالية من جهة أخرى، مع تجسيد ما إذا كان هذا التكامل موجود في الواقع بإسقاط الدراسة على البنك الوطني الجزائري وكالة تبسة.

إحدى عشر: تقسيم الدراسة

جاءت الدراسة الحالية بعنوان " **التكامل بين الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية كآلية للحد من مخاطر القروض المصرفية دراسة حالة البنك الوطني الجزائري فرع تبسة"**

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم البحث إلى الآتي :

- **الفصل الأول:** سيتم التعرض في هذا الفصل إلى مخاطر القروض في البنوك التجارية والمخاطر المصرفية التي تواجهها و كذا تحليل هذه المخاطر، بالإضافة إلى مفاهيم عامة حول إدارة المخاطر المصرفية وأساليبها وتطورها وفق لجنة بازل.
- **الفصل الثاني:** أما في هذا الفصل فقد خصص لدراسة العلاقة بين أنظمة الرقابة الداخلية والخارجية من خلال مفاهيم عامة حول كل من نظام الرقابة الداخلية والخارجية و من ثم سبل التكامل بينهما.
- **الفصل الثالث:** لقد تضمن هذا الفصل دراسة حالة على مستوى البنك الوطني الجزائري وكالة تبسة، ومعرفة التكامل بين أنظمة الرقابة على مستواه، وهذا من خلال التعرض إلى تطور النظام المصرفي الجزائري ومنه التعرف على البنك الوطني الجزائري و سياسته الإقراضية وكيف يؤثر التكامل في معالجة المخاطرة الإقراضية في البنك.

الفصل الأول:

البنوك التجارية ومخاطر الإقراض

الفصل الأول: البنوك التجارية ومخاطر الإقراض

تمهيد:

تلعب البنوك التجارية دورا هاما في النشاط الاقتصادي وتعتبر أهم الركائز الأساسية التي يعتمد عليها اقتصاد أي بلد كما يعتبر تطورها ومتانة وضعها معيار للحكم على سلامة الاقتصاد وقابلية أو قدرته على جذب رؤوس الأموال المحلية الدولية.

ومع دخول هذا القطاع فيما يعرف بالعولمة المالية وتطور الأسواق وانتشارها الكبير في عالم زادت حدة المخاطر والأزمات المالية التي مست هذا القطاع ومع تطور وتزايد المخاطر بدأ البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر، وذلك من خلال وضع قواعد آمنة للتقليل من مخاطر التي تتعرض لها البنوك، وكانت أول خطوة في هذا الاتجاه بعد إفلاس بنك بألمانيا، حيث أنشأت اللجنة الدولية للإشراف والرقابة على البنوك " لجنة بازل" وذلك بوضع نظم وقواعد شبه إلزامية للبنوك بأسلوب موحد لقياس وإدارة المخاطر والتعرف عليها من أجل ضمان هذا القطاع.

وعلى هذا الأساس سوف يتم التطرق في هذا الفصل إلى البنوك التجارية ومخاطر الإقراض وإدارة المخاطر ودلك من خلال الآتي:

- **مخاطر الإقراض في البنوك التجارية؛**
- **عموميات حول إدارة المخاطر المصرفية.**

الفصل الأول: البنوك التجارية ومخاطر الإقراض

المبحث الأول:مخاطر الإقراض في البنوك التجارية

تتعرض البنوك التجارية إلى العديد من المخاطر أثناء مزاولة نشاطها، ولقد تعاظمت هذه المخاطر في ظل تطورات التحرير المالي، وتنامي استخدام أدوات ماليه جديدة نتيجة التقدم التكنولوجي في الصناعة المصرفية ومستحدثات العمل المصرفي مما استوجب على البنوك التعرف على هذه المخاطر والإحاطة بها. لأجل ذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

- مخاطر القروض في البنوك التجارية؛
- المخاطر البنكية في البنوك التجارية؛
- تحليل مخاطر القروض في البنوك التجارية

المطلب الأول: مخاطر القروض في البنوك التجارية

يعتبر الإقراض الوظيفة الأساسية للبنوك التجارية فكل عملية إقراض متبوعة بدرجة معينة من المخاطر حتى وإن كانت القروض الممنوحة لديها الضمانات الكافية، فمخاطر الإقراض هي أحد أشكال المخاطر التي تعترض عمليات البنوك وذلك لارتباطها بأهم جزء من أصولها كما أن مختلف البنوك تسعى وتفضل الاستثمار في القروض، هذا يعني أن التعامل في أموال ليست ملكا لها وبالتالي فإن هذه العملية لا تخلو من المخاطر.

أولا: مفهوم القروض البنكية

نظرا للمكانة التي أصبحت تحتلها القروض البنكية في الميادين الاقتصادية المختلفة فقد ظهرت لها عدة تعاريف، وبداية سوف يتم التعرف على البنوك التجارية.

1. تعريف البنوك التجارية

أعطيت عدة تعاريف متنوعة للبنك باعتباره مؤسسة مالية ووسيطا وتاجرا في الأموال بين الممولين والمتمولين من المستثمرين وأصحاب المشاريع، حيث يتوسط البنك بين المقرضين والمقترضين.

- أصل كلمة(بنك)هو ترجمة لعبارة bank الأوروبية التي تعني المصرف، حيث كان التجار في ايطاليا يستعملون مناضد يصرفون فيها النقد ويتداولون مختلف العملات فنشأت الكلمة وتطورت، كما أن الودائع نفسها كانت عبارة عن أمانات تقدم لهؤلاء الصرافين لأن لهم خزائن متينة وقدرة على حفظ الأموال، إلى أن تغير الزمان وجعل هؤلاء الصرافين بدل أن يحتفظوا بهذه الودائع حتى يعيدوها لأصحابها تصرفوا فيها وأعطوا أصحابها مقابل معين نتيجة الاستعمال اصطلح عليها بالفائدة[1]
- كما يعرف البنك بأنه منشأة مالية تقوم بجمع الودائع وقبولها ثم إقراضها قصد التوظيف.[2]

---

[1] – خبابة عبد الله، **الاقتصاد المصرفي.البنوك الإلكترونية.البنوك التجارية.السياسة النقدية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص ص: 87-88.

[2]- **نفس المرجع السابق**، ص: 88.

- كما عرف أيضا بأنه عبارة عن مؤسسات مالية تقوم بجمع المدخرات وإنشاء الائتمان وقبول كافة الودائع وتمويل المشاريع أو إنشائها والبحث عن الودائع.[1]
- كما عرف أيضا بأنه مؤسسة تتعامل بأموال الآخرين، فهو لا يستطيع أن يحقق الجزء الأكبر المهم من أرباحه إلا من خلال الإستخدام الأكبر والأمثل لأموال الآخرين (الموردين).[2]

2. تعريف القروض البنكية

يعرف القرض بأنه مبلغ محدد من المال يتفق عليه ويكون تحت تصرف العميل من أجل استخدامه لهدف معلوم ومحدد للمصرف، وفي حدود الشروط وبالضمانات الواردة بتصريح التسهيل الائتماني، وذلك بهدف تنمية نشاط العميل الجاري المتسم بالنجاح، مقابل تعهد والتزام العميل برد هذا المبلغ مع الفوائد والعمولات والمصارف المستحقة من خلال البرنامج الزمني المقرر للسداد.[3]

- يعرف القرض على أنه مقياس لقابلية الشخص المعنوي(الاعتباري) للحصول على القيم المالية(النقود) مقابل تعهد بالدفع في المستقبل، غالبا ما يكون الدفع بشكل نقدي وبعبارة أخرى فهو وعد بالدفع بعد انقضاء وقت الاستدانة والقرض.[4]
- و تعرف القروض البنكية بأنها الثقة التي يوليها البنك لعميله بحيث يضع تحت تصرفه مبلغا من المال لاستعماله في غرض محدد خلال فترة محددة، مقابل حصول البنك على عائد مالي متفق عليه مع تقديم العميل لضمان يمكن البنك من استرداد أمواله إذا ما توقف العميل عن السداد[5].
- كما تعرف القروض البنكية أيضا بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد أو المؤسسات في المجتمع بالأموال التي تحتاجها، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعه واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة، وتدعم تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حاله توقف العميل عن السداد بدون أية خسائر.[6]

3.أهمية القروض البنكية

---

[1]- زياد رمضان، محفوظ جودة، **إدارة مخاطر الائتمان**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 2010، ،ص:06.

[2]- **نفس المرجع السابق**،ص:07.

[3]- هبال عادل، **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2012، ص: 03.

[4]-لوراتي إبراهيم، **القروض البنكية وإجراءات منحها**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، ص:199.

[5]- بوقرة رابح، العروسي زهرة، **دور إدارة مخاطر الائتمان المصرفي في تقليل المخاطر لدى البنوك التجارية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2020، ص: 03.

[6] - شيلق رابح، **أثر الديون المتغيرة وانعكاساتها على السياسة الائتمانية في المصارف التجارية الجزائرية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة غرداية، الجزائر، 2020، ص: 03

للقروض البنكية أهمية بالغة يمكن النظر إليها من زاويتين، من وجهة نظر البنك في حد ذاته، ومن وجهة النشاط الاقتصادي من زاوية أخرى.

1.3 من وجهة نظر البنك

وتتمثل فيما يلي:[1]

- إن ارتفاع نسبة القروض في البنوك تشير إلى وجود فوائد وعمولات معتبرة، هذا ما يسمح بدفع الفائدة المستحقة للمودعين في تلك البنوك، كما يوفر إمكانية الاحتفاظ بجزء من السيولة لمواجهة طلبات السحب من العملاء.
- تعتبر القروض البنكية من العوامل الهامة لعملية خلق الاعتماد التي تنتج عنها زيادة الودائع والنقد المتداول.
- إن القروض البنكية تشكل النشاط الذي يرتبط بالاستثمار، ومن خلاله يستطيع البنك أن يضمن الاستمرارية والنمو ويضمن له القدرة على تحقيق مجموعة من الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.
- تمثل القروض البنكية الجانب الأكبر من استخدامات البنوك ولذلك تولي البنوك لها عناية خاصة عند دراسة ميزانيتها.
- تعد القروض البنكية الاستثمار الأكثر قسوة على إدارة البنك نظرا لما يحمله من مخاطر متعددة قد تؤدي إلى انهيار البنك إذا تجاوزت حدود معينة ولم يتمكن البنك من الحد منها.

2.3 من وجهة النشاط الاقتصادي

تتمثل فيما يلي:[2]

- **مواجهة التضخم والكساد:** وذلك من خلال التحكم في القروض فإما أن تكون لها سياسة انكماشية وإما سياسة توسعية، فالقروض في حالة انكماشها تؤدي إلى كساد وفي حالة الإفراط فيها تؤدي ضغوط تضخمية وكلا الحالتين يمكن التحكم فيها من خلال السياسة الإقراضية.
- **تستخدم القروض كأساس لتنظيم عملية إصدار النقود القانونية:** فالبنك المركزي عندما يسرع في وضع سياسة للإصدار يضع في اعتباره حجم الائتمان المنتظر في النظام المصرفي في نطاق الخطط العامة.
- **أداة بيد الدولة للرقابة:** تستخدمها في النشاط الاقتصادي وذلك من خلال استخدامها للأرصدة الائتمانية المخصصة لها.
- **تساعد القروض على الحصول على السلع وتخزينها ثم بيعها إما بالنقد أو بالأجل:** حيث تستخدم القروض في عمليات الادخار والإنتاج والتوزيع والاستهلاك، إذ أن للقرض تأثير مباشر على زيادة

---

[1] - ألقرصو وفاء، **اثر القروض المصرفية على النمو الاقتصادي**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في الاقتصاد الكمي، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019، ص: 27.

[2] - هبال عادل، **مرجع سابق**، ص: 06.

الادخار والحد من الاستهلاك، وذلك لأن المصارف تعمل على تشجيع الأفراد على الادخار لتوفير موارد للائتمان الأمر الذي يحد من الاستهلاك.

- إن منح القروض يمكن البنوك من الإسهام في النشاط الاقتصادي وتقدمه ورخاء المجتمع الذي تخدمه.
- خلق فرص العمالة وزيادة القدرة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية وتحسن مستوى المعيشة.

4. أنواع القروض البنكية

تقسم القروض البنكية وفق عدة معايير والشكل الموالي يبرز أهمها:

الشكل رقم (01): أنواع القروض البنكية

حسب المدة الزمنية

- ✓ **قروض قصيرة الأجل:** تكون مده استحقاقها اقل من سنه وتكون اقل مخاطرة.
- ✓ **قروض متوسطة الأجل:** مده استحقاقها من سنه إلى سنتين.
- ✓ **قروض طويلة الأجل:** مده استحقاقها من خمسه سنوات فما فوق وتكون أكثر مخاطرة توجه في الغالب لتمويل نشاطات عقاريه أو صناعية.

حسب الغرض

- ✓ **قروض تجارية:** تمنح لغرض تمويل نشاط التجار وكذا الشركات التجارية من طرف البنوك التجارية.
- ✓ **قروض استهلاكية:** هي التي تكون الغرض منها استهلاكيا كشراء منزل.
- ✓ **قروض استثمارية:** تمنح لتوفير متطلبات الاستثمار والإنتاج من عقارات وتجهيزات وهي قروض طويلة الأجل فإيراداته تستحق في الآجال الطويلة.
- ✓ **قروض زراعية:** تمويل عمليه الإنتاج الزراعي التجاري وكذلك تسويق المنتجات.

حسب نوع الضمان

- ✓ قروض بضمان: حيث يقدم المدين ضمانا عينيا كضمان لتسديد دينه وعاده ما يفترض ان تكون قيمه الضمان أكبر من قيمه القرض.
- ✓ قروض بدون ضمان: في هذه الحالة يكتفي بالوعد الذي أخذه من المدين على عاتقه بإبراء ذمته في الاجل المحدد.

حسب طبيعة النشاط الممول

- **قروض صناعية:** تمول الأنشطة الصناعية كتمويل الشركات المصنعة.
- **قروض عقارية:** تمول النشاط العقاري.
- **قروض زراعية:** تخص الأنشطة الفلاحية كاستصلاح الأراضي.
- **قروض خدماتية:** تلبي احتياجات مختلف الأفراد.
- **قروض تجارية:** موجهة للنشاطات التجارية كإنشاء محل تجاري.

المصدر: القرصو وفاء، **مرجع سابق** ، ص ص: 28-29.
لوراتي إبراهيم، **مرجع سابق**، ص: 201.

ثانيا- السياسة الإقراضية في البنوك التجارية

1. تعريف السياسة الإقراضية

تعرف السياسة الإقراضية بأنها تلك القواعد والإجراءات والتدابير المرتبطة بتحديد حجم ومواصفات القروض وتلك التي تحدد متابعتها وتحصيلها، وعليه فإن سياسة الإقراض يجب أن تشمل القواعد التي تحكم عمليات الإقراض بمراحلها المختلفة كما يجب أن تكون هذه السياسة مرنة.[1]

2. أهداف السياسة الإقراضية

تتمثل أهم أهداف السياسة الإقراضية في الآتي:[2]

- منع التضارب باتخاذ القرارات داخل البنك وإيجاد قدر من وحدة الفكر والتنسيق والفهم المشترك بين البنك وعملائه.
- المساهمة في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية العامة والمتمثلة في تنويع مصادر الدخل وزيادة الإنتاج والاستهلاك.
- تحقيق عائد مناسب من توظيف الأموال المتاحة للبنوك التجارية.
- المحافظة على نسبة السيولة لدى البنوك التجارية.
- تلبية طلبات زبائن البنوك التجارية من القروض والتسهيلات الإقراضية النقدية وغير النقدية واستخدامها في الأغراض المسموح بها قانونا.
- التوافق بين البنوك وبين السياسة الاقتصادية للدولة من أجل دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

3. مكونات السياسة الإقراضية

يمكن تحديد مكونات السياسة الإقراضية في الآتي:

1.3- تحديد أنواع القروض التي يمنحها البنك

يتم اختيار نوع القروض من خلال المقارنة بين العائد المتوقع ودرجة المخاطرة لكل نوع، وبذلك يتم الفصل المبدئي بين القروض المقبولة والتي تتماشى مع سياسة البنك وتلك المرفوضة.[3]

2.3- مراعاة الجوانب القانونية

يجب أن تعكس السياسة الاشتراطات والقيود القانونية حتى لا يحدث تعارض بين السياسة الخاصة بالبنك والتشريعات المنظمة للعمل البنكي والقيود التي يضعها البنك المركزي.[4]

3.3- تحديد المنطقة التي يخدمها البنك

---

[1]- عبد الحميد عبد المطلب، **البنوك الشاملة عملياتها وإداراتها**، الدار الجامعية، الابراهيمية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص:118.

[2]- ألقرصو وفاء، **نفس المرجع** ، ص :35.

[3]- خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، **العمليات المصرفية الإسلامية، الطرق المحاسبية الحديثة**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص: 66.

[4]- عبد الغفار حنفي وآخرون، **أسواق مالية**، الدار الجامعية، مصر، 2006، ص: 195.

يجب أن تحدد مسبقا المنطقة التي يخدمها البنك ويمتد نشاطه إليها والتي تتوقف على حجم البنك ومقدرته على خدمه عملائه وقدرته على تحمل مخاطر منح القروض.

4.3- تحديد الضمانات التي يقبلها البنك

تعتبر الضمانات بأنواعها من الأسس المهمة التي يجب أن تتضمنها سياسة الإقراض، إذ لابد من تحديد نوع الضمانات التي يمكن قبولها والتي تتوقف على الظروف المحيطة والمختلفة ومدى قبولها في السوق.[1]

5.3- مستويات اتخاذ القرار

ينبغي أن تحدد سياسات الإقراض المستويات الإدارية التي تقع على عاتقها عند طلب الإقراض بما يضمن عدم ضياع وقت الإدارة، وبما يضمن سرعة اتخاذ القرار خاصة إذا كانت حاجة العميل إلى الأموال عاجلة، وحتى يتحقق ذلك عادة ما تنص سياسة الإقراض إلى حد أقصى للقرض الذي يقدمه كل مستوى إداري.

6.3- نظام متابعة القروض

في هذا الإطار تحدد سياسة الإقراض الإجراءات الواجب إتباعها في متابعة القرض الذي تم تقديمه لاكتشاف أي صعوبات محتملة في السداد وتحديد فترة التأخير المسموح بها لقبول الأقساط والحالات الواجب التفاوض فيها مع العميل المتأخر أو تحويل الموضوع للقضاء وكيفية عرض القروض المتعثرة على الإدارة العليا.

7.3- تحديد مستندات القرض

تقوم سياسة الإقراض لأي بنك بتحديد المستندات الواجب تقديمها من قبل العميل عند طلب القرض.

8.3- شروط ومعايير الإقراض

يتم تحديد الحد الأقصى لقيمة القرض الذي يمكن للبنك تقديمه والحد الأقصى لتاريخ الاستحقاق والالتزام بمعدل ثابت لسعر الفائدة طوال مده القرض...الخ.

4. إجراءات منح القروض البنكية

تمر عمليه منح القرض بعده مراحل يمكن توضيحها من خلال الشكل التالي:

هبال عادل، **مرجع سابق**، ص: 20.

[1]- **نفس المرجع السابق**، ص: 195.

الشكل رقم (02): إجراءات منح القروض البنكية

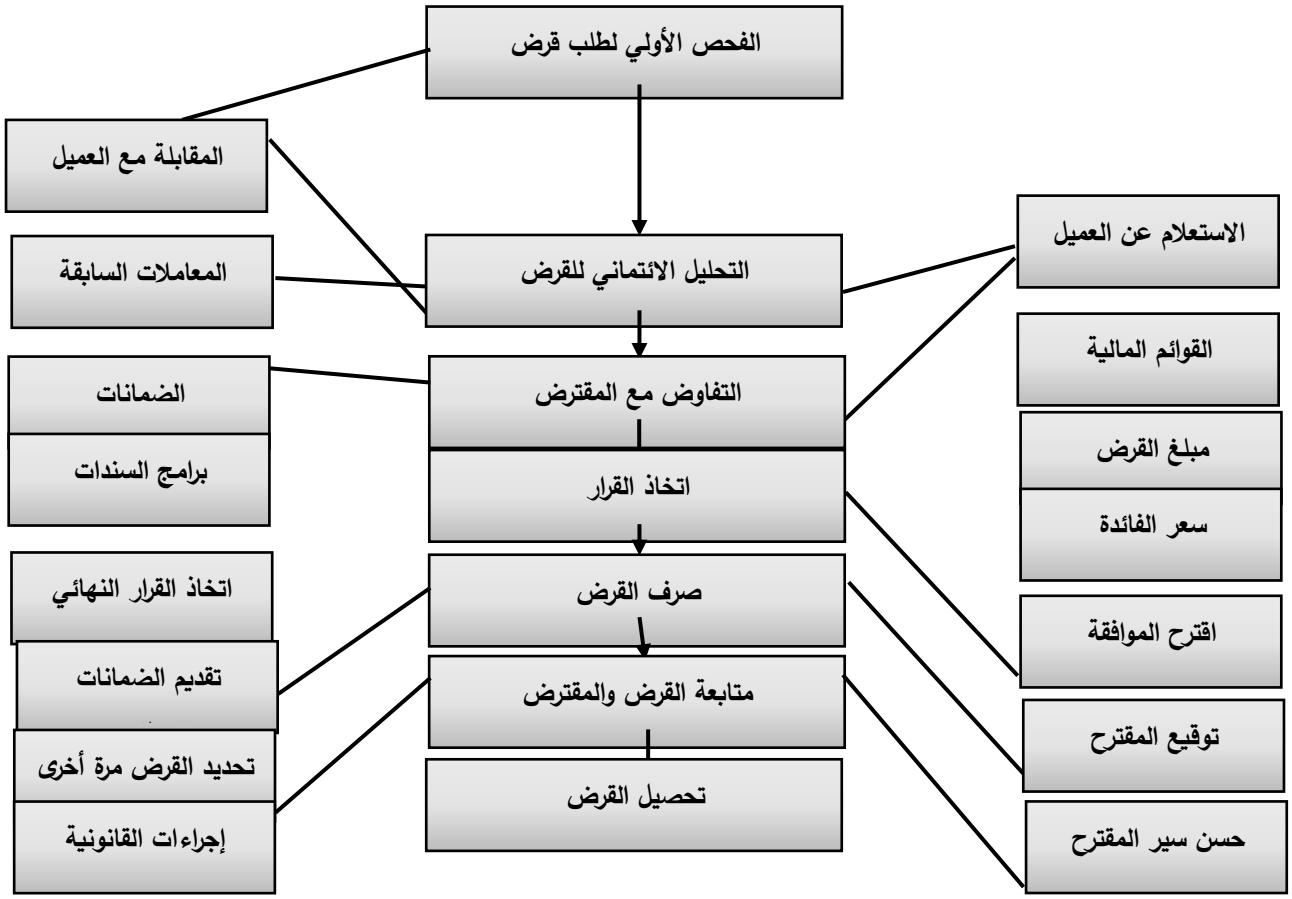

المصدر: خالد احمد على محمود، **فن إدارة المخاطر في البنوك وسوق المال**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2019، ص:35.

المطلب الثاني: المخاطر البنكية في البنوك التجارية

تلازم المخاطرة كل نشاط من نشاطات المؤسسات المصرفية، لأجل ذلك فإنه ينبغي عليها أن تبحث عن التوازن بين فرصة الحصول على الفوائد من جهة ومواجهة المخاطر المصاحبة لها من جهة أخرى مهما كان شكلها، بما فيها المخاطر البنكية المتمثلة في الخسائر التي يمكن أن يتحملها البنك.

أولا: مفهوم المخاطر البنكية

- يعرف الخطر على أنه:"احتمال الخسائر في الموارد المالية أو الشخصية نتيجة عوامل غير منظورة في الأجل الطويل أو القصير"[1].
- كما عرفه معهد المدققين الداخليين الأمريكي بأنه" مفهوم يستخدم لقياس حالات عدم التأكد في عمليات التشغيل والتي تؤثر على قدره المؤسسة في تحقيق أهدافها ويمكن أن يكون الأثر سلبيا فيطلق عليه خطر أو تهديد أما إذا كان ايجابيا فيطلق عليه فرص"[1].

[1]- مبارك بوعشة، **تسيير المخاطر البنكية**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد 27، 2007، ص: 228.

- والخطر أيضا هو احتمال وقوع حدث أو مجموعة من الأحداث غير المرغوب فيه حيث يرى البعض بان الخطر يمكن أن ينتج عن نقص التنوع، نقص السيولة، إرادة البنك في التعرض للمخاطر.[2]
- أما بالنسبة للمخاطر البنكية فهي تلك التقلبات في القيمة السوقية للبنك ولها نوعين منها ما هو عام يخرج عن إرادة البنك والعميل معا كمخاطر التضخم، مخاطر تغير أسعار الفائدة، مخاطر أسعار الصرف...الخ ومنها ما هو خاص يتعلق بنشاط البنك وعميله، وبصفة عامة يرتبط الخطر المصرفي بحالة عدم التأكد من استرجاع رؤوس الأموال المقرضة أو في تحصيل أرباح مستقبلية.[3]
- كما تعرف بأنها" احتمالية مستقبلية قد تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها بما قد يؤثر على تحقيق أهداف البنك وتنفيذها بنجاح وقد تؤدي في حالة عدم التمكن من السيطرة عليها وعلى آثارها إلى القضاء على البنك وإفلاسه"[4].
- و المخاطر البنكية هي "احتمالية حصول خسارة إما بشكل مباشر من خلال خسارة في نتائج الأعمال أو خسائر في رأس المال، أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة المصرف على الاستمرار في تقديم أعماله وممارسة نشاطاته من جهة وتحد من قدرة المصرف على استغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي من جهة أخرى"[5].

ثانيا: أنواع المخاطر البنكية

هناك عدة أنواع من المخاطر التي تواجه البنوك ومن أهمها:

1. **المخاطر الائتمانية**

هي الخسائر المحتملة من جراء عدم قدره العميل على تسديد ما يدين به للبنك في الوقت المحدد وتنشئ مثل هذه الأنواع من المخاطر عندما تتباين البيانات والمعلومات لدى البنوك بشأن الأرباح الحقيقية للمستثمرين حيث يمثل العامل الثاني في كيفية تركيز المخاطر و إلى أي مدى يوزع العميل أو المستثمر أنشطته التجارية.[6]

---

[1]– **نفس المرجع السابق**،ص: 288.

[2]– طراد خوجة هشام، أولاد زاوي عبد الرحمان، **إدارة مخاطر القروض كمدخل للحد من الازمات المصرفية**، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد الثالث، 2018، ص: 267.

[3]– **نفس المرجع السابق**، ص: 267.

[4]– فريدة تلي، **استخدام الأساليب الكمية في قياس وإدارة المخاطر المصرفية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد مالي تطبيقي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2019، ص :15.

[5]– محمد الفاتح محمود بشير المغربي، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، الاكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، البحرين، 2020، ص:193.

[6]– علا نعيم عبد القادر وآخرون، **مفاهيم حديثة في إدارة البنوك**، دار البداية للنشر، الطبعة الأولى، مصر، 2009، ص: 144.

كما تعرف أيضا بأنها التغير في صافي قيمة الموجودات بسبب التغير في القدرة المتوقعة للطرف المقابل (المدين) على الوفاء بالتزاماته التعاقدية تجاه البنك المقرض في المواعيد المحددة.[1]

2. **المخاطر التشغيلية**

تعرف المخاطر التشغيلية على أنها" خطر الانحراف بين الربح المرتبط بإنتاج خدمة وتوقعات التخطيط الإدارية، وخطر التشغيل هو الفجوة المسجلة سواء ايجابية أو سلبية نسبة إلى الأرباح المتوقعة".

كما عرفتها لجنة بازل بأنها" مخاطر التعرض لخسائر التي تنجم على أحداث خارجية، وهي المخاطر الناجمة عن ضعف في الرقابة الداخلية أو ضعف الأشخاص والأنظمة أو حدوث ظروف خارجية، إن مخاطر الخسارة الناتجة عن احتمالية عدم كفاية أنظمة المعلومات مخالفة أنظمة الرقابة، الاختلاس، كوارث طبيعية، تؤدي جميعها إلي خسائر غير متوقعة".[2]

3. **مخاطر السوق**

يقصد بمخاطر السوق احتمال وقوع بعض الأحداث الهامة محليا أو عالميا مثل احتمال تغيرات جوهرية في النظام الاقتصادي أو السياسي في الدولة ذاتها أو في دول أخرى.[3]

4. **المخاطر الإستراتيجية**

المخاطر الإستراتيجية هي تلك المخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إيرادات البنك وعلى رأس ماله نتيجة لاتخاذ قرارات خاطئة أو التنفيذ الخاطئ للقرارات ودعم التجاوب المناسب مع التغيرات في القطاع البنكي.[4]

5. **مخاطر السيولة**

مخاطر السيولة هي خطر الشح في الموارد المالية لدى البنك بحيث يمكن أن يقع البنك في أزمة سيولة أو نقص الموارد المالية، مما يترتب عليه عدم القدرة على الوفاء بالتزاماته المستحقة نتيجة إتباعه لسياسة إئتمانية غير عقلانية أو سوء تسير الموارد المتوفرة لديها، مما يؤدي إلى عدم توافق زمني بين آجال الاستحقاق للقروض الممنوحة وآجال استحقاق الودائع لدى البنك.[5]

6. **المخاطر القانونية**

المخاطر القانونية هي خطر وقوع أي نزاع مع طرف مقابل ناجم عن أي غموض، نقص أو عجز أيا كانت طبيعته قد يتسبب للبنك أو للمؤسسة المالية بموجب عملياتها.[6]

7. **مخاطر سعر الصرف**

---

[1]– حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، **حوكمة البنوك واثرها في الأداء والمخاطرة**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص: 161.

[2]– فريدة مكي، **مرجع سابق**، ص: 23.

[3]– مبارك بوعشة، **مرجع سابق** ، ص : 228.

[5]- **نفس المرجع السابق**، ص: 228.

[5]– **نفس المرجع السابق**، ص: 229.

– **نفس المرجع السابق**، ص: 229.[6]

هي المخاطر الحالية والمستقبلية التي قد تتأثر بها إيرادات البنك ورأس ماله نتيجة التغيرات المغايرة في حركة سعر الصرف، وينتج عن عملية سعر الصرف العديد من المخاطر تؤثر على البنك وعلى المستثمرين على السواء.[1]

8. **مخاطر تجميد الأموال**

يكون ذلك عندما يجد البنك أمواله مجمدة لدى الغير تبعا لتواريخ استحقاقها ووضعيتها المختلفة.[2]

9. **مخاطر السحب على المكشوف**

هو عملية سحب العميل لأموال البنك دون توفير رصيد في حسابه وهذا نظرا لثقة البنك الكبيرة في عميله.[3]

10. **مخاطر السمعة**

هي المخاطر الناجمة عن الفشل في التشغيل السليم للبنوك بما لا يتماشى مع الأنظمة والقوانين الخاصة بذلك، إذ تعد السمعة عامل مهم للبنوك وهي تعتمد بالأساس على السمعة الحسنة كما أنها تنجم على ترويج إشاعات سلبية عن البنك مما ينتج عنها أراء سلبية تؤدي إلى خسائر كبيرة للعملاء.[4]

11. **مخاطر أسعار الفائدة**

هي مخاطر تراجع الإيرادات الناشئة عن بنود الميزانية الختامية نتيجة لتحركات أسعار الفائدة، ونظرا لعدم استقرار أسعار الفائدة فإن كافة الإيرادات المرتبطة بها ستكون لا محالة غير مستقرة، فالمقرض الذي يكسب سعرا معينا يكون معرضا لمخاطرة أن تهبط الإيرادات بهبوط أسعار الفائدة والمقترض الذي يدفع فائدة متغيرة يتكبد تكاليف أعلى عند ارتفاع أسعار الفائدة وهكذا[5].

ثالثا: العوامل المؤثرة في المخاطر البنكية

يوجد العديد من العوامل التي تركت آثارا مهمة في مخاطر الأعمال البنكية منها الآتي[6]:

1. **التغيرات التنظيمية والإشرافية**

قامت العديد من الدول والتنظيمات المهنية المتخصصة بفرض العديد من القيود التنظيمية على عمل البنوك، وذلك للتقليل من مخاطر المنافسة فيما بينها والمحافظة على حدود معقولة من المخاطر خوفا من

---

[1]– ابتهاج مصطفى عبد الرحمان، **إدارة البنوك التجارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص: 400.

[2]– **نفس المرجع السابق**، ،ص: 400.

[3]– **نفس المرجع السابق**، ،ص: 400.

[4]– **نفس المرجع السابق**، ،ص: 400.

[5] – طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر (افراد – إدارات – شركات – بنوك)**، الدار الجامعية، كلية التجارة، جامعة عين شمس، الإسكندرية، مصر، 2003، ص: 202.

[6] - بركات سارة، **دور تطبيق الإجراءات الاحترازية للإدارة المخاطر البنكية في تحسين الحوكمة المصرفية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015، ص: 68.

الأزمات المالية، الأمر الذي كان له آثار إيجابية في المخاطر ومثال ذلك ما قامت به اتفاقيات بازل المختلفة حول تحديد المخاطر المختلفة بالبنوك وكيفية قياسها والإشراف عليها.

2. عدم استقرار العوامل الخارجية

أدى عدم استقرار الأسواق العالمية وعدم الاستقرار المستمر لأسعار الفوائد وأسعار صرف العملات وابتكار البنوك لأدوات تغطية مستقبلية خاصة بالشركات المتعددة الجنسيات إلى وجود مخاطر جديدة لم تكن موجودة سابقا مثل مخاطر التسعير ومخاطر السياسة ومخاطر سعر الفائدة....الخ.

3. **زيادة الضغوط التنافسية**

أدت زيادة الضغوط التنافسية إلى تشجيع الميل إلى المخاطرة لتحقيق أقصى عائد على رأس مال المستثمر وكسب أكبر حصة ممكنة في السوق.

4. التطورات التكنولوجية

التطورات التكنولوجية تعتبر من العوامل الإيجابية على مخاطر العمل البنكي نتيجة زيادة قدرة البنوك على تحديد مخاطرها وإدارتها بطريقة أفضل، ولكن نجم عن ذلك أيضا أثار سلبية تمثلت في مخاطر التجارة الإلكترونية.

5. اتساع أعمال البنوك خارج الميزانية وتحولها من الأعمال التقليدية إلى أسواق المال.

رابعا: مفهوم مخاطر القروض البنكية

1. تعريف مخاطر القروض البنكية

- تعرف مخاطر القروض البنكية بأنها" احتمال عدم مقدرة العميل المقترض من سداد القرض وأعبائه وفقا للشروط المتفق عليها عند منح القرض"[1].
- و تعرف أيضا بأنها درجة التغلب الفعلي للعائد في العملية الإقراضية عن العائد التعاقدي والناتج عن عدم قدرة الزبون عن السداد أو تأخره.
- كما تعرف أيضا بأنها" مخاطر تخلف العملاء عن الدفع أي عجزهم عن السداد أو خسارة كلية أو جزئية لأي مبلغ مقرض إلى الطرف المقابل، فكلما استحوذ البنك على أحد الأصول المربحة فإنه بذلك يتحمل مخاطر عجز المقترض على الوفاء برد أصل الدين وفوائده وفقا لتواريخ المحددة لذلك"[2].

2. أنواع مخاطر القروض البنكية:

[1] - شروق رقية، **تحليل وقياس خطر القرض في البنوك التجارية، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية**، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد 03، ص:84.

[2] - خالد احمد علي محمود، **فن إدارة المخاطر في البنوك وسوق المال**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2019، ص: 38.

يمكن تقسيم المخاطر التي تتعرض لها البنوك إلى ثلاثة أنواع وهي المخاطر الخاصة والمخاطر العامة بالإضافة إلى مخاطر أخرى والتي ستوضح في الشكل التالي:

الشكل رقم(03): أنواع مخاطر القروض البنكية

المصدر:

- حسين بلعجوز، **مخاطر التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسكية**، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2019، ص ص: 120 – 122.
- خالد احمد علي محمود، **مرجع سابق**، ص ص: 98 – 102.

المطلب الثالث: تحليل مخاطر القروض في البنوك التجارية

إن عملية منح القروض ترتكز على مبدأ الثقة، ومخاطرة القروض البنكية تعني رؤية هذا البنك لثقته تخان من طرف عملائه وذلك لعدم قدرة هذا الأخير على تسوية التزاماته في تاريخ الاستحقاق لسبب من الأسباب، وبناء على هذا فإن البنك ملزم بتقييم هذه المخاطر قبل اتخاذ القرار.

أولا: تقييم مخاطر القروض في البنوك التجارية

عند ممارسة البنك لنشاطه والمتمثل في تقديم القروض يتوقع دائما الحصول على مداخيل مستقبلية كبيرة مع وضع احتمال عدم تحصيل تلك المداخيل، نتيجة لوجود مخاطر تعيق تلك العملية لذا فهو يقوم بتقييم وتحديد خطر عدم الدفع مسبقا باستعماله عدة طرق .

1. طريقة التحليل المالي

التحليل المالي هو عبارة عن معالجة للبيانات المالية لتقييم الأعمال وتحديد الربحية على المدى الطويل، وهو ينطوي على استخدام البيانات والمعلومات لخلق نسب ونماذج رياضية تهدف إلى الحصول على معلومات تستخدم في تقييم الأداء واتخاذ القرارات الرشيدة، كما يعتبر التحليل المالي مكون أساسي من المكونات القوية والمنافسة التي تساعد على فهم أفضل لمواطن القوة والضعف.[1]

ويعرف أيضا بأنه أداة لتحديد نقاط القوة والضعف في الأنشطة والفعاليات الخاصة بالشركة وبشكل يضمن لها إعداد الخطط المستقبلية في ضوء نقاط القوة ووضع الحلول المناسبة لمعالجة نقاط الضعف أو الحد منها.[2]

تعتبر الدراسة من أهم الأوجه التي ترتكز عليها البنوك عندما تقدم على منح القروض للمؤسسات، إذ يقوم بقراءة مركزها المالي بطريقة مفصلة واستنتاج الخلاصات الضرورية فيما يتعلق بوضعها المالي الحالي والمستقبلي، وربحيتها ومدى قدرتها على توليد تدفقات مالية تكفي لتسيير عملياته و أداء التزاماتها، وبالتالي يتم استنتاج نقاط قوتها وضعفها والتي تساعدها على تحديد قرارها النهائي والمتمثل في منح القرض أم لا.[3]

إن أول خطوات العملية التي تقوم بها البنوك أثناء التحليل المالي هي الانتقال من الميزانية المحاسبية للمؤسسة إلى الميزانية المالية، ثم القيام بوضع هذه الأخيرة في صورة مختصرة تعكس أمر المناصب المالية كما يمكن للبنك أن يقوم بنوعين من التحليل، تحليل مالي عام يهدف إلى استخلاص صورة عن الوضعية المالية العامة للمؤسسة، وتحليل خاص هدفه الوصول إلى دراسة الأوجه المالية التي لها علاقة بطبيعة القرض ويعتمد في تحليله هذا على دراسة النسب المالية التي تقوم بإظهار العلاقات بين الأرقام الموجودة في التقارير المالية في شكل حسابي، وسوف يقتصر على دراسة النسب المهمة والتي تختلف باختلاف القرض الممنوح ويمكن تقسيمها إلى نسب خاصة بقروض الاستغلال وأخرى خاصة بقروض الاستثمار والمتمثلة في الآتي.[4]

1.1- النسب الخاصة بقروض الاستغلال

---

[1]- فهمي مصطفى الشيخ، **التحليل المالي**، دار مسقاوي للنشر، مصر، الطبعة الأولى، 2008، ص:03.

[2]- عدنان النعيمي، ارشد فؤاد التميمي، **التحليل والتخطيط المالي**، دار اليازوري العلمية للنشر، عمان، الاردن، 2007، ص: 20.

[3]- خالد احمد علي محمود، **مرجع سابق**، ص: 75.

[4]- **نفس المرجع السابق**، ص ص: 75-77.

عندما يواجه البنك طلبا لتمويل نشاطات الاستغلال يجد نفسه مجبرا على دراسة الوضع المالي لهذه المؤسسة الطالبة للقرض، ومن أجل ذلك فهو يقوم باستعمال مجموعة من النسب والتي لها دلالة في هذا الميدان ومن بين هذه النسب الآتي:

- نسب التوازن المالي: بحيث يتم حساب رأس المال العامل واحتياجات رأس المال العامل والخزينة.
- بالنسبة لرأس مال العامل:يحسب بطريقتين:

رأس مال العامل = الموارد الدائمة– الأصول الثابت

رأس مال العامل= الأصول المتداولة – الخصوم المتداولة

حيث يعبر رأس المال العامل عن هامش الأمان الذي تتمتع المؤسسة به خلال دورة الاستغلال، أما احتياجات رأس مال العامل فهو متغير يتماشى بواسطة رأس المال العامل عندما لا تستطيع موارد الدورة تغطية كل هذه الاحتياجات بهدف معرفة مدى قدرة المؤسسة على مواجهة الالتزامات في أي لحظة خلال دورة الاستغلال.

- **الخزينة:** تعتبر الخزينة خلاصة لكل النشاطات التي تقوم بها المؤسسة وتعكس صورتها التفسيرية وتمثل الفرق بين رأس المال العامل واحتياجات رأس المال العامل.

تقيس هذه النسبة المدة التي يقضيها الزبائن حتى يسددوا ديونهم والمهلة التي يمنحها الموردون للمؤسسة حتى تسدد مستحقاتها، كما تحسب من أجل معرفة عدد أيام السنة التي تكون المؤسسة بحاجة إلى تمويل وعدد أيام السنة التي يكون منها احتياجات رأس مال العامل غير كافية لتغطية أصولها الثابتة.

- نسب الدوران وتتكون من دوران المخزون، سرعة دوران الزبائن وسرعة دوران المورد.
- نسبة السيولة العامة.

2.1- النسب الخاصة بقروض الاستثمار:

عندما يقوم البنك بمنح القروض لتمويل الاستثمارات فهذا يعني أنه يقوم بتجميد أمواله لمدة طويلة وبالتالي فهو يتعرض إلى مخاطر أخرى تختلف عما هو عليه في قروض الاستغلال لذلك فهو يقوم بحساب نسب أخرى تتماشى مع هذا النوع من القروض ومن أهم هذه النسب الآتي:

- التمويل الذاتي، ديون الاستثمار لأجل، نسبة المديونية، بالإضافة إلى التقييم المالي للمشروع الاستثماري الذي يتم من خلال الطرق التالية:
  - طريقة صافي القيمة الحاليةVAN.
  - طريقة معدل العائد الداخليTRI.
  - طريقة فترة الاستردادPR.
  - طريقة مؤشر الربحيةIP .

2. طريقة التنقيط أو القرض التنقيطي

هي آلية للتنقيط تعتمد على التحاليل الإحصائية والتي تسمح بإعطاء نقطة أو وزن لكل طلب قرض، ليتحدد الخطر بالنسبة للبنك والذي يستعملها لكي يتمكن من تقدير الملاءة المالية لزبائنه قبل

منحهم القرض أو للتنبؤ المسبق لحالات العجز التي يمكن أن تصيب المنظمات التي يتعامل معها، وتستعمل هذه الطريقة في حالة القروض الموجهة للأفراد(القروض الاستهلاكية) أو القروض الموجهة للمنظمات كما يلي:[1]

1.2- حالة القروض الموجهة للأفراد:

يعتمد القرض التنقيطي بصفة عامة على التحليل التميزي والذي يعتبر كمنهج إحصائي يسمح انطلاقا من مجموعة من المعلومات الخاصة لكل فرد أن يميز بين مجموعة من الفئات المتجانسة وفق معيار تم وضعه سابقا ووضع كل عنصر جديد في الفئة التي ينتمي إليها، وبالتالي يجب في هذه المرحلة تحديد الفئات والمعلومات الخاصة بكل فئة و استعمال نتائج التحليل على كل طالب قرض جديد.

2-2- حالة القروض الموجهة للمؤسسات

يتم تقسيم المؤسسات إلى مجموعتين مجموعة تحتوي على المؤسسات التي لها ملاءة مالية جيدة ومجموعة أخرى تحتوي على المؤسسات التي لها ملاءة غير جيدة وفقا للمعايير التالية:[2]

- تاريخ تأسيس المنظمة.
- أقدمية وكفاءة مسيري المنظمة.
- مردودية المنظمة خلال سنوات متتالية.
- رقم أعمالها المحقق.
- نوعية المراقبة والمراجعة المستعملة من قبلها.
- رأسمالها العامل.
- طبيعة نشاطها.

ثانيا: نتائج مخاطر الإقراض في البنوك التجارية

تنعكس مخاطر الإقراض في البنوك على نشاط البنك وهذا باعتبار أن القروض هي أهم نشاط بنكي وأهم مصادر التمويل وينتج عن هذه المخاطر ما يلي:[3]

1. **تعثر التسهيلات الإقراضية**

---

[1]- زيدان سلمان، **إدارة الخطر والتامين**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص: 111.

2- فريد كوربل، كمال رزيق، إدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية الجزائرية، المؤتمر العلمي السنوي الخامس حول ادارة مخاطر القروض، جامعة فيلادلفيا، الأردن، 2007، ص: 05.

3- زيدان سلمان، مرجع سابق، ص: 113.

لما كان المقصود بمخاطر القروض هو مدى احتمال عدم تسديد المدين لقروضه المستحقة عليه للبنك وفق الشروط التعاقدية بين الطرفين، فإن تعثر التسهيلات الإقراضية هو عدم أو توقف تسديد المدين لقروضه المستحق عليه أي أن المخاطر التي كان من المحتمل أن تقع قد وقعت بالفعل وأصبحت مشكلة عدم التسديد قائمة بالفعل، ومن المسلم به أن كافة البنوك دون استثناء حتى الناجحة منها تتعرض لمشكلة القروض المتعثرة.

2. **فشل البنوك**

لقد أثبتت الدراسات البنكية أن أهم العوامل المؤدية إلى ارتفاع عدد البنوك الفاشلة هو ارتفاع معدلات المخاطر في التسهيلات الإقراضية الرديئة التي تقدمها هذه البنوك لعملائها، ولو أردنا أن نضع أسبابا لفشل البنوك لوجدنا أن هذه الأسباب هي نفسها أسباب تعثر التسهيلات الإقراضية.

المبحث الثاني: عموميات حول إدارة المخاطر المصرفية

ترتكز الصناعة المصرفية في مضمونها على فن إدارة المخاطر، فدون المخاطر تقل الأرباح أو تنعدم، فكلما قبل البنك أن يتعرض لقدر أكبر من المخاطر نجح في تحقيق جانب أكبر من الأرباح أي أن إدارة كل بنك عليها أن توازن بين متطلبات تحقيق الربحية العالية ومتطلبات السيولة والأمان، حيث أن أصحاب رؤوس الأموال والمالكين يضغطون باتجاه تحقيق أعلى العوائد أما المودعين يرغبون بأن تكون هناك متطلبات سيولة مرتفعة ليضمنوا سحب أموالهم متى شاؤوا، من هنا يأتي اكتشاف المصرفيين لمخاطر عملهم ليس لتجنبها بل لاحتوائها لتعظيم العائد ونظرا لتعرض البنوك للعديد من المخاطر المصرفية وجب عليها تبني خطط وسياسات ابتكارية من اجل إدارة أعمالها وبطبيعة الحال إدارة المخاطر المصاحبة لها وهذا للمحافظة على حصتها السوقية للاستمرار في المنافسة، لأجل ذلك تم تقسيم المبحث إلى المطالب الآتية :

- مفهوم إدارة المخاطر المصرفية؛
- أساليب إدارة المخاطر المصرفية؛
- دور مقررات لجنة بازل في الحد من المخاطر المصرفية.

المطلب الأول: مفهوم إدارة المخاطر المصرفية

تختلف وجهات النظر في مفهوم إدارة المخاطر إلا أنها تتفق على أن إدارة المخاطر هي تحديد ومتابعة ومراقبة المخاطر للإبلاغ عنها والتحكم فيها للحد من آثارها السلبية.

أولا: تعريف إدارة المخاطر المصرفية

- إدارة المخاطر المصرفية هي العمل على تحقيق العائد الأمثل من خلال تقليل المخاطر إلى أدنى حد ممكن مع المحافظة على متطلبات السيولة والأمان.[1]
- كما تعرف أيضا بأنها عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة وتصميم وتنفيذ إجراءات من شانها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى.[2]
- وعرفت أيضا بأنها "جميع القرارات التي يمكن أن تؤثر في القيمة السوقية للمصرف".
- وهي أيضا: "كافة الإجراءات التي تقوم بها إدارة المصارف من أجل وضع حد للآثار السلبية الناجمة عن تلك المخاطر والمحافظة عليها في أدنى حد ممكن"[3].

كما تعرف أيضا بأنها عبارة عن تنظيم متكامل يهدف إلى مواجهة المخاطر بأفضل الوسائل واقل التكاليف عن طريق اكتشاف الخطر وتحليله وقياسه وتحديد وسائل مواجهته مع اختيار أنسب هذه الوسائل لتحقيق الهدف المطلوب.[4]

ولقد عرفتها لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر المنبثقة عن هيئه قطاع المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية Financial Services Rountablعلى أنها:

تلك العملية التي يتم من خلالها رصد المخاطر تحديدها قياسها ومراقبتها والرقابة عليها وذلك من اجل ضمان فهم كامل لها والاطمئنان بأنها ضمن الحدود المقبولة والإطار الموافق عليه من قبل المجلس إدارة البنك للمخاطر"[5].

مما تم عرضه من تعاريف يمكن القول أن إدارة المخاطر المصرفية هي عبارة عن مراقبه مستوى المخاطر التي تحيط بالعمليات البنكية ووضع الإجراءات الرقابية اللازمة للسيطرة على هذه المخاطر.

ثانيا: أهداف ومهام إدارة المخاطر المصرفية

لقد أصبحت إدارة المخاطر المصرفية بالأمر الضروري والحتمي من أجل استمرار البنك وذلك من خلال الأدوار التي تقوم بها والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها والمتمثلة في الآتي: [1]

---

[1] - محمد كريم قروف، خنتوش حنان، **دور الحوكمة المصرفية في إدارة المخاطر بالمؤسسات البنكية**، جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد 04، العدد01، 2020، ص: 37

[2]– طارق عبد العالي حماد، **مرجع سابق**، ص: 51.

[3]– صادق راشد الشمري، **استراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية**، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2020، ص: 44.

[4]– أحمد ميلي سمية، **انعكاسات اتفاقية بازل II،III على إدارة المخاطر البنكية مع الإشارة الى واقع تطبيقها في البنوك الجزائرية**، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص: 30.

[5]– خويزري مريم، **إدارة مخاطر الائتمان والسيولة في البنوك التجارية وفقا لمعايير الرقابة المصرفية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم التجارية، تخصص: مالية وبنوك، جامعة الجزائر03، 2018، ص: 47.

1. أهداف إدارة المخاطر المصرفية

تتمثل أهداف إدارة المخاطر المصرفية فيما يلي:

- إن الغاية الأساسية لإدارة المخاطر هو معرفة جميع مصادر الخطر، قياسها وتحليلها من أجل مراقبتها والتحكم فيها، بهدف تحقيق احتمالات الحضور أو تخفيف الآثار المالية للخسارة عند وقوعها، ولهذا السبب تكتسي إدارة المخاطر أهمية خاصة في مجال الإقراض إذ أن إدارة المخاطر تقلل من احتمالات تأثير إخفاقات عميل ما أو مجموعة من العملاء على رأس مال البنك وتدفقاته وأرباحه.
- تقليل المخاطر الإقراضية كما يجب أن تتناسب هذه المخاطر مع طاقة البنك وقدرته على تحقيق الأرباح.
- المحافظة على الأصول الموجودة لحماية مصالح المستثمرين المودعين والدائنين.
- تحديد العلاج النوعي لكل نوع من أنواع المخاطر وعلى جميع مستوياتها.
- قياس المخاطر من أجل التحكم فيها ويمكن أن يكون هذا القياس كميا أو بيانيا أو بطريقة خاصة بكل بنك يتم تصميمها.
- إدارة المخاطر من خلال تعظيم العوائد وخلق فرص وفي نفس الوقت تخفيض الخسائر وحماية الأصول.
- تؤدي إدارة المخاطر إلى استقرار التدفقات النقدية وعدم تقلباتها وهذا ما يعطي ميزة تنافسية للبنك عن منافسيه إذ يجنبه مفاجئات تقلب العوائد ويقلل احتمالات إخفاقها.
- حماية المتعاملين أو الزبائن فالدائنون سوف يزيد اطمئنانهم إلى إمكانية سداد ديونهم والعملاء يستفيدون من استقرار أسعار منتجاتهم.
- تسعى إدارة المخاطر لإدارة الأصول والخصوم إلى تحقيق مفاضلة بين العائد والمخاطرة وتخطيط وتمويل تنمية الأعمال بناء على ذلك.
- تطوير إدارة محافظ الأوراق المالية والعمل على تنويع تلك الأوراق بتحسين الموازنة بين المخاطر والربحية.

2. مهام إدارة المخاطر المصرفية

تتلخص المهام الرئيسية لإدارة المخاطر المصرفية فيما يلي[2]:

- تقع مسؤولية إدارة المخاطر بشكل أساسي على عاتق مجلس الإدارة لكل مصرف إذ يعد المسؤول أمام المساهمين من أعمال المصرف.
- أن تكون لدى كل مصرف لجنة مستقلة تسمى لجنة إدارة المخاطر.

---

[1] - شيلق رابح، **مرجع سابق**، ص ص:79-80.

[2] - **نفس المرجع السابق**، ص: 80-81.

- على مجلس إدارة المصرف إقرار إستراتيجية إدارة المخاطر وتشجيع القائمين على الإدارة في قبول واخذ المخاطر بعقلانية في إطار هذه السياسات والعمل الجاد والحرص الواجب على تجنب المخاطر التي يصعب عليهم تقييمها.
- ضرورة استخدام أنظمة معلومات حديثة لإدارة المخاطر أوفر بشكل دوري معلومات مالية وتفصيلية شاملة ودقيقة عن المخاطر التي يواجهها المصرف.
- وجود وحدة تدقيق داخلية مستقلة للتدقيق في جميع أعمال المصرف بما فيها إدارة المخاطر.
- إنشاء إدارة متخصصة لمراقبة وقياس المخاطر للتأكد من أنشطة المصرف تتم وفق الحدود المعتمدة وتكون هذه الإدارة مسؤولة أمام لجنة إدارة المخاطر.
- ضمان توافق الإطار العام لإدارة المخاطر مع المتطلبات القانونية.
- وضع ضوابط و إجراءات تشغيلية فعالة وحازمة في جميع أقسام المصرف والفصل بين الوظائف والمهام.

المطلب الثاني: أساليب إدارة المخاطر المصرفية

إن سياسات إدارة المخاطر تتمثل في التقنيات والأساليب العلمية التي تتبعها بعد دراستها، وما ينتج عنها من مخاطر وتحليل القرارات وبعد أن يتأكد متخذ القرار من مقدرته على ممارسة تلك القرارات وهذه المخاطر، وسيتم التطرق إلى أهم تقنيات أو الأساليب للتعامل مع هذه المخاطر والمتمثلة في الآتي:

أولا: أسلوب افتراض المخاطر أو تجنب المخاطر

يرفض البنك أحيانا قبول خطر معين وينشا ذلك نتيجة عدم الرغبة في مواجهة خسارة معينة مثل ذلك الاستثمار في وعاء ادخاري معين، وتفضيل وعاء ادخاري اقل خطورة، وعدم شراء سيارة لتجنب حوادث السيارات أو امتناع البنك من منح قروض مرتفعة المخاطر، وذلك لتجنب المخاطر الائتمانية أو عدم الاستثمار في الأوراق المالية طويلة الأجل لتجنب مخاطر أسعار الفائدة يمكن أن يلجأ البنك إلى هذه الطريقة في الأحوال التالية:[1]

- عندما يتعذر إيجاد طريقة عملية لمواجهة المخاطر.
- إذا كان من الممكن توقع المخاطر قبل تحقيقها.

ويعد تفادي المخاطرة أحد أساليب التعامل مع المخاطرة ولكنه تقنية سالبة وليست ايجابية ولهذا السبب يكون أحيانا مدخلا غير مرضي للتعامل مع مخاطر كثيرة فلو استخدم تفادي المخاطرة بشكل مكثف لحرمت البنك من فرص كثيرة لتحقيق الربح و لربما عجزت عن تحقيق أهدافها[2].

---

[1] - فريدة تلي، **مرجع سابق**، ص ص: 42-43.

[2] - طارق عبد العال حماد، **مرجع سابق**، ص: 32.

وتطبق سياسة افتراض المخاطر تجنب المخاطر بطريقتين مختلفتين أحدها بدون تخطيط سابق والأخرى حسب خطة مدروسة لمواجهة الخسائر المتوقعة، كما توجد سياسات مساعدة لسياسة تجنب المخاطر أهمها سياسة الوقاية والتحكم في قيمة الخسارة.

ثانيا: أسلوب تقليل المخاطر

ويتم ذلك من خلال بذل جهود من قبل الإدارة لتقليل احتمالات حدوث الخسارة كلما يتضمن تحديد المخاطر حتى لو وقعت بعد ذلك، يعني هذا الأسلوب أن المؤسسة المالية(البنك) لتقليل المخاطر يقوم برصد سلوك القروض من أجل معرفة علامات التحذير لمشاكل التوقف عن الدفع المبكر وتقليل مخاطر أسعار الفائدة باستخدام سياسة إدارة الأصول والخصوم، والتي يجري تصميمها لذلك الغرض ويقصد بها أيضا تقليل الشعور بظاهرة عدم التأكد والشك الناتج عن اتخاذ القرارات، ويمكن الوصول إلى هذه النتيجة عادة عن طريق التنبؤ بدقة كافية باحتمال تحقيق الظواهر الطبيعية المختلفة من ناحية والتنبؤ بدقة كافية أيضا بحجم الخسائر التي تنتج كل مرة عن تحقيق الحوادث المشار إليها[1].

ثالثا: أسلوب تحويل المخاطر

من الممكن نقل أو تحويل المخاطر من شخص إلى آخر أكثر استعدادا لتحمل المخاطر أو يمكن استخدام أسلوب التحويل في التعامل مع كل من المخاطر المضاربية والمخاطر البحثية، ومن الأمثلة الممتازة لاستخدام تقنية التحويل للتعامل مع المخاطر المضاربة عملية التحويط بالإضافة إلى شراء التأمين فهو إحدى وسائل نقل المخاطر من شخص لا يرغب في تحملها إلى طرف آخر (مؤسسة التأمين) يبدي استعداده لتحملها مقابل ثمن.[2]

رابعا: أسلوب اقتسام المخاطر

يعتبر هذا الأسلوب من جانبين أسلوب تحويل المخاطر وأسلوب الاحتفاظ بها، حيث يقوم البنك بتقييم المخاطر وتحديد تلك التي يمكنه الاحتفاظ بها والتي لا يمكنه الاحتفاظ بها ليقوم بتحويلها لاحتمالات وقوع الخسائر وحجم هذه الخسائر.

خامسا: أسلوب الاحتفاظ بالمخاطر

يعتبر هذا الأسلوب الأكثر استخداما فهو يتبع للمصرف بتحديد المخاطر التي ينبغي الاحتفاظ بها والأخرى التي يجب تفاديها أو تحويلها إلى جهة أخرى، وفي هذه الحالة تكون تفضيلات المصرف نتيجة للمخاطرة ويرجع ذلك لقدرة المصرف على تحمل الخسارة ومدى إمكانياته لمواجهتها فالخسارة التي

---

[1] - فريدة تلي، **مرجع سابق**، ص: 43.

[2] – **نفس المرجع السابق**، ص: 44.

قد تكون كارثة مالية بالنسبة لمصرف ماء قد يسهل تحملها بالنسبة لمصرف آخر وكقاعدة عامة فإن المخاطر التي ينبغي الاحتفاظ بها هي تلك التي تؤدي إلى خسائر معينة صغيرة نسبيا.[1]

المطلب الثالث: دور مقررات لجنة بازل في الحد من المخاطر المصرفية

إن إدارة المخاطر المصرفية بشكل سيء أو عدم التصدي لهذه المخاطر من الأساس يؤدي إلى نتائج وخيمة على الاقتصاد العالمي، وقد يؤدي في كثير من الأحيان إلى الأزمات المالية ومن أجل ذلك قامت لجنة بازل بدراسة كيفية مواجهة المخاطر ووضع قواعد صارمة ومعايير دولية تتبعها البنوك من خلال اتفاقية بازل 1 سنة 1988 ثم تطورت هذه المعايير والقواعد سنة 1999 لتصبح اتفاقية بازل 2 التي تطورت أيضا سنة 2010 لتصبح اتفاقية بازل 3 وذلك بهدف تحقيق الاستقرار المصرفي.
وسيتم التطرق إلى تحديد دور لجنة بازل في إدارة المخاطر المصرفية بمختلف أنواعها وإبراز مدى أهمية مقرراتها.

أولا: مقررات لجنة بازل I

سنة 1988 وبعد سلسلة من الجهود والاجتماعات توصلت اللجنة إلى إعداد تقريرها الأول الذي استهدف تحقيق التوافق في الأنظمة والممارسات الرقابية الوطنية من خلال ما يسمى بلجنة بازلI وأهم الجوانب التي تم التركيز عليها هي الآتية:[2]
معدل كفاية رأس المال: تلتزم البنوك بالاحتفاظ بحد أدنى لكفاية رأس المال ويتم احتسابها كالتالي:

$$\text{نسبة كفاية رأس المال} = \frac{\text{إجمالي رأس المال (رأس المال الأساسي + رأس المال المساند)}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة}} \geq 8\%$$

- التركيز على المخاطر الائتمانية استهدف إلى احتساب الحدود الدنيا لرأس المائل أخذا في الاعتبار المخاطر الائتمانية فقط.
- تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية وسميت بدول منخفضة المخاطر وأخرى بالدول ذات المخاطر العالية.
- وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول أي تصنف الأصول تبعا لمخاطرها.
- تركيز الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها إذ أنه من غير الممكن أن يفوق معدل كفاية رأس المال لدى البنوك الحد الأدنى المقرر دون توفر المخصصات الكافية لذلك.

---

[1]– **نفس المرجع السابق**، ص: 44.

[2]–عمار عريس، مجدوب بحوصي، **تعديلات مقررات لجنة بازل وتحقيق الاستقرار المصرفي**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، جامعة بشار، الجزائر، 2017، ص ص: 101– 103.

ولقد شهدت هذه الاتفاقيات تعديلات كان أبرزها سنه 1996 بتغيير معدل كفاية رأس المال ويصبح كما يلي:

$$\text{نسبة كفاية رأس المال} = \frac{\text{إجمالي رأس المال } (\text{الشريحة1} + \text{الشريحة 2} + \text{الشريحة 3})}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة} + \text{الأصول المرجحة بمخاطر السوق} \times 125\%} \geq 8\%$$

ثانيا: مقررات لجنة بازل II

بعد جهود كبيرة وشاقة تخللتها العديد من المناقشات والمشاورات امتدت إلى سنوات ظهر الإطار الجديد لحساب كفاية رأس المال المسمى باتفاقية بازل 2 سنة 2004، حيث هدفت هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية:[1]

- الرفع من معدلات الأمان وسلامة ومقارنة النظام المالي العالمي.
- إدراج العديد من المخاطر التي لم تكن مدرجة من قبل وإيجاد نماذج اختبار جديدة أكثر ملائمة للتطبيق في البنوك على كافة المستويات.
- تدعيم صلابة النظام البنكي الدولي من خلال ضمان أن قياس متطلبات رأس المال لا تمثل مصدرا لعدم التوازن في المنافسة بين البنوك العالمية الكبيرة كما أنها تشجع على إدارة المخاطر من خلال متطلبات رأس المال الحساسة للمخاطر التي تواجهها.
- إنشاء طريقه أكثر شمولية في معالجة المخاطر.

ولقد نصت هذه الاتفاقية على ثلاث ركائز أساسية والمتمثلة في الآتي:[2]

1- الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال

حيث أن مستوى رأس مال البنك ينبغي أن يكون مرتبطا بالمخاطر التي قد يتعرض لها، حيث أصبح قياسها يتم بالاعتماد على ثلاثة أنواع من المخاطر (مخاطر الائتمان، مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية) مع استخدام عدد من النماذج لقياس أي نوع من هذه المخاطر وتحسب كما يلي:

$$\text{نسبة كفاية رأس المال} = \frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{مخاطر الإئتمان} + \text{مخاطر السوق} + \text{مخاطر التشغيل} \times 12.5} \geq 8\%$$

2- المراجعة الإشرافية

هذه الركيزة خاصة بمتابعة السلطات الإشرافية لكفاية رأس المال والرقابة عليها وتستمد إلى أربعة مبادئ رئيسية نستوضحها في الشكل.

---

[1]- أحمد ميلي سمية، **انعكاسات اتفاقية بازل II وIII على إدارة المخاطر البنكية مع الإشارة الى واقع تطبيقها في البنوك الجزائرية**، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 04، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص 31.

[2]- عمار عريس، مجدوب بحوصي، **مرجع سابق**، ص ص: 104-105.

3- انضباط السوق

تسعى هذه الركيزة إلى تعزيز الإفصاح من خلال توفيرها للمزيد من المعلومات في السوق حول المساهمين والدائنين والتمكن من مراقبة وإدارة البنك على نحو أكثر فعالية لضمان سلامته ويمكن توضيح ركائز اتفاقية بازلII في الشكل التالي:

الشكل رقم (04): الركائز الأساسية لاتفاقية بازل II

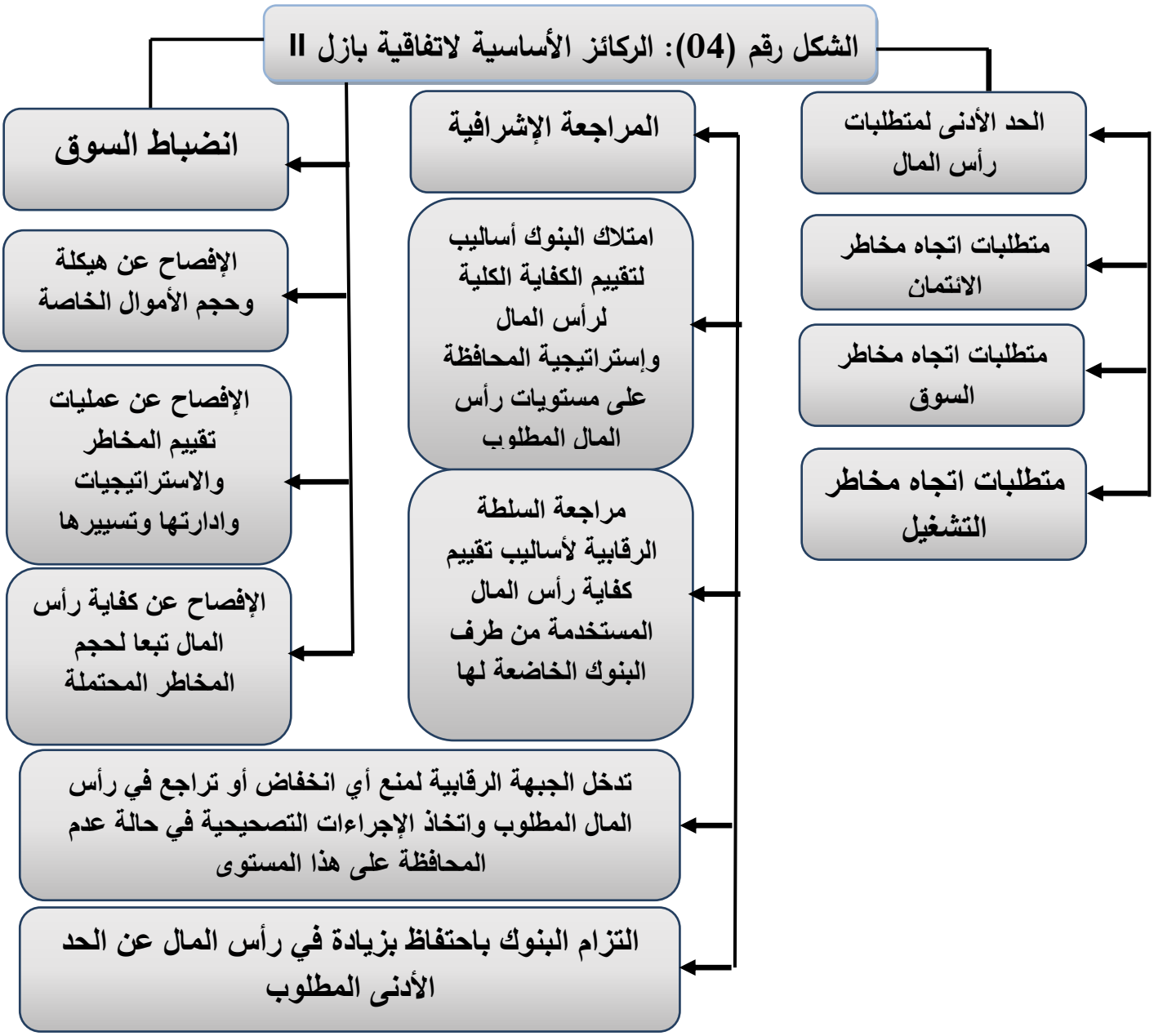

المصدر: أحمد ميلي سمية، **مرجع سابق**، ص: 33.

ثالثا: مقررات لجنة بازل III

نتيجة عدم تمكن اتفاقية بازل II من تحقيق استقرار النظام المصرفي و حدوث الأزمة العالمية 2008 عملت لجنة بازل على إعادة النظر وإجراء تعديلات جوهرية على الاتفاقية لتصدر قواعد ومعايير

جديدة عرفت باتفاقية بازل III وذلك في 12 سبتمبر 2010 وأصبحت جاهزة للتطبيق نهاية سنه 2012 من خلال مدة زمنية تمتد حتى 2019 وجود محطتين للمراجعة 2013 و2015.

ولقد ركزت هذه الاتفاقية على محاور رئيسية وهي الآتية:[1]

–تحسين نوعية رأس مال البنوك لتجعل رأس مال الأساسي مختصرا على رأس المال المكتتب به والأرباح المحتجزة مضاف إليه أدوات رأس المال الغير مشروطة بفوائد وغير مقيدة بتاريخ استحقاق، أما رأس المال المساند فيقتصر على أدوات رأس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع، وفيما يخص نسبة كفاية رأس المال فإنه تم زيادتها من8%إلى .10% والتركيز على جوده رأس المال بتوفير قدر أكبر من رأس المال مكون من حقوق المساهمين في إجمالي رأس مال البنك وتحسب كما يلي:

$$\text{نسبة كفاية رأس المال} = \frac{\text{الشريحة الأولى رأس المال الأساسي} + \text{رأس المال المساند} + \text{الشريحة الثانية}}{\text{مخاطر الإئتمان} + \text{مخاطر السوق} + \text{مخاطر التشغيل}} \geq 10.5\%$$

- إدخال نسبة جديدة هي نسبة الرافعة المالية وذلك من أجل وضع حد أقصى لتزايد نسبة الدهون في النظام البنكي.
- تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن عمليات في المشتقات وتمويل سندات الدين وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعار الفائدة.
- الحول دون إتباع البنوك سياسات اقتراض مواكبة أكثر مما يجب فتزيد التمويل المفرط للأنشطة الاقتصادية في مرحلة النمو والازدهار وتمنع أيام الركود عن الإقراض.
- متطلبات السيولة: اعتمدت على نسبتين هما، نسبة تغطية السيولة ونسبة صافي التمويل المستقر.

[1]– أحمد ميلي سمية، **مرجع سابق**، ص: 34.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل نستخلص بأن البنوك التجارية هي المحرك نحو التطور الاقتصادي وظهرت تلبية لحاجة الإنسان إلى إيجاد أماكن حفظ الأموال وبدأت كمؤسسات تتقاضى فائدة على الأموال المودعة، وتقوم بدور حيوي في تمويل الاقتصاد الوطني كما تعتبر من مؤسسات الأعمال.

إن أنشطة البنوك المختلفة كقبول الودائع ومنح القروض والاستثمارات المالية تجعلها عرضة إلى أنواع مختلفة من المخاطر أهمها مخاطر الإقراض، نظرا لارتباطها بأصوله مما جعل تزايد اهتمام الاقتصاديين بموضوع المخاطر وإدارته خاصة في القطاع المصرفي فأصبح محور أساسي لطرح ووضع قواعد وآليات للحد والتقليل منها.

الفصل الثاني:

الإطار النظري للرقابة الداخلية والرقابة الخارجية والعلاقة بينهما

تمهيد:

إن قطاع البنوك من أكثر القطاعات حساسية حيث شهد سلسلة من التطورات الجذرية في أنشطته، واستحداث أنشطة جديدة نتيجة التقدم التكنولوجي. حيث أصبح النشاط المصرفي يواجه تحديات ومخاطر عديدة مما استوجب على القائمين بإدارة الجهاز المصرفي وضع نظام رقابة متكامل بين البنك المركزي وباقي البنوك، في إطار ما يعرف بالرقابة الداخلية والرقابة الخارجية لمواجهة هذه الصعوبات.

حيث تعتبر الرقابة الداخلية بمثابة عملية ديناميكية متكاملة تتكيف بشكل متواصل مع التغييرات التي تحدث داخل أي بنك من أجل تحقيق أهدافها، بالإضافة إلى الرقابة الخارجية المتمثلة في خضوع هذه البنوك إلى إشراف ومتابعة من قبل البنك المركزي باعتباره بنك البنوك، وذلك للمساهمة في دعم تنفيذ السياسات وتحقيق الأهداف والخطط والبرامج كما يمنح قيمة إضافية لهذه البنوك والمحافظة عليها ومواجهة المخاطر التي تعترضها.

لذا سيتم دراسة هذا المفهوم من خلال الآتي:

- **الإطار النظري لنظام الرقابة الداخلية في البنوك التجارية؛**
- **الإطار النظري للرقابة الخارجية على البنوك التجارية.**

المبحث الأول: الإطار النظري لنظام الرقابة الداخلية في البنوك التجارية

تعتبر الرقابة الداخلية وظيفة دائمة لابد من تأديتها على مستوى كافة النشاطات المتعلقة بالمؤسسات والبنوك التجارية على وجه الخصوص، وذلك لما يحتويه هذا النظام من عناصر وإجراءات ومقومات للوصول إلى الأهداف المرجوة وبالتالي لابد على إدارة البنوك من وضع نظام رقابة داخلية فعال كونه أحد مكونات النظام المالي له.

لذا سيتم دراسة هذا المفهوم من خلال المطالب الآتية:

- **عموميات حول نظام الرقابة؛**
- **مفهوم نظام الرقابة الداخلية؛**
- **مكونات وأنواع نظام الرقابة الداخلية.**

المطلب الأول: عموميات حول نظام الرقابة

تمارس الرقابة على الأنشطة والأعمال التي تصمم كي تجعل من الأحداث تتماشى مع الخطط الموضوعة، والتحقق من أن الأداء يتم على النحو الذي حددته الأهداف المسطرة.

أولا: تعريف الرقابة

لقد تم وضع عدة تعاريف لوظيفة الرقابة منها الآتي:

الرقابة هي: " قياس أعمال المرؤوسين وتصويبها بغرض التأكد من أن أهداف المشروع والخطط التي وضعت لتحقيقها قد أنجزت"[1].

الرقابة هي: " الإشراف والمراجعة من جانب سلطة أعلى للتعرف على كيفية سير العمل داخل المشروع والتأكد من أن الموارد تستخدم وفقا لما هو مخصص لها، فالرقابة هي عملية متابعة دائمة ومستمرة تقوم بها الجهة الرقابية للتأكد من أن ما يجري من عمل داخل الوحدة الخدمية أو الاقتصادية يتم وفقا للخطط والسياسات الموضوعة"[2].

الرقابة هي وظيفة إدارية، وهي عملية مستمرة متجددة، يتم بمقتضاها التحقق من أن الأداء يتم على النحو الذي حددته الأهداف والمعايير الموضوعة، وذلك بقياس درجة نجاح الأداء الفعلي في تحقيق الأهداف والمعايير بغرض التقويم والتصحيح.[3]

وتعنى الرقابة التأكد من أن النتائج التي تحققت أو تتحقق مطابقة للأهداف التي تقررت أو التي احتوتها الخطة، وبالتالي فهي عملية ملاحظة نتائج الأعمال التي سبق تخطيطها ومن ثم تحديد الفجوة

---

[1]– علي فلاح الزعبي، أحمد دودين، **الأسس والأصول العلمية في إدارة الأعمال**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص: 322.

[2]– عون محمود الكفواري، **الرقابة المالية النظرية والتطبيق**، مطبعة الانتصار، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، 1998، ص: 17.

[3]– محمد أحمد عبد النبي، **الرقابة المصرفية**، زمزم نشارون وموزعون، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص: 35.

بين النتائج المستهدفة والنتائج الفعلية، واتخاذ الإجراءات التصحيحية لسد هذه الفجوة.[1]

يتضح من هده التعاريف أن الرقابة هي إجراء إداري يعتمد على مجموعة من القواعد والإجراءات وقياس النتائج ومقارنتها مع ما هو مخطط له والتأكد من بلوغ الأهداف التي تسعى إليها مع إمكانية تصحيح الأخطاء والانحرافات.

ثانيا: مبادئ الرقابة

حتى تكون الرقابة أكثر فعالية لابد من الاعتماد على بعض المبادئ والمتمثلة في الآتي:[2]

- اتفاق النظام الرقابي المقترح مع حجم وطبيعة النشاط الذي تتم الرقابة عليه.
- تحقيق الأهداف على مستوى عال من الفاعلية والكفاية والعلاقات الإنسانية السليمة.
- الموضوعية في اختيار المعايير الرقابية.
- الوضوح وسهولة الفهم.
- إمكانية تصحيح الأخطاء والانحرافات.
- توافر القدرات والمعارف الإدارية والفنية للقائمين على أجهزة الرقابة.
- وضوح المسؤوليات وتحديد الواجبات.
- الاقتصاد والمرونة.
- استمرارية الرقابة.
- دقة النتائج ووضوحها.

ثالثا: أنواع الرقابة

توجد الكثير من التقسيمات التي يمكن استخدامها لتصنيف الرقابة ومن أهمها ما يلي:

1- الرقابة حسب مصدرها

ويقصد بها الرقابة حسب الجهة المعنية بتطبيقها وتتكون من:[3]

أ- **رقابة داخلية**

يقصد بها أنواع الرقابة التي تمارسها كل منظمة بنفسها على أوجه النشاطات والعمليات التي تؤديها والتي تمتد خلال مستويات التنظيم المختلفة.

ب-**رقابة خارجية**

هي تلك الرقابة التي تمارس بواسطة أجهزة مستقلة متخصصة.

2. الرقابة حسب توقيت القيام بها

---

[1]- **نفس المرجع السابق**، ص: 36.

[2]- علي فلاح الزغبي، أحمد دودين، **مرجع سابق**، ص: 327.

[3]- محمد أحمد عبد النبي، **مرجع سابق** ، ص: 39.

أي الرقابة حسب عنصر الزمن، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع كالآتي:[1]

أ. الرقابة السابقة (التنبؤية)

هي تلك الرقابة التي تستطيع أن تسبق الأحداث، فهي تهدف إلى خدمة الخطط المستقبلية التي تسعى المنظمة من خلالها إلى تحقيق أقصى عائد مع تقليل الانحرافات أو الأخطاء وذلك بالكشف عنها قبل حدوثها والاستعداد لها ومواجهتها بالكيفية المناسبة وفي الوقت المناسب دون تحمل التكاليف الباهظة.

ب. الرقابة المتزامنة

تتم هذه الرقابة أثناء تنفيذ العمل، فهي تهدف إلى اكتشاف الانحراف أو الخطأ وقت حدوثه وتجنب مضاعفاته وآثاره.

ج. الرقابة اللاحقة

يقصد بها رصد النتائج وإبلاغها بعد فترة طويلة نسبيا من حدوثها، وتهدف إلى اكتشاف الانحراف أو الخطأ بعد الانتهاء من تنفيذ العمل، والهدف من الرقابة اللاحقة ليس تصحيح الأخطاء وإنما حصرها والاستفادة من المعلومات المتأتية منها مما تساعد على توفير فرص نجاح أكبر للمشاريع المستقبلية.

3- الرقابة حسب المستويات الإدارية

أي المستوى الإداري والتنظيمي الذي تمارس من خلاله وينقسم إلى الآتي:[2]

أ. الرقابة على مستوى المنظمة

يسعى هذا النوع إلى تقسيم الأداء الكلي للمنظمة أو أجزاء ضرورية منها، وذلك خلال مدة زمنية معينة، وتسمح هذه الرقابة بمعرفة إلى أي مدى تقوم المنظمة كوحدة واحدة بتحقيق الأهداف المحددة مسبقا.

ب. الرقابة على مستوى العمليات والأنشطة

يقيس هذا النوع من الرقابة الأداء اليومي للعمليات المختلفة في كافة الأنشطة داخل الوحدة من تسويق وإنتاج وأفراد .... إلخ

ج. الرقابة على مستوى الأفراد

---

[1]- بوطورة فضيلة، **دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك دراسة حالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2007، ص ص: 7- 8.

[2]- **نفس المرجع سابق**، ص ص: 5-6.

يختص هذا النوع من الرقابة بمحاولة تقييم أداء الأفراد والرقابة على أعمالهم وسلوكاتهم، وذلك باستخدام العديد من المؤشرات الرقابية مثل: تقارير الكفاءة التي يعدها الرؤساء في مختلف الأقسام والإدارات عن أداء مرؤوسيهم.

رابعا: خطوات الرقابة

تمر عملية الرقابة بخطوات رئيسية موضحة في الشكل التالي:

الشكل رقم (05): خطوات مراحل الرقابة

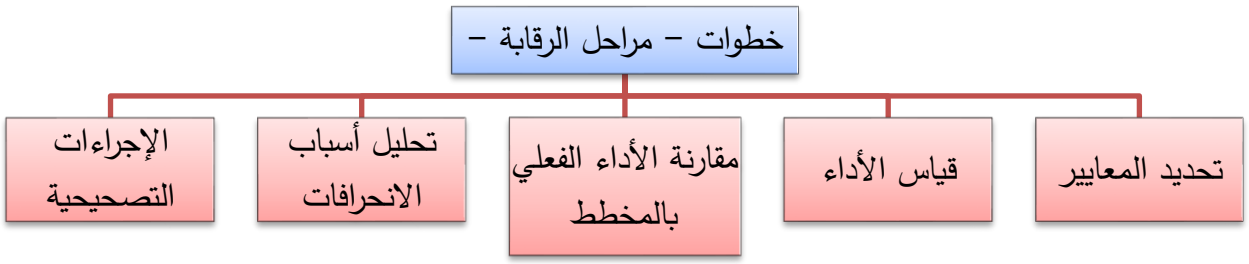

المصدر: محمد أحمد عبد النبي، **مرجع سابق**، ص: 333.

المطلب الثاني: مفهوم نظام الرقابة الداخلية

يعتبر نظام الرقابة الداخلية بمثابة أحد أفضل الطرق التي تنتهجها البنوك التجارية في نشاطها.

أولا: تعريف نظام الرقابة الداخلية

تعددت التعاريف المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية بتعدد مراحل التطور التي مرت بها وسيتم التعرض لبعض من هذه التعاريف.

1. تعريف منظمة الخبراء المحاسبين والمحامين المعتمدين الفرنسية OECCA

" نظام الرقابة الداخلية هو مجموعة من الضمانات التي تساعد على الحكم في المؤسسة من أجل تحقيق الهدف المتعلق بضمان الحماية والإبقاء على الأصول ونوعية المعلومات وتطبيق تعليمات الإدارة وتحسين الأداء".[1]

2. تعريف المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين AICPA

" نظام الرقابة الداخلية يشمل الخطة التنظيمية وجميع الطرق والمقاييس المتناسقة التي تقرها المنشأة وذلك بغرض حماية أصولها، وضبط ومراجعة البيانات المحاسبية والتأكد من دقتها ودرجة الاعتماد عليها وتعزيز الكفاءة في الأعمال وتشجيع العاملين للتمسك بالسياسة الإدارية الموضوعة".[2]

3. تعريف المعيار الدولي رقم 400

---

[1]– اسماعيل عثمان شريف، **تكنولوجيا المعلومات ودورها في تطوير نظام الرقابة الداخلية**، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 04، العدد 07، 2021، ص: 70.

[2]– عبد القادر حيرش، **دور نظم الرقابة الداخلية في تشخيص حالات الفساد المالي**، مجلة البديل الاقتصادي، جامعة تيارت، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الأول، 2018، ص: 370.

الرقابة الداخلية هي: " كافة السياسات والإجراءات التي تعتمدها إدارة المؤسسة لمساعدتها قدر الإمكان في الوصول إلى أهدافها بشكل منظم وكفء والالتزام بسياسات الإدارة لضمان حماية الأصول ومنع اكتشاف الغش والخطأ ودقة واكتمال السجلات المحاسبية وإعداد معلومات مالية موثوقة في الوقت المناسب".[1]

4. تعريف لجنة بازل

الرقابة الداخلية هي: " عملية ينفذها مجلس الإدارة والإدارة العليا وجميع المستويات الوظيفية وهي ليست مجرد إجراء أو سياسة تطبق في وقت محدد، بل هي عملية مستمرة في جميع المستويات الوظيفية داخل البنك ويتولى مجلس الإدارة والإدارة العليا مسؤولية خلق الثقافة المناسبة التي يمكن أن تدعم عملية الرقابة الداخلية ومراقبة فعاليتها بشكل مستمر".[2]

5. تعريف اللجنة الراعية للمنظمات COSO

الرقابة الداخلية هي: " عملية تتأثر وتنتج عن طريق مجلس إدارة المنشأة وإدارتها وأفراد آخرين مصممة لتوفير تأكد معقول بهدف تحقيق العديد من الأهداف في المجالات الآتية:

- فعالية وكفاءة الأعمال.
- إمكانية الاعتماد على التقرير المالي والالتزام بالقوانين والتعليمات واجبة التطبيق.
- حماية الأصول ضد حيازتها واستخدامها أو التصرف فيها بشكل غير مصرح".[3]

6. تعريف معيار التدقيق الدولي رقم 315

" هي عملية مصممة ومتأثرة بالإدارة، وبكل أولئك المعنيين بإدارة المنشأة، والتي من خلالها يمكن الحصول على تأكيد معقول بأن الأهداف المتمثلة بتحقيق مصداقية البيانات المالية وتحقيق كفاءة وفاعلية العمليات التشغيلية وتحقيق الالتزام بالسياسات والقوانين والأنظمة قد تم تحقيقها".[4]

7. تعريف اللجنة الاستشارية للأعضاء المحاسبين في بريطانيا

" الرقابة الداخلية تتضمن مجموعة أنظمة الرقابة المالية الموضوعة من طرف المديرية بهدف التمكن من تسيير أعمال المؤسسة بطريقة منظمة وفعالة واحترام السياسات والبرامج المسطرة وحماية الأصول وضمان قدر المستطاع صحة ودقة المعلومات المسجلة".[5]

---

[1]– أم الخير حمودة، **الحوكمة المؤسسية ودورها في تفعيل الرقابة الداخلية للبنوك التجارية الجزائرية**، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة الجلفة، الجزائر، ص: 287.

[2]– **نفس مرجع سابق**، ص: 288.

[3]– بوطورة فضيلة، **دور نظام الرقابة الداخلية في الرصد والكشف المسبق لمخاطر القروض**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2016، ص: 151.

[4]– عبد القادر حيرش، **مرجع سابق**، ص: 370.

[5]– علي عماد محمد لزهر، **آلية نظام الرقابة الداخلية في البنوك المصرفية**، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، المملكة الأردنية الهاشمية، الإصدار السابع عشر، 2020، ص: 202.

8. **نظام الرقابة الداخلية** هو عملية يتضمن وضع نظام دقيق للمعلومات يتيح التأكد بشكل دائم أن العمليات تتم حسب الخطة الموضوعية ويقوم هذا النظام على وجود بيانات مرتدة دائما على الأداء الفعلي ويتم مقارنتها بالخطة الموضوعية".[1]

من خلال كل هذه التعاريف يمكن القول أن نظام الرقابة الداخلية هو مجموعة الأعمال والنشاطات التي تتم داخل الإدارة وفق منهجية مبرمجة من تخطيط وتنظيم وتوجيه بغرض تحقيق الأهداف المسطرة والسير الحسن للإدارة.

ثانيا: أهداف نظام الرقابة الداخلية

يسعى نظام الرقابة الداخلية إلى تحقيق جملة من الأهداف والمتمثلة فيما يلي:[2]

1. التحكم في المؤسسة

إن التحكم في الأنشطة المتعددة للمؤسسة، وفي عوامل الإنتاج داخلها، وفي نفقاتها وتكاليفها وعوائدها، وفي مختلف السياسات التي وضعت بغية تحقيق ما ترمي إليه المؤسسة؛ ينبغي عليها تحديد أهدافها، هياكلها طرقها وإجراءاتها من أجل الوقوف على معلومات ذات مصداقية تعكس الوضعية الحقيقية لها، والمساعدة في خلق رقابة على مختلف العناصر المراد التحكم فيها.

2. حماية الأصول

إن أهم أهداف نظام الرقابة الداخلية هو حماية أصول المؤسسة من خلال فرض حماية مادية وحماية محاسبية لجميع عناصر الأصول، إن هذه الحماية تمكن للمؤسسة من الإبقاء أو المحافظة على أصولها من كل الأخطار الممكنة وكذا دفع عجلتها الإنتاجية بمساهمة الأصول الموجودة لتمكينها من تحقيق الأهداف المرسومة ضمن السياسة العامة للمؤسسة.

3. ضمان نوعية المعلومات

بغية ضمان نوعية جيدة للمعلومات ينبغي اختبار دقة ودرجة الاعتماد على البيانات المحاسبية، في ظل نظام معلوماتي يعالج البيانات من أجل الوصول إلى نتائج تتمثل في المعلومات، بيد أن تجهيز هذه البيانات المحاسبية تتم عبر نظام المعلومات المحاسبة الذي يتصف بالخصائص الآتية:

- تسجيل العمليات من المصدر في أقرب وقت ممكن.
- إدخال العمليات التي سجلت إلى البرنامج الآلي والتأكد من البيانات المتعلقة بها.
- تبويب البيانات على حسب صنفها وخصائصها في كل مرحلة من مراحل المعالجة.

---

[1]– محمد توفيق ماضي، **إدارة وجدولة المشاريع**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص: 287.

[2]– وجدان علي أحمد، **دور الرقابة الداخلية والمراجعة الخارجية في تحسين أداء المؤسسة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، فرع محاسبة وتدقيق، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2010، ص ص: 22– 23.

- احترام المبادئ المحاسبية المتفق عليها والقواعد الداخلية للمؤسسة من أجل تقديم المعلومات المحاسبية.
- توزيع المعلومات على الأطراف الطالبة لها.

4. تشجيع العمل بكفاءة

إن نظام الرقابة الداخلية بكل وسائله داخل المؤسسة يمكن من ضمان الاستعمال الأمثل والكفء لموارد المؤسسة ومن تحقيق فعالية في نشاطها من خلال التحكم في التكاليف بتخفيضها عند حدودها الدنيا، غير أن نظام الرقابة الداخلية لا يعطي للإدارة بعض الضمانات وإنما يمنح تحسنا في مردودية المؤسسة.

5. تشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية

أن الالتزام بالسياسات الإدارية المرسومة من قبل الإدارة تقتضي امتثال وتطبيق أوامر الجهة المديرة، لأن تشجيع واحترام السياسات الإدارية من شأنه أن يكفل للمؤسسة أهدافها المرسومة بوضوح بإطار الخطة التنظيمية من أجل التطبيق الأمثل للأوامر، وينبغي أن تتوفر فيها الشروط الآتية:

- يجب أن يبلغ إلى الموجهة إليه.
- يجب أن يكون واضحاً (مفهوما).
- يجب أن تتوفر وسائل التنفيذ.
- يجب إبلاغ الجهات الآمرة بالتنفيذ.

ثالثا: خصائص نظام الرقابة الداخلية الفعال

يتميز نظام الرقابة الداخلية الفعال بعدة خصائص منها الآتي:[1]

1. الفعالية

يقصد بها استخدام نظام رقابة جيد ومتطور، يقوم على اكتشاف الأخطاء والانحرافات قبل وقوعها، ومعالجتها بطريقة تضمن عدم وجودها في المستقبل، بأقل تكلفة ممكنة وأسرع وقت من طرف القائمين بهذا العمل من أجل تحقيق الهدف المرغوب فيه.

2. الموضوعية

لاشك أن الإدارة المالية تتضمن الكثير من العناصر البشرية، ولكن لابد أن يقوم المرؤوس بعمله بطريقة سليمة وجيدة وينبغي أن لا يكون خاضع لمحددات واعتبارات شخصية، لأن الأدوات والأساليب الرقابية عندما تكون شخصية لا موضوعية، يؤثر ذلك على الحكم على الأداء، مما يجعله غير سليم، لأن التقارير المقدمة من طرف مراجع الحسابات يجب أن تكون موضوعية، حيادية تتضمن بيانات لها معنى ومدلول كاف عن الوضعية المالية للمؤسسة.

---

[1]- بوطورة فضيلة، **مرجع سابق**، 2007، ص ص: 29- 30.

3. الدقة

يجب أن يكون النظام الرقابي قادر على الحصول على معلومات صحيحة ودقيقة وكاملة عن الأداء، والتأكد في نفس الوقت من مصدر المعلومات من خلال البيانات المسجلة، بالوثائق والسجلات المحاسبية، وكذا المتابعة المستمرة في اكتشاف الأخطاء والانحرافات من أجل التعبير عن حقيقة المركز المالي للمؤسسة في نهاية الفترة المالية .

4. المرونة

حتى يكون النظام الرقابي ناجحا يجب أن تتوافر المرونة، أي التكيف مع المتغيرات المستجدة على التنظيم، فنادرا ما تتشابه المشاكل وأسباب الانحرافات، مما يتطلب أن يكون التصرف مناسبا للموقف المتخذ، فإذا استجدت ظروف أملت تغيرا في الأهداف والخطط الموضوعة، وعلى المدير أن تتوافر لديه أساليب رقابية من أجل ضبط التصرفات المختلفة لجميع المشاكل داخل المؤسسة.

5. التوقيت المناسب

لابد من توافر نظام سليم، لتلقي كافة المعلومات في الوقت المناسب، وعليه يجب على القائمين بمختلف الأنشطة الرقابية مراعاة الوقت خاصة القائمين بإعداد التقارير عليهم إيصالها في الوقت المحدد حيث تفقد المعلومات المتأخرة معناها وفائدتها جزئيا أو كليا، فمثلا إذا تعلق الأمر بإحدى المناقصات وحصلت المؤسسة على معلومات صحيحة تتعلق بشروط دخولها في هذه المناقصات أمر لا قيمة له إذا جاء بعد انقضاء الأجل والموعد المحدد للدخول.

6. التوفير في النفقات

الهدف من وجود نظام الرقابة هو الحد من الانحرافات عن الخطة، وبالتالي الحد من النفقات الضائعة أو الخسائر المرتبطة به، لذا يجب أن يكون مردود النظام أكبر من تكاليفه، فمثلا شراء نظام الكتروني شديد التطور من أجل عمليات رقابية يمكن ضبطها باستعمال أنظمة بسيطة بأقل التكاليف لا يعتبر اقتصاديا ما دامت الفوائد المتحصل عليها لا توازي التكاليف.

7. الاستمرارية والملائمة

وتعني اتفاق النظام الرقابي المقترح، مع حجم وطبيعة النشاط الذي تتم الرقابة عليه، فعندما تكون المؤسسة صغيرة، يفضل لها أسلوب رقابة بسيط، على عكس ذلك عندما يكون حجم المؤسسة كبير يتطلب نظام أكثر تعقيدا وملائمة.

8. التكامل

يشير تكامل النظم الرقابية إلى ضرورة استيعاب هذه النظم لجميع المعايير الخاصة بكل الخطط التنظيمية، بالإضافة إلى أنه يجب أن يكون هناك تكامل بين الخطط ذاتها وأيضا تكامل بين النظم الرقابية المستخدمة.

رابعا: مقومات نظام الرقابة الداخلية

من أجل قيام نظام رقابة داخلية سليم لابد من توفر بعض المقومات الأساسية ومنها الآتي:[1]

1. **خطة تنظيمية واضحة ودقيقة**

تكون الخطة التنظيمية واضحة بتنظيم الأعمال والأنشطة وتقسيمها إلى إدارات وأقسام، يفصلها حدود مسؤوليات واختصاصات تتناسب مع قدرات واهتمامات العاملين، وذلك حتى يمكن تحديد المسؤولية عن كل منجز من الأعمال.

2. **توفر نظام محاسبي سليم**

يجب أن يتوفر نظام محاسبي سليم يستند إلى مجوعة متكاملة من الأدوات المحاسبية، والتي يكون موثقا بها كل الأعمال المحاسبية للرجوع إليها عند الحاجة لاتخاذ القرار.

3. **تشجيع وزيادة كفاءة العاملين**

وهذا يتم بالتشجيع على الالتزام بالسياسات الموضوعة، فقد تكون كل الإجراءات سليمة إلا أنها تتم بإسراف شديد في النفقات، وعدم الاستغلال الأمثل للموارد، ويمكن تحقيق هذا الإجراء بعدة وسائل منها: تحديد المسؤوليات، تدريب الموظفين وترشيدهم، وضع معايير وضوابط لقياس أداء العاملين، تشجيع الأعمال المتميزة والعاملين.

4. **إجراءات حماية الأصول**

لحماية الأصول لابد من أن تضع الإدارة السياسات والإجراءات، وأن توفر الوسائل بهدف الحفاظ على الممتلكات من أصول الجهاز الإداري منها الاختلاس والضياع أو سوء الاستخدام.

المطلب الثالث: مكونات وأنواع نظام الرقابة الداخلية

إن نظام الرقابة الداخلية عبارة عن مجموع العمليات المتداخلة والمتكاملة فيما بينها لتشكل وحدة متناسقة بغية تحقيق الأهداف المسطرة.

أولا: مكونات نظام الرقابة الداخلية

تتمثل مكونات الرقابة الداخلية في تلك التي حددتها لجنة COSO وهي كالآتي:[2]

أ- بيئة الرقابة: يقصد ببيئة الرقابة الموقف العمومي للمديرين و الإدارة و إدراكهم و أفعالهم المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية و أهميته في المنشأة، و بالتالي فإن موقف الإدارة العليا هو من سيحدد جوهر الرقابة الداخلية الفعالة ، فإذا كانت الإدارة العليا ترى أن الرقابة شيء هام، سيدرك باقي الأفراد في المنظمة ذلك و يستجيبون لذلك من خلال تنفيذ الرقابة الموضوعة، أما و إن أدرك أعضاء المنظمة

---

[1]- أحمد حسين محمد عسيري، **اتجاهات العاملين في الإدارات الحكومية نحو أجهزة الرقابة الخارجية**، دار المأمون للنشر، السعودية، الطبعة الأولى، 2009، ص: 49.

[2] - عبد القادر حيرش، **مرجع سابق**، ص ص:370-371.

عدم أهمية الرقابة للإدارة العليا و أنها لا تدعم نظام الرقابة، فمن المؤكد أن الأهداف الرقابية للإدارة لم يتم تحقيقها.

ب- تقويم المخاطر: يشمل تعريف و تحليل المخاطر ذات العلاقة لتحقيق الأهداف و تحديد الكيفية التي تدار بها هذه المخاطر و تعريف المخاطر المرتبطة بالتنفيذ، حيث أن الهدف من تقييم المخاطر المرتبطة بالتقارير المالية يكمن في تحديد و تحليل إدارة المنظمة للمخاطر المتعلقة بإعداد القوائم المالية و مدى الالتزام بمعايير المحاسبة الدولية.

ج- أنشطة الرقابة: تتكون أنشطة الرقابة من خمسة أنشطة رئيسية و هي: فصل المهمات بين الموظفين، و تفويض الصلاحيات بالشكل المناسب، و الاحتفاظ بالسجلات و الوثائق، و الرقابة المادية على الأصول و السجلات، و أخيرا فحص الأداء.

د- نظم المعلومات و الاتصال: حيث تؤثر جودة المعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال نظام المعلومات المحاسبي في قدرة الإدارة على اتخاذ القرارات المناسبة فيما يتعلق بالرقابة على أنشطة المنظمة و إعداد قوائم مالية يمكن الاعتماد عليها.

هـ- المراقبة: و تتعلق أنشطة المراقبة بالتقدير المستمر أو التقدير الفتري لجودة أداء الرقابة الداخلية، حيث تقوم به الإدارة لتحديد مدى تنفيذ الرقابة في ضوء التصميم الموضوع لها، و تحديد إمكانية تعديلها بما يتلاءم مع التغير في الظروف المحيطة.

ويمكن اختصار هذه المكونات في الجدول الآتي:

الجدول رقم (01): مكونات نظام الرقابة الداخلية

المكونات	وصف المكون	عناصر المكون
بيئة الرقابة	التصرفات والسياسات والإجراءات التي تعكس الاتجاه العام والإدارة العليا والمديرين وملاك المنشأة والمرتبطة بضوابط الرقابة الداخلية وأهميتها	- النزاهة والقيم الأخلاقية - الالتزام بالكفاءة - المسئولين عن حوكمت المنشأة (مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة) - فلسفة الإدارة ونمط التشغيل - الهيكل التنظيمي - تخصيص السلطة والمسؤولية - سياسات وممارسات الموارد البشرية
تقييم مخاطر الإدارة	تحديد وتحليل الإدارة للمخاطر الملائمة لإعداد القوائم المالية طبقاً للإطار الدولي للتقرير المالي	تأكيد الإدارة (الوجود ، الاكتمال التقييم ، العرض والإفصاح . القياس والحدوث)
نظم المعلومات المحاسبية والاتصال	الطرق المستخدمة لتحديد وتجميع وتبويب وتسجيل والتقرير عن عمليات المنشأة بالإضافة للاحتفاظ بالمسائلة المحاسبية عن الأصول المرتبطة	أهداف المراجعة المرتبطة بالعمليات (الاكتمال ، ألدقه ، التبويب ، التوقيت ، الترحيل ، التلخيص)
أنشطة الرقابة (إجراءات الرقابة)	السياسات والإجراءات التي تضعها الإدارة للوفاء بأهدافها لإغراض التقرير المالي	- الفصل الكافي للواجبات - الترخيص الملائم للعمليات والأنشطة (ضوابط الرقابة الخاصة بالكمبيوتر) - المستندات والسجلات الكافية (الضوابط العامة على الكمبيوتر) - الرقابة المادية على الأصول والسجلات - الاختبارات المستقلة على الأداء
المتابعة	التقييم المستمر والدوري للإدارة على فعالية تصميم وتشغل هيكل الرقابة الداخلية لتحديد ما إذا كانت تعمل كما هو مستهدف منها ويتم تعديلها عندما يكون ذلك مطلوباً	غير واجبة التطبيق

المصدر: وجدان أحمد علي، **مرجع سابق**، ص: 25.

ثانيا: أنواع نظام الرقابة الداخلية

يمكن تقسيم نظام الرقابة الداخلية على النحو الآتي:

1. الرقابة المحاسبية

يرتبط الجانب المحاسبي للرقابة الداخلية بتحقيق هدفي الحماية والدقة، وتمثل الرقابة المحاسبية الوجه المحاسبي من أوجه الرقابة الداخلية وعنصرا رئيسيا من عناصرها في المشروع، وتهتم هذه الرقابة بإجراءات حماية موارد المشروع من أي تصرفات غير مشروعة وتحقيق دقة البيانات والمعلومات المالية التي يمكن الاعتماد عليها.[1]

ولقد عرف مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكيين في بيان المراجعة رقم (01) الرقابة الداخلية المحاسبية على أنها: " تشمل الخطة التنظيمية والإجراءات والسجلات التي تتعلق بحماية الأصول ودقة السجلات المحاسبية ودرجة الاعتماد عليها"[2].

وتتمثل الرقابة المحاسبية أيضا في الإجراءات التي تتعلق بحماية الأصول وضمان دقة وسلامة السجلات المحاسبية ومطابقة الأصول المدرجة بدفاتر وسجلات الشركة مع الأصول الموجودة فعلا في أقسام الشركة المختلفة.[3]

وتتمثل عناصر الرقابة المحاسبية فيما يلي:[4]

- وضع نظام محاسبي متكامل وسليم يتفق وطبيعة نشاط المشروع.
- وضع وتصميم نظام مستندي متكامل وملائم لعمليات المشروع.
- وضع نظام سليم لجرد أصول وممتلكات الشروع وفقاً للقواعد المحاسبية المتعارف عليها.
- وضع نضام لمراقبة وحماية موارد المشروع وأصوله وممتلكاته ومتابعتها للتأكد من وجودها واستخدامها فيما خصصت له، ومن ذلك إمكانية استخدام حسابات المراقبة الملائمة لذلك.
- وضع نظام ملائم لمقارنة بيانات سجلات محاسبة المسؤولية عن أصول المشروع مع نتائج الجرد الفعلي للأصول الموجودة في حيازة المشروع على أساس دوري، ويتبع ذلك ضرورة فحص ودراسة أسباب أي اختلافات قد تكشفها هذه المقارنة.
- وضع نضام لإعداد موازين مراجعة بشكل دوري (شهري مثلا) للتحقق من دقة ما تم تسجيله من بيانات ومعلومات مالية خلال الفترة المعد عنها ميزان المراجعة.

---

[1]– بوطورة فضيلة، **مرجع سابق**، ص: 159.

[2]– **نفس المرجع السابق**، ص: 159.

[3]– وجدان أحمد علي، **مرجع سابق**، ص: 11.

[4]– **نفس المرجع السابق**، ص ص: 11– 12.

2. الرقابة الإدارية

يقصد بها مجموعة الإجراءات والترتيبات والخطوات التي تضعها إدارة المشروع لغرض تقسيم الأعمال وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات. ولقد عرف مجتمع المحاسبين القانونيين الأمريكيين في بيان معايير المراجعة رقم (01) الرقابة الداخلية الإدارية على أنها: " تشمل ولكن لا تقتصر على الخطة التنظيمية والإجراءات والسجلات التي تختص بعمليات إصدار القرار والتي تؤدي إلى اعتماد العمليات والترخيص بها من جانب الإدارة والتصريح بالعمليات هو وظيفة من وظائف الإدارة ولها اتصال مباشر بمسؤوليتها عن تحقيق أهداف المؤسسة، وهي نقطة البداية لتقرير أنظمة الرقابة المحاسبية من العمليات".[1]

وتشمل الرقابة الإدارية العناصر التالية:[2]

- تحديد الأهداف العامة الرئيسية للمشروع وكذلك الأهداف الفرعية على مستوى الإدارات والأقسام والتي تساعد في تحقيق الأهداف العامة الرئيسية مع وضع توصيف دقيق لمثل هذه الأهداف حتى يسهل تحقيقها.
- وضع نظام لرقابة الخطة التنظيمية في المشروع لضمان تحقيق ما جاء بها من إجراءات وخطوات وبالتالي تحقيق الأهداف الموضوعة .
- وضع نظام لتقدير عناصر النشاط في المشروع على اختلاف أنواعها بشكل دوري في بداية كل سنة مالية لتكون هذه التقديرات الأساس فيعقد المقارنات وتحديد الانحرافات السلبية بصفة خاصة ومنها الآتي:
  - قواعد وأسس تقدير المبيعات.
  - قواعد وأسس تقدير الإنتاج.
  - قواعد وأسس تقدير عناصر المصروفات الأخرى.
  - قواعد وأسس تقدير عناصر الإيرادات الأخرى.
- وضع نظام خاص للسياسات والإجراءات المختلفة للعناصر الهامة في المشروع للاسترشاد بها ومنها الآتي:
  - سياسات وإجراءات الشراء
  - سياسات وإجراءات البيع.
  - سياسات وإجراءات الإنتاج
  - سياسات التوظيف والترقية بالنسبة للعاملين.
  - سياسات وإجراءات التسعير لمنتجات المشروع .

---

[1]– بوطورة فضيلة، **مرجع سابق**، ص: 157.

[2]– وجدان أحمد علي، **مرجع سابق**، ص ص: 12– 13.

- إجراءات وقواعد تنفيذ السياسات المالية في المشروع.

– وضع نظام خاص لعملية اتخاذ القرارات يضمن سلامة اتخاذها بما لا يتعارض مع مصالح المشروع وما يهدف إلى تحقيقه من أهداف وما يصل إليه من نتائج، وعلى أساس أن أي قرار إداري لا يتخذ إلا بناء على أسس ومعايير معينة وبعد دراسة وافية تبرر ضرورة اتخاذ مثل هذا القرار.

3. الضبط الداخلي

هو مجموعة من الإجراءات والوسائل التنظيمية والمحاسبية الهادفة إلى ضبط عمليات الوحدة الاقتصادية، ومراقبتها بصورة تلقائية ومستمرة، وحماية أصولها من الاختلاس والضياع وسوء الاستخدام، كما يعمل على منع وقوع الأخطاء، والتلاعب واكتشافها.[1]

ويرتبط الضبط الداخلي بكل من الطرق المحاسبية والمراجعة الداخلية، الأفراد وهذا ما سيتم توضيحه من خلال العناصر التالية:[2]

أ. علاقة الضبط الداخلي بالطرق المحاسبية

تتمثل أهم نواحي ارتباط الضبط الداخلي بالطرق المحاسبية فيما يلي:

– فصل عمليات المحاسبة عن العمليات الأخرى بالمشروع.
– إعداد تقارير الأداء باستمرار وتوزيعها على المستويات الإشرافية المناسبة.
– استخدام حسابات الرقابة الإجمالية.
– استخدام أدلة الدقة التلقائية باستمرار.
– كتابة التعليمات والتوجيهات بوضوح.
– توفير دليل الإجراءات تحت تصرف المستخدمين

ب. علاقة الضبط الداخلي بالمراجعة الداخلية

يرتبط الضبط الداخلي بالمراجعة الداخلية في النواحي التالية:

– مراجعة وفحص دقة وملائمة نظام الضبط الداخلي.
– مراجعة دورية للضبط الداخلي قبل التشغيل الفعلي.
– توفير الإعلام الكافي عن وجود أساليب الضبط الداخلي.

ج. علاقة الضبط الداخلي بالمستخدمين العاملين

يرتبط الضبط الداخلي بالأفراد المستخدمين من خلال الآتي:

– اي عهد الموظف واحد عملية بكاملها.

---

[1]– خالد صباح علي وآخرون، **أنموذج مقترح لتقويم إدارة مخاطر الرقابة الإدارية في الوحدات الحكومية على وفق إطار COSO**، مجلة جامعة جيهان أربيل العلمية، العراق، العدد 02، الجزء الأول، 2018، ص: 158.

[2]– وجدان أحمد علي، **مرجع سابق** ، ص: 17.

- تحديد المسئولية تحديدا قاطعا بتفويض السلطة.
- ضرورة اختبار الأفراد وتدريبهم بعناية فائقة.
- تناوب الإفراد على الوظيفة المعينة كلما أمكن ذلك عمليا.
- حصول المسؤولين على إجازاتهم السنوية بانتظام.
- وجود حوافز ومكافآت للعاملين لتشجيعهم على أداء أعمالهم بدقة وإتقان فهي خير حافز للموظف وحماية للمنشأة.

المبحث الثاني: الرقابة الخارجية على البنوك التجارية

يحظى البنك المركزي بصلاحيات الرقابة الرئيسية بصفته السلطة العليا والمسيرة للجهاز المصرفي وهو المشرف الأساسي على تطبيق أنظمة الرقابة على البنوك التجارية، حيث أن هناك علاقة تكاملية بين الأنظمة الداخلية التي تشرف عليها إدارة البنك والأنظمة الخارجية التي يصدرها البنك، لذا سيتم دراسة هذا المفهوم من خلال المطالب الآتية:

- **تعريف البنوك المركزية ؛**
- **مفهوم الرقابة الخارجية ؛**
- **الإجراءات المتبعة لإرساء التكامل بين أنظمة الرقابة الداخلية والخارجية.**

المطلب الأول: تعريف البنوك المركزية

لم يجمع المصرفيون والمفكرون الاقتصاديون على تعريف موحد للبنوك وذلك يرجع بالأساس لاختلاف الأدوار التي تلعبها البنوك المركزية. ومن هذه التعريفات الآتي:[1]

البنك المركزي هو مؤسسة مصرفية، هدفها الرقابة على كمية النقود واستعمالها بصورة تسهل تنفيذ السياسة النقدية ...، فهذا إذا المؤسسة المختصة بالصيرفة المركزية.

البنك المركزي هو مؤسسة نقدية حكومية، تهيمن على النظام النقدي والمصرفي في البلد، ويقع على عاتقها مسؤولية إصدار العملة ومراقبة الجهاز المصرفي وتوجيه الائتمان لزيادة النمو الاقتصادي للمحافظة على الاستقرار النقدي عن طريق توفير الكميات النقدية المناسبة داخل الاقتصاد، وربطها بحاجات النشاط الاقتصادي.

البنك المركزي شخصية اعتبارية عامة مستقلة، حيث يتولى تنظيم السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة، وله حق الاطلاع في أي وقت على دفاتر وسجلات البنوك، بما يكفل الحصول على كافة المعلومات في تحقيق أغراضه.

---

[1] – حمزة الحاج، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية**، طبعة أولى، عماد الدين لنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص: 20.

البنك المركزي هو المؤسسة المسؤولة عن تنظيم الهيكل النقدي والمصرفي للدولة، وعن قيادة السياسة النقدية والائتمانية إلى النمو الذي يحقق أكبر منفعة للاقتصاد القومي.

البنك المركزي هو الهيئة التي تتولى إصدار البنكنوت، وتضمن بوسائل شتى سلامة أسس النظام المصرفي ويوكل إليها الإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة، بما يترتب عن هذه السياسة من تأثيرات هامة في النظامين الاقتصادي والاجتماعي.

يمكن تعريفه على أنه: هيئة نقدية حكومية، تقوم بالإشراف وتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية للدولة، بما يكفل الاستقرار في النظام النقدي والمصرفي أفضل معدلات النمو الاقتصادي الممكنة.

المطلب الثاني: مفهوم الرقابة الخارجية

يمارس البنك المركزي الرقابة على البنوك التجارية لضمان السير الحسن لنشاطها وحفظ سلامة النظام المصرفي.

أولا: تعريف الرقابة الخارجية

تعتبر الرقابة الخارجية عملا متمما للرقابة الداخلية، ذلك لأنه إذا كانت الرقابة الداخلية على درجة عالية من الإتقان بما يكفل حسن الأداء، فإنه ليس ثمة داع عندئذ إلى رقابة أخرى خارجية، لذلك فان الرقابة الخارجية في العادة تكون شاملة أي غير تفصيلية، كما أنها تمارس بواسطة أجهزة مستقلة متخصصة، ما يكفل الاطمئنان إلى أن الجهاز الإداري للمنظمة لا يخالف القواعد والإجراءات وعادة ما يتبع أجهزة الرقابة الإدارة العليا، وهذا يعطيها مكانة مرموقة وقوة دفع عالية واستقلال يمكنها من حرية العمل وبعدها عن تدخل الأجهزة التنفيذية في أعمالها أو محاولة التأثير في اتجاهاتها.[1]

وتعرف بأنها نوع من أنواع الرقابة التي تمارسها السلطات النقدية في البلاد للتحقق من سلامة النظم المصرفية والنقدية المطبقة والتأكد من صحة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المصرفية الصادرة من جهة، وللإشراف والمراقبة سواء كان ذلك ممثلا في البنك المركزي أو مؤسسة النقد أو السلطة المخول لها القانون حق الإشراف والرقابة على البنوك من جهة أخرى.[2]

ثانيا: أنواع الرقابة الخارجية على البنوك

توجد عدة أنواع من الرقابة الخارجية والمتمثلة في الآتي:

1. **الرقابة الكمية**

---

[1]– محمد احمد عبد الغني، **مرجع سابق**، ص: 39.

[2]– سهام محمد السويدي، **استقلالية البنوك المركزية ودورها في فعالية السياسة النقدية في الدول العربية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر الطبعة الأولى، 2010، ص: 32.

الرقابة الكمية هي الرقابة الخاصة بكمية الائتمان وسعره، وتتضمن الحدود التي تلتزم بها البنوك التجارية بالنسبة لحجم القروض التي تمنحها وسعر الفائدة الذي تفرض به، ويقوم البنك المركزي بتوجيه هذه السياسة عن طريق تحديد نسبة احتياطات البنوك لديه، وكذا استخدام سياسة السوق المفتوحة وسياسة سعر الخصم وإعادة الخصم لتحديد حجم الائتمان.

2. **الرقابة النوعية**

تتضمن وضع الأنواع المختلفة للقروض قصد التأثير على حجم الائتمان الموجه لقطاع أو قطاعات ما، وكذلك تعمل على الحد من حرية ممارسة بعض البنوك التجارية لبعض الأنشطة كما ونوعا، ووضع قيود على استثماراتها وقصرها على الاستثمارات التي يتوافر فيها عنصري الضمان والسيولة.

3. **الرقابة القانونية والإدارية**

يقصد بها الرقابة التي تتم عن طريق الأحكام التي تلتزم البنوك بنشر قوائمها المالية في فترات دورية حتى يقف البنك المركزي وأصحاب الودائع والمساهمين على حقيقة المركز المالي لهذه البنوك في فترات متقاربة ومنظمة.[1]

ثالثا: الأساليب المتبعة في تطبيق الرقابة على البنوك التجارية

وتتمثل أهم الأساليب المتبعة في تطبيق الرقابة على البنوك التجارية في الآتي:[2]

1. **الأساليب الكمية**

عادة ما تهدف هذه الأساليب إلى التأثير في الحجم الكلي للائتمان في البنوك بغض النظر عن نوع الائتمان أو الغرض الذي يخدمه الائتمان الممنوح.

أ. **سعر إعادة الخصم**

هو أسلوب تقليدي يقوم به البنك المركزي بصفته بنك البنوك والمقرض الأخير لها، وباختصار فان رفع سعر الخصم يؤثر سلبيا على كمية الائتمان الممنوح.

ب. **عمليات السوق المفتوحة**

هو قيام البنك المركزي ببيع سندات في السوق أو شراء سندات من السوق حسب الهدف الذي ينوي تحقيقه، وعملية بيع السندات في السوق تؤدي " نظريا" إلى انخفاض ودائع البنوك بشكل غير مباشر كما تؤدي إلى انخفاض الأموال المتاحة للتمويل، والعكس صحيح بالنسبة لعملية شراء السندات من قبل البنك المركزي.

---

[1]– زبير عياش، **فاعلية رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2007، ص: 45.

[2]– محمد احمد عبد البني، **مرجع سابق**، ص ص: 77– 88.

ج. تحديد نسبة الائتمان إلى الودائع

وتعني إجبار البنوك على عدم تجاوز الائتمان الممنوح نسبة معينة من الودائع أي على البنوك أن تزيد ودائعها إذا أرادت زيادة تسهيلات المصرفية.

د. تغيير نسبة الاحتياطي

يصدر مجلس إدارة البنك المركزي قرارات بقواعد حساب نسبة الاحتياطي وإصدار تعليمات للبنوك بزيادة أو تخفيض نسبة الاحتياطي بما يتناسب مع أهدافه، ومعروف أن زيادة هذه النسبة تحد من قدرة البنوك على التوسع في منح الائتمان.

2. الأساليب النوعية

وهذه من الأساليب الحديثة التي أصبحت البنوك المركزية تتبعها، وتهدف إلى توجيه الائتمان إلى النواحي المرغوبة والأغراض التي تخدم الاقتصاد وتساهم في نموه.

أ. تحديد الهامش المطلوب في عمليات التمويل بالهامش

وهو قيام البنك المركزي بتحديد نسبة الهامش المطلوب في هذه العمليات المصرفية بما يتناسب مع هدف البنك ، فزيادة نسبة الهامش تؤدي إلى تراجع الائتمان الممنوح لتمويل عمليات شراء الأوراق المالية وتوجيهه إلى عمليات أخرى.

ب.تغيير سعر الفائدة على بعض أنواع القروض

يقوم البنك المركزي برفع أسعار الفائدة على القروض الاستهلاكية، مثل القروض الممنوحة للأشخاص بهدف السياحة مثلا وتخفيض سعر الفائدة على القروض الإنتاجية وذلك لتوجيه الائتمان نحو القروض الإنتاجية.

ج.الإقناع الأدبي

هو محاولة التأثير على السلوك الائتماني للبنوك من خلال المقالات في الصحف والمجلات والحوار المباشر ليتناسب هذا السلوك مع أهداف البنك المركزي.

د. تحديد حصة الائتمان

يقوم البنك المركزي بتحديد سقوف معينة للقروض بشكل عام وعدم تجاوزه أو تحديد سقوف معينة لاستخدامها في تمويل قطاعات معينة لاستخدامها في تمويل قطاعات معينة وعدم تجاوز هذه السقوف.

هـ.التصريح عن المخاطر المصرفية

يجبر البنك المركزي البنوك العاملة على التصريح عن كمية ونوعية الائتمان الممنوح للمتعاملين معها الذين تزيد التسهيلات الممنوحة لهم على مبلغ معين، وكذلك التصريح عن الضمانات التي استوفتها البنوك مقابل منح هذه التسهيلات، كل ذلك يتم من خلال تعبئة جميع البنوك لنموذج معين موحد.

ويهدف البنك المركزي من ذلك إلى التأكد من تطبيق البنوك التجارية للبنود القانونية المتعلقة بالتسهيلات والضمانات وإيجاد نظام معلومات جيد يخدم جميع البنوك في اتخاذ القرارات الائتمانية،

ويساعد على كشف الأخطار المصرفية في تزويد البنوك العاملة بالمعلومات الائتمانية عن المتعاملين الحاليين أو المحتملين لمساعدتها في اتخاذ قرارات ائتمانية أكثر صوابا ودقة.

ز. فرض النسب والحدود الإلزامية

للتحكم في حجم الائتمان الذي تقدمه البنوك لمختلف القطاعات ولتحقيق أهداف معينة، يفرض البنك المركزي على البنوك والمؤسسات المالية نسبا أو حدودا إلزامية لا يجوز للبنك تخطيها، وإلا اعتبر مخالفا ويتعرض للعقوبة، وأهم هذه النسب الآتي:

- نسبة الاحتياطي النقدي.
- نسبة السيولة القانونية.
- نسبة الائتمان إلى الودائع.
- نسبة الائتمان إلى الودائع ورأس المال.
- نسبة رأس المال والاحتياطيات إلى الودائع.
- نسبة رأس المال واحتياطيات إلى الحسابات الجارية.
- نسبة رأس المال واحتياطيات إلى إجمالي الموجودات.
- نسبة رأس المال واحتياطيات إلى الموجودات الخطرة المرجحة.

المطلب الثالث: الإجراءات المتبعة لإرساء التكامل بين أنظمة الرقابة الداخلية والخارجية

يعتبر البنك المركزي المسير الرئيسي للجهاز المصرفي، حيث يستعمل وسائل السلطة العامة كإصدار الأنظمة والقرارات الموجهة للبنوك التجارية من أجل المحافظة على سلامة الجهاز المصرفي.

أولا: تعريف التكامل بين الرقابة الداخلية والخارجية

يعتبر التكامل بين نظام الرقابة الداخلية والخارجية أمرا مهما لضمان سلامة واستدامة أعمال البنك وحماية أصوله ومصالح العملاء، إذ تتعاون الرقابة الداخلية والخارجية لتعزيز الفعالية، حيث يقوم نظام الرقابة الداخلية بوضع سياسات وإجراءات داخلية للتحكم في المخاطر والمراقبة اليومية للأنشطة المصرفية، في حين يقوم نظام الرقابة الخارجية بتقييم فعالية الرقابة الداخلية وتقديم توصيات لتحسينها وضمان التزام البنك باللوائح المالية.

فالتكامل يقصد به التعاون والتنسيق بين الجهات المعنية بتطبيق الأنظمة الرقابية أثناء تنفيذها لمهامها، بما يضمن تغطية شاملة لأعمال الرقابة وتوزيع العمل بين الجهات الرقابية في البنك والبنك المركزي توزيعا متناسقا بما يحقق أهداف الرقابة بشكل عام ويعود بالفائدة على البنك.[1]

ثانيا: الإجراءات المتبعة لإرساء التكامل بين النظامين

---

[1] – عبد السلام عبدالله سعيد أبو سرعة، **التكامل بين المراجعة الداخلية و المراجعة الخارجية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص محاسبة و تدقيق، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2010، ص 96.

حتى يتسنى للبنوك المركزية فرض سلطتها الرقابية تقوم بعدة إجراءات أهمها الآتي:

1. تسجيل البنوك

يعتبر تسجيل البنوك التجارية من طرف البنك المركزي بحد ذاته أسلوب أولي لرقابة مستمرة على تنفيذ أحكام القانون الذي ينظم العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الأخرى ، إذ يتوجب على مجموعة المساهمين الذين يعتزمون تأسيس بنك تجاري تقديم طلبهم للسلطة النقدية، مدعما بالنظام الأساسي (عقد التأسيس للحصول على الترخيص اللازم)، وفي حال موافقة السلطة النقدية والجهات الرسمية الأخرى على تأسيس البنك يتم تسجيل هذا البنك لدى البنك المركزي.[1]

2. دراسة البيانات الدورية

تقدم الرقابة خطوتها الثانية وذلك من خلال البيانات الدورية التي يتوجب على البنوك تقديمها بصورة منتظمة للسلطة النقدية حسبما تحدده القوانين والتعليمات والأنظمة النافذة.

إن توافر هذه البيانات يمكن البنك المركزي من الوقوف على تطورات نشاط كل بنك على حدا، وعلى تطورات النظام المصرفي ككل، كما أن تحليل هذه البيانات يعمل على تيسير مهمة البنك المركزي في اتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية للتأثير في حجم الائتمان ونوعه ومراقبة وانسجام أنشطتها مع متطلبات السياسة الاقتصادية والمالية في الدولة.[2]

3. تفتيش البنوك

تخطو الرقابة على البنوك خطوتها الأكثر أهمية، لتتحول من مجرد رقابة مكتبية إلى رقابة ميدانية وذلك بقيام البنك المركزي بالتفتيش على البنوك مباشرة، ووفقا لمناهج محددة، وبصدد الكلام على أساسيات التفتيش، يمكن التأكد أنه لا رقابة حقيقية دون تفتيش، والتفتيش في هذا المعنى ليس تدقيقا، بل هو تقييم فهو يهدف إلى التحقق من صحة المعلومات التي يقدمها البنك للسلطة النقدية، وذلك عن طريق الكشف المباشر على مصادر هذه المعلومات في سجلات البنك، ثم ينطلق التفتيش للإطلاع على مدى تنفيذ البنك للأنظمة والتعليمات الصادرة، إليه سواء من السلطة النقدية، أو من الأجهزة الحكومية المختلفة أو من مجلس إدارة البنك نفسه.

كما أن على فريق التفتيش التحقق من مدى مطابقة الحسابات، وعليه أيضا التأكد من مدى فاعلية وسائل الرقابة والضبط الداخلي في البنك، ثم يقدم فريق التفتيش تقريرا مفصلا بنتائج أعماله، متضمنا المخالفات والملاحظات ومقترحا الإجراءات التصحيحية اللازمة.[3]

---

[1] - راشدي سماح،**آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية ، دراسة حالة الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص: نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، الجزائر،2011، ص: 90.

[2] - **نفس المرجع السابق**، ص: 68.

[3] - **نفس المرجع السابق**، ص: 69.

4. الرقابة على أسعار الخدمات المصرفية

يقوم البنك المركزي مباشرة بتحديد أسعار الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك لمتعامليها مثل: العمولة التي تتقاضاها البنوك على إصدار الكفالات أو فتح الإعتمادات وتجديدها، وأسعار صرف بعض العملات مقابل العملة المحلية وغيرها.

5. دراسة تقارير مراقبي الحسابات

تؤكد قوانين البنوك المركزية على ضرورة قيام كل بنك مرخص تعيين مراقب خارج لحساباته، يعتمد البنك المركزي، ويعد المراقب تقريرا في منتصف ونهاية كل سنة مالية عن المركز المالي للبنك، ومدى التزامه بالقوانين واللوائح الصادرة إليه، ومدى مطابقة سجلاته للواقع متبوعا بالتوصيات التي يراها المراقب مناسبة لزيادة متانة المركز المالي للبنك. ويلتزم المراقب بتزويد البنك المركزي بصورة عن هذه التقارير، التي تعتبر معلومة إضافية يتم تناولها بالبحث والتحليل، ويعتبر مراقب الحسابات مسئولا عن صحة تقريره، إذا أن معظم القوانين تعطي البنك المركزي حق رفض مراقبة الحسابات إذا وجد أنه لم يتوخ الدقة والأمانة في فحصه لحسابات البنك المكلف بمراقبته.[1]

[1] - **نفس المرجع السابق**، ص: 69.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما تم تناوله في هذا الفصل يتبين أن نظام الرقابة الداخلية أصبح نظاما يمس أداء تسيير كل الوظائف المكونة للهيكل التنظيمي الداخلي للبنك، فمع التطور التكنولوجي أصبحت البنوك تواجه تحديات كبيرة للاستغلال الأمثل للموارد ضمن أطر وتشريعات قانونية عبر إجراءات ومقومات للتأقلم مع هذه التحديات وتقابل المخاطر الممكنة، فهو يعمل على التأكد من أن العمليات تتم وفقا لما هو مخطط له وذلك بشكل دائم ومستمر ويكشف الانحرافات وتعمل على تصحيحها للوقوف على الوضعية الحقيقية للبنك.

كما يلعب البنك المركزي دورا أساسيا من خلال التحكم في السياسة النقدية الدولة ومن ثم التحكم في عرض النقود بالزيادة أو النقصان من أجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي. ومن أبرز الوظائف الرئيسية له هو الإشراف والمراقبة على كل البنوك التجارية في الدولة باعتباره بنك البنوك.

وحتى يمكن التصدي للعقبات التي تواجه البنوك التجارية والتحوط من المخاطر والتقليل من حدتها تحرص أنظمة الرقابة الداخلية والخارجية على التكامل فيما بينها من أجل حماية تطبيق متطلبات السياسة النقدية وحماية أموال المودعين والنظام المالي.

الفصل الثالث:

تكامل أنظمة الرقابة كآلية للحد من مخاطر القروض المصرفية في البنك الوطني الجزائري وكالة تبسة

الفصل الثالث: تكامل أنظمة الرقابة كآلية للحد من مخاطر القروض المصرفية في البنك الوطني الجزائري وكالة تبسة

تمهيد:

تعتبر فعالية النظام المصرفي وسلامته أداة لتحقيق النمو الاقتصادي، ولقد أثبتت التجارب العلمية والعملية أن نجاح الإصلاحات الاقتصادية وقدرة الاقتصاد الوطني على التصدي للصدمات والأزمات غير المتوقعة مرتبطة بدرجة كبيرة بإصلاح النظام البنكي، وهذا ما عملت عليه الجزائر بتبني عدة إصلاحات كتلك التي جاء بها قانون النقد والقرض 90-10 والتعديلات التي طرأت عليه كإحداث آليات وهيئات جديدة للرقابة المصرفية سواء كانت رقابة خارجية كالبنك المركزي، دوره في الرقابة على البنوك التجارية ومساهمته في التسيير الأمثل للمخاطر أو رقابة داخلية من قواعد وميكانيزمات وذلك من أجل تنظيم محكم للجهاز البنكي وسوف يتم تسليط الضوء على واقع الرقابة الداخلية والخارجية في البنك الوطني الجزائري وكالة تبسة كعينة للدراسة.

لذا سيتم دراسة هذا المفهوم من خلال الآتي:

- **البنك الوطني الجزائري وسياسته الإقراضية؛**
- **الرقابة على عملية الإقراض وإدارة المخاطر.**

المبحث الأول: البنك الوطني الجزائري وسياسته الإقراضية

يعتبر النظام المصرفي في الجزائر القلب النابض لاقتصادها باعتباره أحد القنوات الهامة والفعالة في تعبئة المدخرات المحلية وحشدها في شكل ائتمان وأدوات استثمارية للتوجه إلى القطاعات الاقتصادية الأكثر كفاءة ومردودية، من هنا عمدت الجزائر على عصرنة هذا النظام بإدخال تعديلات وإصلاحات مست قوانينها وهياكلها، بما فيها البنك الوطني الجزائري الذي يعتبر من بين أهم البنوك العمومية في الجزائر، ولأجل دراسة ذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

- **أهم إصلاحات النظام المصرفي في الجزائر؛**
- **ماهية البنك الوطني الجزائري؛**
- **السياسة الإقراضية في البنك الوطني الجزائري.**

المطلب الأول: أهم إصلاحات النظام المصرفي الجزائري

شهدت المنظومة المصرفية في الجزائر العديد من التطورات، حيث لم تتوقف على ما خلفه الاستعمار، بل عمدت إلى إصلاح وخلق منظومة تستجيب لطموحاتها وتواكب التطورات العالمية، فجاءت إصلاحات سنة 1986، وإصلاحات 1988 وغيرها، ولعل أهم هذه الإصلاحات ما جاء به قانون النقد والقرض سنة 1990، بعد الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، سعيا لتحرير القطاع المصرفي ووضع تدابير لتكييف آليات الرقابة المصرفية مع المعايير الدولية من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية للدولة.

أولا: مضمون قانون النقد والقرض 90- 10

بعد إصلاح سنة 1986 المتعلق بنظام البنك والقرض أين تم إدخال تغيير جذري على الوظيفة البنكية، وبعدها إصلاح سنة 1988 الذي منح الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات، وضع قانون النقد والقرض النظام المصرفي على مسار تطور جديد، وقد نص أساسا على الآتي:[1]

- منح البنك المركزي استقلالية عن وزارة المالية، وتكليفه بتسيير السياسة النقدية، وذلك بعد خضوعه لعملية إعادة تنظيم للقيام بمسؤولياته الجديدة وسمي ببنك الجزائر.
- إنشاء هيأة سميت بمجلس النقد والقرض الذي يعتبر بمثابة السلطة النقدية المسؤولة عن صياغة سياسات القرض والنقد الأجنبي والدين الخارجي والسياسات النقدية.
- تطبيق قواعد تتسم بالشفافية تحكم العلاقة بين الخزينة والنظام المالي.

[1]- حنان دريد، **التسويق الدولي للخدمات المصرفية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف1، الجزائر، 2016، ص:208.

– إرساء مبدأ توحيد المعاملة بين المؤسسات الخاصة والعمومية، بالنسبة لإمكانية الحصول على القرض وإعادة التمويل من البنك المركزي وكذلك أسعار الفائدة.

ثانيا: أهداف قانون النقد والقرض 90– 10

تتمثل الأهداف العامة لقانون النقد والقرض في الآتي:[1]

– وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المصرفي والمالي.

– رد الاعتبار لدور البنك المركزي في إدارة شؤون النقد والقرض.

– إعادة تقييم للعملة الوطنية.

– تشجيع الاستثمارات الخارجية والسماح بإنشاء بنوك وطنية خاصة أو أجنبية.

– إلغاء مبدأ تخصص البنوك وتحديد وتوضيح النشاطات المنوطة بالبنوك والهيآت المالية.

– تنويع مصادر التمويل للمتعاملين الاقتصاديين.

– إنشاء السوق المالي وبورصة القيم المنقولة.

– إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك.

ثالثا: مبادئ قانون النقد والقرض 90– 10

تتمثل مبادئ قانون النقد والقرض في الآتي:[2]

1. الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة الائتمان

توقفت الخزينة العمومية بموجب هذا القانون عن تمويل الاقتصاد ومنح القروض للمؤسسات العمومية وبقي دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة، وبهذا أعيد للبنوك التجارية دورها في منح القروض للاقتصاد وذلك على أساس الجدوى الاقتصادية للمشاريع التي هي بحاجة إلى التمويل.

2. إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة

كانت السلطة النقدية سابقا مشتتة في مستويات عدة، فوزارة المالية كانت تتحرك على أنها هي السلطة النقدية، والخزينة تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية، أما البنك المركزي لاحتكاره امتياز إصدار النقد فهو من المفروض السلطة النقدية ولذلك جاء هذا القانون لإلغاء هذا التعدد في مراكز السلطة وذلك بإنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة والمتمثلة في مجلس النقد والقرض.

3. الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة المالية

فصل قانون النقد والقرض بين الدائرة النقدية والدائرة المالية، فلم تعد الخزينة بموجب هذا القانون حرة في اللجوء إلى البنك المركزي من أجل تمويل عجزها، فقد تناولت المادة 78 من قانون النقد والقرض

---

[1]- **نفس المرجع السابق**، ص: 209.

[2]– الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص ص: 197– 198.

علاقة البنك المركزي بالخزينة العمومية، حيث نصت هذه المادة على أنه يمكن للخزينة أن تستفيد من تسبيقات البنك المركزي خلال سنة مالية معينة ولكن في حدود 10% فقط كأقصى حد ممكن من الإيرادات العامة للدولة المسجلة للدولة في السنة المالية السابقة، كما أن هذه التسبيقات مدتها 240 يوم متتالية أو غير متتالية خلال السنة المالية الواحدة ويجب تسديد قيمتها قبل انقضاء هذه السنة، كما نصت هذه المادة على أنه يمكن للبنك المركزي أن يقوم بشراء أو بيع سندات الحزينة العمومية التي تستحق في أقل من ستة أشهر والتي لا يتجاوز مبلغها الإجمالي 20% من الإيرادات العادية للدولة المسجلة في السنة المالية السابقة.

رابع: الهياكل الجديدة التي جاء بها قانون النقد والقرض

يهدف هذا القانون إلى عدم الاعتماد على المديونية والتضخم من خلال إنشاء الهيئات والوسائل والميكانيزمات الضرورية لضمان حسن سير التنظيم النقدي والبنكي وهي كالآتي:[1]

1. مجلس النقد والقرض

يعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه والصلاحيات الواسعة التي منحت له ويؤدي مجلس النقد والقرض دورين أو وظيفتين، وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر ووظيفة السلطة النقدية في البلاد، ويتشكل مجلس النقد والقرض من:

- المحافظ رئيسا.
- نواب المحافظ كأعضاء
- ثلاثة موظفين سامين يعينهم رئيس الحكومة كما يمكن لمجلس النقد والقرض أن يشكل من بين أعضائه لجانا استشارية، ويحق له استشارة أية هيئة أو أي شخص إذا رأى ذلك ضروريا.

وكلف مجلس النقد والقرض بالتسيير الإداري لبنك الجزائر، يبت في شراء الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها، ويرخص بإجراء المصالحات والمعاملات، يحدد شروط توظيف الأموال الخاصة العائد لبنك الجزائر، يحدد الشروط والشكل الذي يضع له البنك المركزي حساباته ويوقفها... الخ، وبصفته سلطة نقدية يمارسها ضمن إطار هذا القانون، فهو مخول بإصدار قوانين متعلقة بإصدار النقود، الخصم، قبول السندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات لقاء معادن ثمينة وعملات أجنبية، فتح أو إغلاق غرف المقاصة بين البنوك... الخ، وتبلغ مشاريع الأنظمة المعدة للإصدار عملا بأحكام المادة 44 إلى الوزير المكلف بالمالية خلال يومين من موافقة المجلس ويحق للوزير أن يطلب تعديلها ويبلغ إلى المحافظ كذلك خلال ثلاثة أيام.

---

[1] – زكرياء دمدوم، **الإصلاحات الراهنة في الاقتصاد الجزائري (1990–2000)**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2002، ص ص: 123 – 125.

2. بنك الجزائر والهيئات المسيرة له

بموجب قانون النقد والقرض أصبح البنك المركزي يسمى بنك الجزائر، وهو عبارة عن مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تعود ملكية رأس ماله للدولة، ويسير بنك الجزائر من طرف المحافظ ومجلس النقد والقرض، ويعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض من الإصلاحات الواردة في قانون النقد والقرض، حيث أصبح يؤدي هذا الأخير وظيفتين أساسيتين وظيفة مجلس إدارة البنك و وظيفة السلطة النقدية بقيامه بتنظيم إصدار النقود، كما يحدد شروط تنفيذ عمليات البنك مع البنوك والمؤسسات المالية(إعادة التمويل وشروطها).

حسب المادة 55 من القانون 90-10 تتمثل مهمة بنك الجزائر في توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للاقتصاد الوطني والحفاظ عليها بإنماء جميع الطاقات الإنتاجية الوطنية مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد، ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بجميع الوسائل الملائمة توزيع القرض ويسهر على حسن إدارة التعهدات المالية تجاه الخارج واستقرار سوق الصرف.

3. هيئات الرقابة

إن التنظيم الجديد للنظام المصرفي الجزائري والذي بموجبه فتح المجال أمام البنوك الخاصة الوطنية والأجنبية والذي يعتمد على قواعد السوق، يتطلب أن تكون للسلطة النقدية آليات وهيئات للرقابة لضمان الانسجام وانضباط السوق

ويحافظ على استقرار النظام المصرفي، وتتكون هيئات الرقابة من الآتي:

أ. لجنة الرقابة المصرفية

وتعرف أيضا باسم اللجنة المصرفية، حيث نصت المادة 143 من قانون النقد والقرض على إنشاء هذه اللجنة وحددت أعضائها وصلاحياتها، فهي مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية.

وتتكون اللجنة من محافظ البنك المركزي رئيسا، وقاضيان من المحكمة العليا وخبيرين يقترحهما وزير المالية، وتقوم اللجنة بأعمالها الرقابية على أساس تفقد الوثائق المستندية، وكذلك عن طريق الزيارات الميدانية إلى مقرات البنوك والمؤسسات المالية.

ب. جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة

أتى جهاز مكافحة إصدار الشيكات دون مؤونة ليدعم ضبط قواعد العمل بأهم أحد وسائل الدفع وهي الشيك. وقد تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992، ويعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين.

بالإضافة إلى مصلحة كل من مركزية المخاطر، مركزية عوارض الدفع ومركزية الموازنة.

خامسا: أهم التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض 90- 10

عرفت الجزائر عدة إصلاحات على المنظومة المصرفية من خلال التعديلات التي عرفها قانون النقد والقرض 90- 10 خاصة بعد الأزمات التي عرفتها، حيث قامت بمراجعة القوانين والأحكام التي تنظم العمل المصرفي وأهم هده التعديلات الآتي:[1]

1. الأمر رقم 01- 01

يعتبر الأمر 01- 01 الصادر في 27 فيفري 2001 أول تعديل لقانون النقد والقرض 90- 10 والذي كان يهدف أساسا إلى تقسيم مجلس النقد والقرض إلى جهازين:

- الأول: يتكون من مجلس الإدارة الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون.
- الثاني: يتكون من مجلس النقد والقرض وهو مكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة لبنك الجزائر.

وعليه فإن هذا الأمر تضمن تعديل الجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر دون المساس بمضمون القانون.

2. الأمر رقم 02- 03

صدر الأمر رقم 02- 03 سنة 2003 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية والصادر عن مجلس النقد والقرض، ويهدف هذا الأمر إلى تحديد مستوى الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية تطبيقها خصوصا أنظمة القياس وتحليل المخاطر ونظام مراقبتها والتحكم فيها، وتضمن عموما الإجراءات التنظيمية الآتية:

- مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية.
- التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات.
- نظام قياس المخاطر والنتائج المتضمنة اختيار وقياس مخاطر القرض ونظام مخاطر أسعار الفائدة وكذلك نظام قياس مخاطر النظام.
- نظام المراقبة والتحكم في المخاطر.
- نظام المعلومات والوثائق.

3. الأمر رقم 03- 11

تسببت الفضائح المتعلقة ببنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري في ضعف الجهاز المصرفي الجزائري وضرب مصداقيته، مما دفع بالسلطات النقدية والمالية إلى إصدار الأمر 36-11 في 26 أوت 2003، ويعتبر هذا الأمر بمثابة قانون جديد يلغي قانون النقد والقرض 90-10 ويحل محله.

---

[1]- حنان دريد، **مرجع سابق**، ص ص: 212- 214.

مع التأكيد على بعض التعديلات الجزئية التي جاء بها الأمر 01-01 ليشدد أكثر على المسؤولين عن تسيير البنوك بتوضيح المخالفات في إدارتها والنص على العقوبات المقابلة لها.

ومن أهم ما نص عليه الأمر 03-11 مهام ووظائف مجلس الإدارة والذي يعتبر السلطة التشريعية القائمة على إصدار النصوص والقواعد التنظيمية المطبقة في بنك الجزائر والبت في المنازعات، وتم كذلك توسيع مهام مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية بتحديده للسياسة النقدية والإشراف عليها، ومتابعتها وتقييمها، ولهذا يحدد المجلس الأهداف النقدية ويحدد استخدام النقد وكذا وضع قواعد الوقاية في السوق النقدية، ويتأكد من نشر معلومات في السوق، وهكذا أوكلت للمجلس مهمة حماية عملاء البنوك والمؤسسات المالية في مجال المعاملات المصرفية وتدعيم التشاور والتنسيق ما بين الجزائر والحكومة فيما يخص الجانب المالي، وذلك من خلال إثراء مضمون وشروط التقارير الاقتصادية والمالية، إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الحقوق والدين الخارجي، العمل على انسياب أفضل للمعلومة المالية.

4. الأمر رقم 10- 04

جاء الأمر 10- 04 المؤرخ في 26 أوت 2010 ليعدل ويتمم الأمر رقم 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض، وتتمثل أهم النقاط التي جاء بها الآتي:

- لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51% على الأقل من رأس المال، ويمكن أن يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء.
- تملك الدولة سهما نوعيا في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة والذي يخول لها بموجبه الحق في أن تمثل في أجهزة الشركة دون الحق في التصويت.
- يجب أن يرخص المحافظ بصفة مسبقة بأي تنازل عن أسهم أو سندات مشابهة في بنك أو مؤسسة مالية وفقا للشروط المنصوص عليها في نظام يتخذه المجلس.
- يعتبر كل تنازل عن أسهم أو سندات مشابهة في بنك أو مؤسسة مالية لم يتم على مستوى التراب الوطني وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما لاغيا وعديم الأثر.
- لا يرخص للمساهمين في البنوك والمؤسسات المالية برهن أسهمهم أو سنداتهم المشابهة.
- تملك الدولة حق الشفعة على كل تنازل عن أسهم أو سندات مماثلة ككل بنك أو مؤسسة مالية.

5. الأمر رقم 17- 10

جاء الأمر 17- 10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض، وتتمثل أهم النقاط التي جاء بها الآتي:[1]

بعد انخفاض أسعار المحروقات في السوق العالمية، شهدت الجزائر تراجع في إيراداتها لتمويل الموازنة العامة و التي تعتمد أساسا على المحروقات.

لجأت الجزائر إلى سياسة التسيير الكمي والتي تسمح بطبع كتلة نقدية ليس لها مقابل لدى البنك المركزي، من أجل تمويل الموازنة العامة للجزائر. وهذا بإصدار قانون النقد والقرض 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 والذي يحتوي على مادة وحيدة وهي المادة 45، والتي تنص على أن يقوم البنك المركزي بشكل استثنائي و لمدة خمس سنوات بشراء مباشر من الخزينة السندات المالية التي تصدرها الخزينة من أجل المساهمة على وجه الخصوص في:

- تغطية احتياجات تمويل الخزينة.
- تمويل الدين العمومي الداخلي.
- تمويل الصندوق الوطني للاستثمار.

تنفذ هذه الآلية لمرافقة تنفيذ برنامج الإصلاحات الاقتصادية والميزانية، والتي ينبغي أن تفضي في نهاية الفترة المذكورة أعلاه كأقصى تقدير إلى توازنات خزينة الدولة.

- توازن ميزان المدفوعات.

من أبرز الذي أتى به قانون النقد والقرض17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 المادة 53 من الأمر 03-10 المؤرخ في 26 أوت 2003 والتي تنص في فقرتها "ب" على ما يلي:

- يرخص للبنك المركزي بشراء مباشرة السندات من الخزينة العمومية، بهدف تغطية احتياجات التمويل للخزينة العمومية، و التي كانت قبل هذا القانون تكون في شكل أذونات خزانة لا تتعدى 240 يوم، أو تسبيقات لا تتعدى 10 % من إجراءات السنة الفارطة.
- يرخص للبنك المركزي بشراء مباشر للسندات من الخزينة العمومية بهدف تمويل الدين العمومي الداخلي على عكس المادة 46 من الأمر 30-11 في فقرتها الثالثة.
- يرخص للبنك المركزي بشراء مباشر للسندات من الخزينة العمومية بهدف تمويل الصندوق الوطني للاستثمار.

سادسا: الهيكل الحالي للجهاز المصرفي الجزائري

طرأ على هيكل النظام المصرفي الجزائري منذ الاستقلال عدة تعديلات بغرض تكييفها مع المستجدات الوطنية والعالمية وذلك عبر مراحل، ومن أهمها الآتي:[1]

---

[1]- زواوي فضيلة وآخرون، **أثر تعديلات قانون النقد والقرض على مسار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية خلال الفترة 1990-2017**، مجلة البحوث والدراسات التجارية،جامعة بومرداس، الجزائر، المجلد 05، العدد01، 2021، ص: 85.

الجدول رقم «02» : هيكل النظام المصرفي الجزائري نهاية سنة 2016

بنك الجزائر			
البنوك التجارية		المؤسسات المالية	مكاتب التمثيل
البنوك التجارية العمومية الوطنية	– البنك الوطني الجزائري BNA – البنك الخارجي الجزائري BEA – بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR – بنك التنمية المحلية BDL – القرض الشعبي الجزائري CPA – الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP	– الصندوق الوطني للتعاون الزراعي CNMA – الشركة المالية المساهمة SIFONANCE_SPA – مؤسسة إعادة التمويل للرهن العقاري SRH – الشركة العربية للإيجار ALC – سيتيلام الجزائر CETELEM – المغاربية للإيجار MLA – المؤسسة الوطنية للإيجار BNL – أيجار للإيجار ILA– IJAR LEASING – إيجار الجزائر EDI–IDJAR – صندوق الاستثمار الوطني	– البنك العربي البريطاني التجاري BACB – اتحاد البنوك العربية والفرنسية UBAF – القرض الصناعي والتجاري CIC – BANCO SABAUDELL – MONTE DEIPASHIDI SIENA – اتحاد البنوك والمؤسسات المالية ABEF (4 جانفي 2016)
البنوك التجارية الأجنبية	– بنك البركة الجزائر – البنك العربي للتعاون الجزائر ABC – ناتيكسس الجزائر NATIXIS – الشركة العامة الجزائر – سيتي بنك الجزائر – فرع– CITI BANK – البنك العربي الجزائر – فرع– – باريبا بنك BNP PARIBAS – ترأست بنك الجزائر TRUST BANK TBA – بنك الخليج الجزائر AGB – بنك الإسكان للتجارة والتمويل HBTF – فرانس بنك FRANSABANK – شركة القرض الفلاحي والاستثمار CA–CIB – بنك السلام الجزائر ASBA – البنك البريطاني الجزائر – فرع– HSBC		

المصدر: حنان دريد، **مرجع سابق**، ص:230.

يتضح من الشكل أعلاه تنوع المؤسسات المالية وهذا ما كان يسعى إليه قانون النقد والقرض من خلال إيجاد منظومة بنكية فعالة لإرساء قواعد نظام اقتصاد السوق، إلا أنه بعد إعلان إفلاس كل من بنك الخليفة والبنك الصناعي التجاري تزعزعت ثقة الجمهور والمتعاملين الاقتصاديين في القطاع البنكي الخاص أو الأجنبي وبالتالي هيمنة البنوك العمومية على النشاط البنكي.

1– حنان دريد، مرجع سابق، ص:

المطلب الثاني: ماهية البنك الوطني الجزائري وكالة تبسة

يعتبر البنك الوطني الجزائري جزء من النظام المصرفي الجزائري، تطورت مهامه بتطور الإصلاحات التي مست هذا النظام وقبل التطرق إلى الوكالة الرئيسية للبنك الوطني الجزائري بولاية تبسة– 491– أحد فروعه وموقع التربص لا بد من التطرق إلى البنك الوطني الجزائري بصفة عامة.

أولا: تعريف البنك الوطني الجزائري

1. نشأة البنك الوطني الجزائري

يعتبر البنك الوطني الجزائري من أول البنوك التجارية التي أنشأت في الجزائر المستقلة، حيث جاء هذا البنك في 13 جوان 1966، معوضا للبنوك الأجنبية التي توقف نشاطها بعد الاستقلال لتستبدل به البنوك الآتية: القرض الصناعي والتجاري، البنك الوطني للتجارة والصناعة في إفريقيا.، بنك باريس وهولندا، مكتب معسكر للخصم. وبهذا أنشأ البنك الوطني الجزائري.[1]

2. مهام البنك الوطني الجزائري

باعتبار البنك الوطني الجزائري بنك تجاري، فقد كانت له صفة بنك الودائع حيث يقوم بجمعها ومنح القروض قصيرة الأجل، وتبعا لمبدأ التخصص في النظام البنكي الجزائري فقد تكفل البنك الوطني الجزائري بمنح القروض للقطاع الفلاحي حيث بدأ في تولي هذه المهمة سنة 1967، وفي سنة 1968 احتكر بنك التمويل الفلاحي إلى حين إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية سنة 1982 بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري وانتقال مهمة تمويل القطاع إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

وكما تحدده المادة 05 من القانون الأساسي للبنك الوطني الجزائري هو بنك للودائع، حيث يقوم بكل الوظائف البنكية التي تخول لمثل هذا النوع من البنوك، فمن ناحية جمع الموارد بإمكانه استقبال الأموال من الجمهور في شكل ودائع، أما من ناحية الإقراض فبإمكانه منح مختلف القروض والتسبيقات بالإضافة إلى عمليات التجارة الخارجية فهي تعالج كل عمليات الصرف وتسوية المعاملات مع الأطراف الأجنبية إلى جانب ضمان العمليات العادية مثل عمليات الصندوق والتسديد عن طريق الشيكات والتحويلات والتوطين البنكي ...الخ من العمليات البنكية.[2]

وقد قام قانون النقد القرض بتحديد مهام كل البنوك التجارية الجزائرية على وجه العموم بما فيها البنك الوطني الجزائري، حيث تتضمن العمليات المصرفية وفقا لهذا القانون ما يأتي:[3]

– تلقي الأموال من الجمهور وكذلك وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل.

– القيام بكل عمليات الإقراض.

---

[1]– الطاهر لطرش، **مرجع سابق**، ص ص: 188،189.

[2]- Abd lkrim NAAS, **Le système bancaire Algérien**, Edition INAS, Paris, 2003, PP: 44-48.

[3]– الأمر رقم 03–11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية، 1424 هـ، الموافق لـ: 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض، 90–10، الجريدة الرسمية رقم 52، المواد من 66 إلى 72.

- عمليات الصرف.
- العمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة.
- الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات.
- الاستشارة والتسيير المالي لكل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات أو التجهيزات وإنمائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال.

كما أن البنك الوطني الجزائري له مساهماته الفعالة في تمويل المشاريع من خلال منح القروض وتسهيل المعاملات الخارجية فيما يخص استيراد وسائل الإنتاج وذلك مساهمة منه في تشجيع الاستثمار، ويعتبر الصندوق الجزائري للتنمية أن البنك الوطني الجزائري بنكا متعدد الأبعاد فهو بنك للودائع وبنك المؤسسات الوطنية وبنك الاستثمار باختصار هو بنك يتجه نحو السوق الداخلية والسوق الخارجية بسبب تعدد وتنوع أهدافها ومهامها.[1]

3. مكانة البنك الوطني الجزائري

لقد عرف البنك الوطني الجزائري تطورا ملحوظا خلال مختلف سنوات نشاطه بزيادة إمكانياته البشرية، المادية والمالية، حيث بلغ عدد الوكالات الموزعة على مستوى التراب الوطني 233 وكالة .

كما أن البنك الوطني الجزائري احتل في إحصائيات تم إجراؤها حول ترتيب البنوك الإفريقية وانتقاء 200 بنك الأولى على مستوى الإفريقي لسنة 2000، المرتبة الحادية عشر بإجمالي ميزانية يصل إلى 4.14 مليار دولار من بين 200 بنك.[2]

وبهذا يعتبر البنك الوطني الجزائري من أهم البنوك التجارية حتى على المستوى الإفريقي ويرجع ذلك لطول فترة نشاطه وتعدد مهامه وتطورها وانتشار وكالاته على مستوى التراب الوطني والتي تعتبر الوكالة الرئيسية لولاية تبسة إحداها وموقع التربص لذا سيتم التركيز عليها في المطلب الموالي.

ثانيا: التعريف بالوكالة الرئيسية تبسة –491–

1. نشأة الوكالة الرئيسية تبسة –491–

بدأت الوكالة الرئيسية تبسة –491– مهامها بموجب القرار الصادر بتاريخ 13 أفريل 1985 وهي من أهم الوكالات الرئيسية التابعة للمديرية الجهوية للاستغلال تبسة وأعطي لها الرقم الاستدلالي 491، ويقدر رأس مالها حاليا حوالي 150 مليار، وتتفرع منها ثلاثة وكالات فرعية هي الآتية:

- وكالة فرعية لولاية تبسة –483–.
- وكالة فرعية لبلدية ونزة –484– .
- وكالة فرعية لبلدية بئر العاتر –486–.

---

[1] - Abd lkrim NAAS, **Op-cit**, P:48.

[2] – معلومات مقدمة من البنك.

2. مهام الوكالة الرئيسية تبسة –491–

للوكالة الرئيسية بولاية تبسة –491– عدة مهام من أهمها الآتي:

– فتح الحسابات بكل أنواعها.

– إجراء كل العمليات على الحسابات التي تم فتحها من سحب ودفع وتحويل.

– القيام بتحصيل الشيكات وعمليات التحويل.

– التعامل وفق الأوراق التجارية من خلال التحصيل والخصم.

– القيام بعمليات الصرف.

– تسهيل مختلف إجراءات التعاملات الخارجية وفقا للعمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية، سواء التحويلات للخارج قصد التسوية وفتح الإعتمادات المستندية وتسيير العقود التجارية الأجنبية عن طريق التحويل الحر أو التحصيل المستندي.

– العمل على توفير كل فرص التمويل من قروض قصيرة الأجل بكل أنواعها أو متوسطة الأجل سواء للقطاع العام أو الخاص.

– تسهيل التعاملات التجارية من خلال تقديم الضمانات للمتعاملين المقبلين على دخول مناقصات.

– متابعة حسابات العملاء وتسجيل المخالفات كعدم الالتزام بشروط التعاملات المصرفية مثل عدم تغطية حساب مدين، حيث يتم تشكيل بنك المعلومات ويتم توزيع محتوياته على كافة الوكالات والبنوك والمصالح الضريبية والقضائية للحذر من التعامل مع هذا النوع من العملاء.

– المتابعة الإدارية والقانونية الصارمة لمختلف العمليات المصرفية نظرا للمخاطر المصرفية العديدة التي تواجهها.

– تأجير الخزائن الحديدية.

3. أهداف الوكالة الرئيسية تبسة –491–

تقوم الوكالة الرئيسية تبسة –491– باعتبارها وكالة رئيسية على مستوى الولاية بأغلب الوظائف المصرفية المخولة للبنوك التجارية وذلك رغبة منها في تحقيق الأهداف الآتية:

– العمل على تحقيق الربح باعتبارها شخصية معنوية تتمتع بصفة التاجر خاصة بعد الإصلاح النقدي الذي جاء بموجب القانون رقم 86–12 الصادر في 19 أوت 1986 وإعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات بموجب القانون 88–06 الصادر في 12 جانفي 1988، وابتداء من هذا التاريخ أصبح نشاط البنوك يخضع إلى قواعد التجارة ولابد وأن يأخذ أثناء نشاطه بمبدأ الربحية والمردودية.[1]

[1] – الطاهر لطرش، **مرجع سابق**، ص: 195.

– السعي إلى تلبية احتياجات العملاء من خلال توفير مختلف العمليات المصرفية بكل أشكالها مع مراعاة عاملي الكلفة والزمن.

– مسايرة التطور التكنولوجي واستخدامه لتحري السرعة والدقة في تنفيذ أنشطتها.

– إدخال تقنيات حديثة في عالم النشاطات البنكية مثل البطاقات الائتمانية وبطاقات الدفع الآلية ووسائل التسويات العالمية مثل نظام السويفت (Swift) وتوفيره على مستوى الوكالات الرئيسية لتسهيل هذه العمليات.

– توفير مختلف احتياجات المتعاملين الاقتصاديين من التمويل من خلال التنويع في محفظة قروضها وبالتالي المساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني من خلال تشجيع الاستثمارات التي تؤدي إلى تحقيق الربح وخلق مناصب الشغل.

يعتبر البنك الوطني الجزائري من البنوك التجارية التي تضطلع بأداء كل الوظائف المصرفية وأيضا تعمل على مواكبة التطور الاقتصادي الذي تعيشه البلاد تحاول أن تتكيف ومعطياته، فاستقلالية النظام البنكي واتخاذ مساره الأصلي في النظام المالي وأدائه لدوره في التمويل الذي أنشأ من أجله، هذا ما ينعكس على كل المجالات الاقتصادية وفي نفس الوقت سوف يضاعف من مسؤولية البنوك التجارية التي كانت لا تفكر في تحمل الخسائر من عدمه كون الدولة كانت دائما العون الذي يعمل على تغطية العجز الذي تقع فيه، لكن المعطيات الحديثة تعني ضرورة العمل والسيطرة على الوظائف المصرفية وحتما المخاطر المرافقة لها ومنها على وجه الخصوص خطر القرض أو خطر عدم التسديد والذي يحتاج إلى نظام يتكامل فيما بينه ليساعد على التحكم في هذا الخطر.

4. الهيكل التنظيمي للوكالة الرئيسية تبسة –491–

يوضح الهيكل التنظيمي بالوكالة أهم الأنشطة موزعة على مختلف المصالح وهذا ما يوضحه الشكل الآتي:

الشكل رقم (06): الهيكل التنظيمي للوكالة الرئيسية تبسة -491-

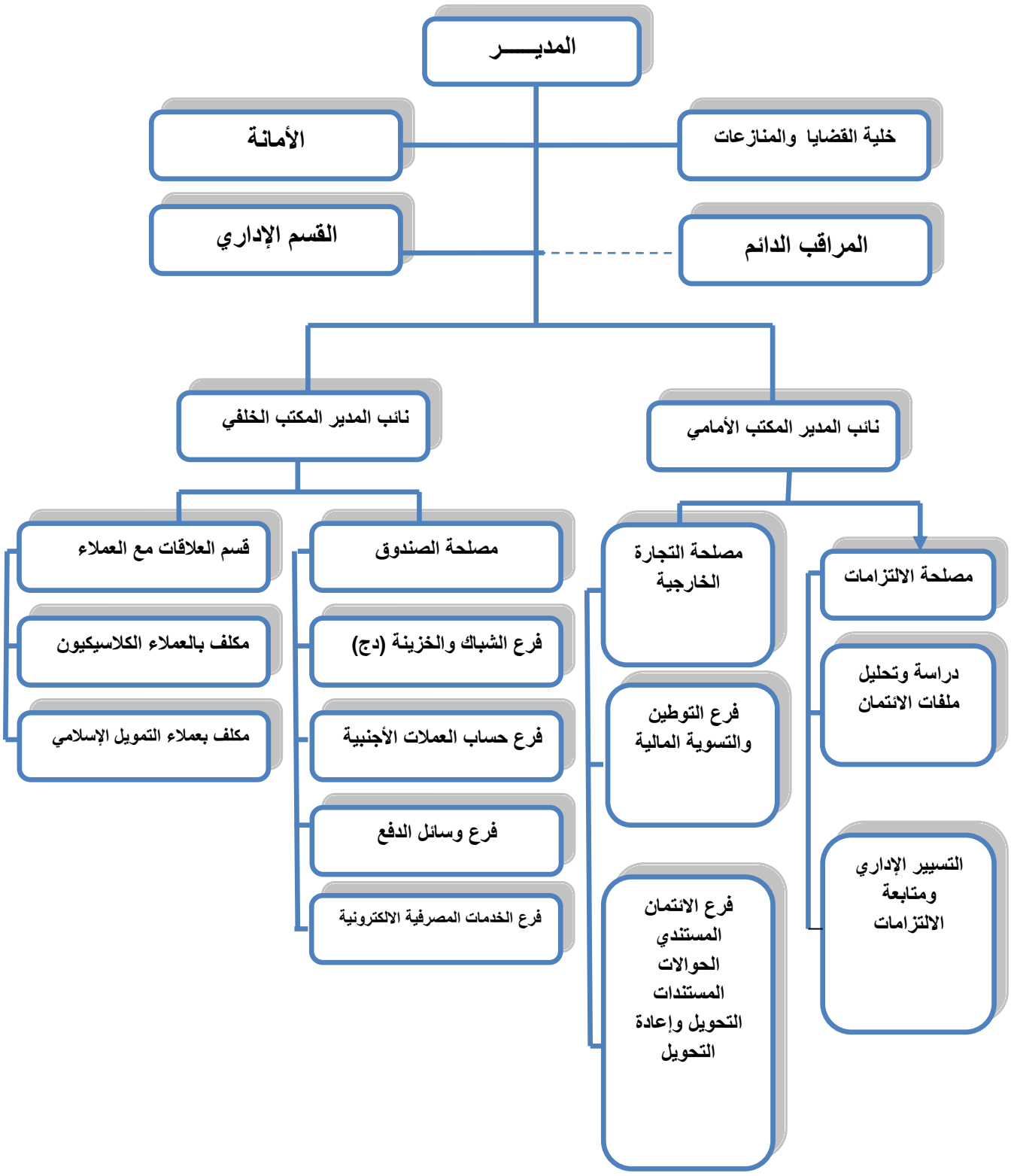

المصدر: معلومات مقدمة من طرف البنك

المطلب الثالث: السياسة الإقراضية في البنك الوطني الجزائري

تختلف السياسة الإقراضية في البنوك التجارية الجزائرية حسب طبيعة النشاط ونوعية القروض المقدمة، فالسياسة الإقراضية هي مجموعة المبادئ والمفاهيم التي توضع قصد أن تفيد البنك في إعداد برامج وإجراءات الإقراض ويتم الاسترشاد بها عند البث في طلبات الإقراض ويتم الالتزام بها في عمليات التنفيذ.

أولا: معايير طلب القرض

توجد معايير يعتمد عليها البنك عند طلب القرض وهي كالآتي:[1]

1. تصريحات المقترض

يجب أن يصرح المقترض بما يلي:

– أنه يملك الكفاءة القانونية المطلوبة لممارسة نشاطه من أجل الاقتراض حسب نصوص وشروط اتفاقية القرض ولتنفيذ هذه النصوص والشروط.

– أنه طبقا لقوانينه الأساسية مع إتمام جميع الإجراءات قبل توقيع اتفاقية القرض بالخصوص قرار الاقتراض والالتزام حسب نصوص وشروط اتفاقية القرض هذه، تم أخذ بصفة صحيحة من طرف السيدة المسيرة والمالكة بتاريخ 23 ديسمبر 2018 وأنه تم الترخيص له بصفة صحيحة لتوقيع اتفاقية القرض، السندات لأمر، رسالة التعليمات وعقود الضمانات وان هذه الأخيرة تبقى سارية المفعول طالما تكون كذلك الواجبات المقررة في الاتفاقية.

– إن الوثائق والمستندات التي يجب تقديمها قبل توقيع الاتفاقية الحالية تثبت بصفة صريحة للسلطات المخولة للسيدة المالكة.

– أنه لا يوجد أي نزاع قائم ولا توجد ضده أي دعوة قضائية أو تحكيمية أو إجراءات إدارية يمكن أن تعرقل أو تمنع توقيع اتفاقية القرض أو ملحقات سندات لأمر أو سندات الضمان أو تمس بأمواله، نشاطه، أو وضعيته المالية.

– أنه لم يخالف أي واحدة من واجباته في إطار أي اتفاقية كانت التي هو فيها طرف تمكن لدائن لأي دين أن يصرح باستحقاقه المسبق.

– أنه مالك بكامل الملكية لموجوداته (أمواله) أو مستفيد من إيجارات صحيحة تماما وسارية المفعول ولم يمنح لأي كان أي امتياز ضمان أو حق تمييزي للدفع، أو أية كفالة أو ضمان احتياطي لفائدة الغير.

– أنه لا يوجد أي حجز أو دعوى اتجاه أمواله يمكنهما أن يؤثران سلبا على أعماله أو على وضعية أمواله.

[1] – معلومات مقدمة من طرف البنك.

– أنه ليس مؤهلا لطلب حصانة سيادة تحت أي قانون وهذا في حالة إجراءات قانونية تباشر ضده تنفيذا لإحدى واجباته الناتجة عن اتفاقية القرض الحالية.

– أن الواجبات التي يخضع لها بموجب هذه الاتفاقية تشكل مستقبلا بالنسبة له واجبات غير مشروطة تأخذ مرتبة التساوي مع أي واجب أو أي اقتراض يكون تعاقد به.

– أن الكشوفات المالية المسلمة للبنك تم تحريرها طبقا لمبادئ المحاسبة المعتمدة وهي منظمة ومخلصة وتمنح رأي صحيح ومطابق للمكونات الحقيقة لذمته المالية ووضعيته المالية ونتائجها وأن وضعية حساباته الاجتماعية مطابقة لأحكام المادة 715 مقرر 20 من القانون التجاري.

– أنه واع ويقبل أن التسديد الكامل لدينه موضوع الاتفاقية الحالية يندمج فيه الأصل والفوائد التي جرت والتي ما تزال جارية في إطار التمويل الحالي، وأن أي احتياج من طرفه لن يكون موضوعه المساس بتسديد الفوائد الممثلة لمكافئة (أجر) البنك.

2. إلتزامات المقترض

يلتزم المقترض إلى غاية دفع أو تسديد كامل المبالغ المستحقة للبنك بموجب اتفاقية القرض الحالية بالآتي:

– المحافظة على وجوده القانوني وكفاءته لممارسة نشاطاته.

– عدم تغيير أو ترك من يقوم بتعديل شكله القانوني، موضوعه ورأسماله الاجتماعيين، مقره الاجتماعي، طبيعة نشاطه، أو توزيع رأس ماله بدون إعلام، والحصول على الموافقة المسبقة للبنك.

– عدم القيام أو مباشرة إجراءات الضم أو الانفصال وعدم القيام بأي عملية مساهمة أو أية إعادة هيكلة مهما كان نوعها بدون إعلام والحصول على الموافقة المسبقة للبنك.

– الإذن وتمكين زيارة ممثلي البنك والتكفل بمصاريف تنقلاتهم المناسبة.

– عدم بيع نقل الملكية أو تحويل بأية طريقة كانت لكل جزء من أملاكه (المادية، المعنوية، أو المالية) للغير، وعدم التنازل عن أي حق لفائدة الغير في كل أو جزء من أملاكه تكون نتيجة التخفيض من قيمتها بما في ذلك تلك الأملاك التي هي موضوع تمويل من طرف البنك ما عدا إذا كان ذلك يدخل في إطار التسيير العادي لنشاطه.

– عدم الموافقة ولا قبول تشكيل بصفة ضمان دفع و/أو تسديد أي دين كان سواء بصفته مدينا أصليا أو ضامنا أو كفيلا.

– عدم الالتزام بديون جديدة، مهما كان شكلها باستثناء المساهمات في شكل إكتتاب لرفع رأس المال

– توطين جميع المبالغ الناتجة عن استغلال المشروع في الحسابات المفتوحة لدى البنك إلى غاية التسديد الكامل لجميع المبالغ المستحقة بموجب اتفاقية القرض.

– تخصيص مبلغ القرض فقط لإنجاز مشروع أشغال إعادة تهيئة وتجديد الآلات ومعدات التجهيز للفندق الرئيسي موضوع القرض الحالي.

- الحفاظ على أملاكه بكامل الملكية أو مؤجرة في حالة استعمال جيد والتكفل بصيانتها.
- التأمين لدى شركة تأمين.
- الحفاظ وتجديد التأمين عند الحاجة في نفس الشروط المقبولة من طرف البنك وهذا بدون إمكانية فسخ هذا التأمين وكذا دفع المكافآت في الأجل الدقيق لاستحقاقها الدقيق وتبرير ذلك بمجرد أول طلب من البنك.
- الإعلام الفوري للبنك عن كل تغيير لشركة التأمين وعن كل خطر بإمكانه أن يؤدي إلى دفع تعويضات.
- الإرسال إلى البنك بطلب من هذا الأخير لكل بوصلة تأمين ولكل ملحق لها.
- تفويض بوصلة التأمين ضد مختلف الأخطار لفائدة البنك.
- اكتتاب واحد أو عدة سندات لأمر البنك مقابل القرض الممنوح لتمكين البنك من تعبئة دينه.
- المنح لفائدة البنك مجموع حركة أعماله وهذا إلى غاية انقضاء دينه أصلا وفوائد.

هذه التصريحات والالتزامات تعتبر محددة من طرف المقترض عند كل استعمال للقرض وعند كل أجل استحقاق، وتبقى سارية المفعول إلى غاية التسديد الكلي لدينه.

ثانيا: إجراءات دراسة ملف القرض

يقوم البنك الوطني الجزائري بدراسة ملف القرض وفق مراحل وهي كالآتي:[1]

1. الجهات المسؤولة عن دراسة الملف

تقوم بدراسة ملف القرض **لجنة القرض** والتي تتكون من ثلاثة أعضاء هم مدير الوكالة البنكية، رئيس مصلحة الاستغلال والمكلف بالزبائن.

أول من يقوم بدراسة ملف القرض هو المكلف بالزبائن والذي يقدم رأيه في ذلك، بعدها ينتقل إلى رئيس مصلحة الاستغلال والذي يقدم أيضا رأيه في ذلك، بعدها ينتقل الملف إلى مدير الوكالة البنكية الذي يقوم بالفصل فيه.

واللجنة هي التي تتخذ القرار النهائي المتعلق بمنح القرض، وهذا في حدود سلطة البث التي تمتلكها على أساس المبلغ، والتشارك مع جميع أعضائها في تقدير الخطر.

إذا كان القرض المطلوب يتجاوز سلطة البث في منح القروض التي تمتلكها الوكالة، فإن الملف ينتقل إلى المديرية الجهوية، وإذا كانت هي كذلك لا تستطيع إصدار أمر منحه، فإن الملف ينتقل إلى المديرية المركزية وفق المنشور رقم 2376 المؤرخ في 09-06-2022 (الملحق رقم01) والشكل التالي يوضح ذلك.

[1] – معلومات مقدمة من البنك.

الشكل رقم (07): الجهات المسؤولة عن دراسة الملف

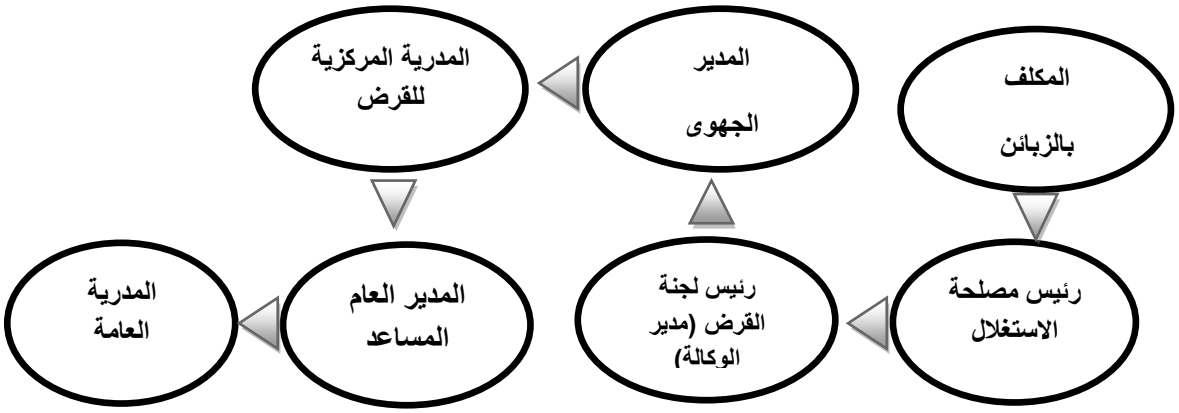

المصدر: معلومات مقدمة من الوكالة.

2. مكونات ملف القرض

من أجل دراسة الملف يشترط من الزبون تقديم ملف يتكون من الوثائق التالية:

- طلب القرض (الملحق رقم02) .
- نسخة مطابقة للأصل للسجل التجاري.
- القانون الأساسي للأشخاص المعنويين.
- وثيقة تظهر وضعية الزبون اتجاه الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية.
- نسخة من عقد الملكية، عقد الايجار، عقد التنازل.
- الميزانية المحاسبية وجدول حسابات النتائج للسنوات الثلاث الأخيرة أو الموازنات التقديرية بالنسبة للمنظمات حديثة النشأة؛
- دراسة تقنية اقتصادية بالنسبة لطلبات قروض الاستثمار.
- وضعية الزبون اتجاه البنوك الأخرى.
- وثيقة التأمين.
- إمضاء عقد بين البائع والمشتري في حالة قرض عقاري.

3. دراسة الملف

بعد تقديم الملف تقدم للمقترض وصل استلام أولي(الملحق رقم03) وبعد إكمال وثيقة التأمين تمنح له وصل استلام نهائي (الملحق رقم 04) لتبدأ عملية الدراسة التي ترتكز على الآتي:

- تقديم المنظمة: وهذا بدراسة كل المعلومات المتعلقة بالمنظمة وهذا من خلال التأكد من: الشخصية الاعتبارية، تاريخ الإنشاء، تاريخ الدخول في علاقات مع البنك، الطبيعة القانونية، مبلغ رأس المال وتوزيعه، النشاط الممارس عنوان المقر الرئيسي للمنظمة وكذلك وحداتها الإنتاجية والمشاريع المستقبلية.

– القرض المطلوب: دراسة نوع وشكل القرض، المبالغ الممنوحة سابقا وتواريخ استحقاقها سابقا، الضمانات وقيمها والتزامات المنظمة إتجاه البنوك الأخرى.

– الوضعية المالية للمنظمة: بعد القيام بالدراسة الأولية للملف يلجأ البنك بعد ذلك إلى تشخيص الحالة المالية لهذه المنظمة، ويتم ذلك بدراسة التوازنات والنسب المالية الضرورية، والتي تبين مدى قدرة المنظمة على تسديد ديونها في الآجال المحددة.

والمؤشرات التي تؤخذ بعين الاعتبار من طرف البنك أثناء دراسة ملف القرض هي:

– تحليل تطور التوازنات المالية وبعض المجاميع الكبرى للمنظمة على الأقل لثلاثة سنوات، وهذا المعرفة ملاءة المنظمة طالبة القرض؛

– التقييم باستعمال الطرق الكلاسيكية (التوازنات المالية) من خلال دراسة:

- ✓ رأس مال العامل
- ✓ احتياجات رأس مال العامل
- ✓ الخزينة

– استخراج أهم النسب من الموازنات المالية مثل:

- ✓ نسب السيولة
- ✓ نسب النشاط
- ✓ نسب المديونية
- ✓ نسب المردودية

– تقرير الخبير إذ تعين البنك خبيرا للتأكد من توافق المبلغ المطلوب والمشروع الذي وضعه.

وبعد كل هذه الدراسة والتحليل يتخذ قرار منح أو عدم منح القرض.

4. متابعة القرض

بعد إصدار قرار الموافقة على منح القرض من طرف لجنة القرض يتم توقيع إتفاقية القرض بين البنك والمقترض مع توقيع وثيقة الترخيص بالإقتطاع من الحساب (الملحق رقم05)، بالاضافة الى التقرير الطبي (الملحق رقم 06) تتم عملية المتابعة وتحصيل المستحقات بصفة منتظمة حسب ما هو متفق علية. يتم اقتطاع مستحقات القرض من حساب الزبون بطريقة آلية، ويتم صفة يومية مراقبة الحساب، بحيث يتم تنظيم عملية الاقتطاع على كل مستحقات البنك وفقا لما توفر في حساب الزبون، بالإضافة إلى الضمانات المحصل عليها حيث شهادة التأمين تعتبر ضمان، شهادة السلبية من المحافظة العقارية ايضا ضمان، وثيقة الطبيب،ترخيص بالإقتطاع من الحساب.

إن عملية الاقتطاع الآلي يمكن أن تمنح الأولوية للقروض بدون ضمانات أولا، ثم لمختلف القروض الأخرى مقابل ضمانات مرتبة على حسب قيمة هذه الضمانات.

كما هو الوضع بالنسبة لمتابعة الحسابات فإن مسير التحصيل عن طريق هذا النظام يبحث عن مختلف الرسائل بالإشعار وطلب تسوية الوضعية وغيرها، وهذا حسب ما يراه مناسبا من متابعة عدم الدفع من طرف الزبون حتى تسوى الوضعية الجديدة.

هذا طبعا لا يجب أن يمنع مسير الحساب من أن يساير الزبون الذي يطلب مهلة معينة أو يقترح مهلة للتسوية، وهذا إما إراديا أو كرد فعل له بعد استلامه لرسالة آلية كإشعار بالدفع أو التحذير، حيث يقوم المسير بتحليل الآجال أو المهلة المطلوبة وكذلك المخططات ويقوم باقتراح القرار المناسب.

وتبدأ عملية التحصيل من خلال وحدات البنك التالية:

- وحدة التحصيل الودي (مصلحة المخاطر).
- وحدة التحصيل القانوني (مصلحة المنازعات).

تتدخل هاتين الوحدتين في حالة التعثر أو عدم تحصيل القرض.

المبحث الثاني: الرقابة على عملية الإقراض وإدارة المخاطر

تعتبر الرقابة على أعمال ونشاطات البنوك من الوظائف الرئيسية لها خاصة فيما متعلق بالقروض، إذ لابد من وجود ضوابط رقابية فعالة على القروض من خلال المراقبة الدائمة عليها واكتشاف المخاطر المصاحبة لها في مراحل مبكرة، وإيجاد الحلول المناسبة للتقليل منها، أي البحث على وضع نظام متكامل بين أنظمة الرقابة من جهة والمبادئ التي تحكم فعالية هذا النظام في إدارة المخاطر من جهة أخرى، من أجل تحقيق أهداف البنك والعملاء.

لذا سيتم دراسة هذا المفهوم في الوكالة محل الدراسة من خلال المطالب الآتية:

- **نظام الرقابة في البنك الوطني الجزائري؛**
- **أساليب الوقاية من المخاطر؛**
- **دراسة حالة قرض عقاري.**

المطلب الأول: نظام الرقابة في البنك الوطني الجزائري

يخضع البنك الوطني الجزائري لعملية الرقابة كغيره من البنوك التجارية الأخرى سواء كانت رقابة داخلية أو خارجية حيث يختلف تنظيم وظائف الرقابة حسب حجم المؤسسة ونشاطها وحجم الخطر الذي يعترضها.

أولا: مستويات الرقابة

إن تنظيم مختلف وظائف الرقابة وترابطها يتوقفان مع حجم المؤسسة، نشاطها وحجم الخطر الذي يتربص بها، مما جعل الرقابة تتم من خلال عدة مستويات هي: الرقابة الذاتية، رقابة الأفراد العاملين بالبنك، الرقابة ذات المستوى الأول، الرقابة ذات المستوى الثاني وأخيرا الرقابة ذات المستوى الثالث وهي تمثل الرقابة العامة التي يفرضها البنك المركزي.

توجد علاقة تكاملية بين مستويات الرقابة المذكورة أعلاه حيث أنه كل مسؤول عن تنفيذ الرقابة يبدي والتي هي الأخيرة تحرص على مراجعتها والتدقيق فيها حتى تصل العملية في أخر مستوى إلى السلطة العليا في النظام المصرفي وهي البنك المركزي.[1]

الشكل التالي يوضح سيرورة الرقابة على عملية الإقراض وكامل مستوياتها:

الشكل رقم(08): مستويات الرقابة

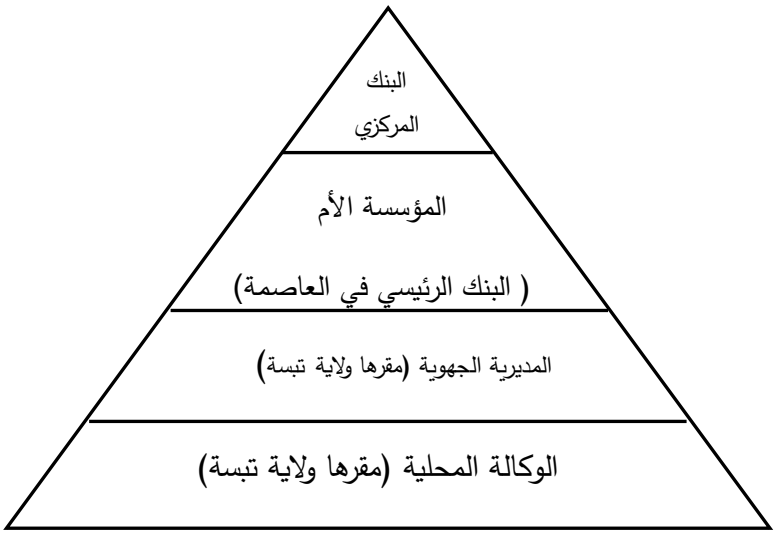

المصدر: معلومات مقدمة من البنك.

1. الرقابة الذاتية

إن كل موظف أو عامل معني بنشاط تشغيلي معين بالبنك، يكون دائما مسؤولا ومطالبا بمراقبة العمليات التي تمت معالجتها والتأكد من سلامتها وسلامة تسجيلها محاسبيا، وبالتالي يجب أن تتضمن الإجراءات توقعات دقيقة لمهام الرقابة الذاتية التي يجب القيام بها وكيفية تحقيقها في إطار أية عملية تشغيلية، وبالتالي فإن كل موظف أو مسؤول معني بمراقبة نشاطه والحرص على إنجازه بمصداقية وفعالية وهذا يعود إلى شخصية الموظف وأخلاقه ونزاهته في عمله.

2. رقابة الأفراد العاملون بالبنك

يعتبر المورد البشري مفتاحا لرقابة داخلية جيدة، حيث أن مجموع الإجراءات والأنظمة لا يمكن أن تكون فعالة في غياب المورد البشري الكفء الذي يسهر على تطبيقها، كما أنه لا يمكن لأي جهاز معالجة أو رقابة أن يعوض الفرد الكفء المسلح بثقافة رفيعة للرقابة.

تكون هذه الرقابة بتقسيم المهام بين العمال وتكميل كل منهم لمهمة الآخر، حيث يكون هناك تناسق وانسجام في المهام ولا يمكن تواصل مراحل معالجة القرض إلا عند التأكد من سلامة المعطيات الصادرة من الجهة السابقة.

[1] – معلومات صادرة عن البنك.

3. الرقابة من المستوى الأول

يتمثل مضمون هذا المستوى من الرقابة في التأكد من أن العملية تمت بشكل سليم وفق الإجراءات المسطرة إن هذا النوع من الرقابة يمكن أن يؤدى من طرف مختلف الأفراد العاملين في البنك وذلك وفق التنظيم الساري العمل به في كل بنك وحسب مراحل دراسة الملف، ففي كل مرحل تتم مراجعة دراسة المرحلة السابقة ومن ثم توجيهه للقادمة، ويعتبر مدير الوكالة الشخص الذي تتجمع أو تتمركز عنده كل العمليات اليومية (الطلب على القروض ملفات القروض...)، وهناك أيضا مراقب داخلي للوكالة أو للفرع للوكالة أو للفرع يعمل على مراجعة كافة البيانات الخاصة بعملة الإقراض وبالتالي، فإن الرقابة من المستوى الأول هي رقابة دائمة، منتظمة حيث تتم بشكل شامل ودائم أو في شكل تحقيق.

4. الرقابة من المستوى الثاني

ينفذ هذا النوع من الرقابة في مستوى أعلى من الأول من خلال وحدات تكون كفاءاتها محدودة في مجال معين أو نوع معين من العمليات أو المخاطر (مراقبة القروض المراقبة المحاسبية، مراقبة المخاطر) أما الوحدات فتتمثل في وحدة تدقيق الإدارات المركزية، مراقب عمليات السوق مراقب المخاطر، فحص ومراجعة ملفات القرض المدققين المحاسبيين، مع الإشارة أنها كلها وحدات تحت إشراف وسلطة إدارة تشغيلية أو وظيفية، وتكون في شكل مراجعة أو رقابة بعدية مبنية أغلبها على مستوى الالتزامات والخزينة وتسيير الأصول والخصوم وذلك بهدف تقييم ملائمة العمليات ومتابعة المخاطر المتعلقة بها.

في هذا المستوى تقوم الوكالة بتقديم بيانات في شكل جداول دورية يوميا أسبوعيا وشهريا من كافة المعلومات الخاصة بالقروض الممنوحة وأقساط استحقاقها، وأيضا الملفات المقدمة لطلب القروض للمصالح المعنية في المديرية الجهوية لمراجعتها والتأكد من سلامتها ومعالجة أي أخطاء في حالة وجودها.

5. الرقابة من المستوى الثالث

يمكن للمستويان الأول والثاني للرقابة أن يختلفا بشكل محسوس من بنك إلى آخر، أما المستوى الثالث يكون محددا بمجموعة من النصوص والمعايير الصادرة عن المديرية المركزية، وتكون عبارة عن وظيفة مستقلة تتدخل أينما كان هناك خطر حيث تمتد كفاءتها إلى مختلف الأنشطة، كما أن تسميتها كوظيفة يمكن أن تختلف من بنك إلى آخر حيث يمكن أن تأخذ اسم مفتشية عامة، رقابة عامة أو خارجية. والمسؤول في هذه الحالة يكون فرع البنك المركز المحلي أو الجهوي أو المؤسسة الأم وهذا حسب نوعية القرض وقيمته.

إن البنك المركزي لا يتدخل بشكل مباشر في عملية الإقراض إلا في حالة لجوء الوكالة له، لكنه يلعب دور المراقب الأعلى الذي يتابع العمليات، ويسير العملية بفرض معايير يجب الالتزام بها.

ثانيا: المعايير المطبقة للحرص على سلامة نظام الرقابة

إن فعالية نظام الرقابة الداخلية تتوقف على ضرورة احترام مجموعة من المعايير أهمها الآتي:[1]

- أن يكون للرقابة أهدافا محددة بدقة ووسائل مناسبة؛
- وجود ارتباط منسق بين وظائف الرقابة؛
- أن تمتلك المؤسسة أنظمة لقياس وإدارة المخاطر المختلفة؛
- الفصل الدقيق بين الوظائف ومستوى الإشراف الملائم؛
- وجود إجراءات صارمة لتطبيق سياسة الرقابة الداخلية؛
- أن تمتلك المؤسسة نظام محاسبة دقيق وموثوق فيه ليعكس صورة صادقة عنها؛
- نظام معلومات فعال ومؤمن وشفافية المعاملات؛
- هيئة قوية للرقابة الداخلية.

المطلب الثاني: أساليب الوقاية من المخاطر

يتبع البنك أساليب للوقاية من المخاطر وخاصة مخاطر الإقراض و تتمثل أهمها في الآتي: [2]

أولا: الأساليب المباشرة للوقاية من المخاطر

تتمثل أهم الأساليب في الآتي:

1. توزيع المخاطر

يعمل البنك على توزيع المخاطر وهذا بالتنويع في القروض الممنوحة وعدد العملاء حيث أنه كلما زاد عدد العملاء توزعت نسبة المخاطر أكثر، وبالتالي فإنه عند تعذر عميل عن السداد لفترة معينة يكون هناك مدخول آخر للبنك من عميل آخر. على عكس في حالة محدودية الإقراض، فإن البنك يجد نفسه في حالة مستعصية وخاصة إذا كانت القروض الممنوحة قيمتها كبيرة، ولذلك في أغلب الأحيان يلجأ البنك للاقتراض من البنك المركزي لتسديد العجز الحاصل.

2. تحليل الوضع المالي للعميل

حتى يتأكد البنك من قدرة العميل على السداد يقوم بدراسة وضعه المالي وهذا استنادا على تحليل معطياته المالية ودراسة ربحية المشروع بناءا على الوثائق التي يقدمها في ملف القرض. ويكون هذا التحليل بحساب بعض النسب التي تعكس مداخيل ومخرجات العميل، هذه النسب هي:

- نسب السيولة: تهدف هذه النسبة إلى تقييم القدرة المالية للعميل على المدى القصير من أجل معرفة إن كان يعاني من عسر مالي أو عليه أية ديون.

---

[1]- معلومات صادرة عن البنك.

[2]- معلومات صادرة عن البنك.

- نسب النشاط: وهي النسب التي تقيس كفاءة العميل في استغلال موارده في مشروعه ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته.
- نسب المديونية: يمكن اعتبارها أهم نسب وهذا لأنها تعكس قدرة العميل على سداد ديونه ويمكن منها التنبؤ بنوعية العميل وهذا بناءا على خلفيته في الاستدانة.
- نسب المردودية: وهي نسب تعكس قدرة العميل في تحقيق الأرباح في إطار المشروع المعني بالقرض، حيث يجب أن تكون عنده مداخيل طوال مدة الاستحقاق.

بالإضافة إلى النسب المذكورة تتم دراسة مؤشرات أخرى مثل دوران المخزون وكفاية رأس المال والتطور في رأس ماله وهذا لمعرفة مدى كفاءته في استغلال موارده ونيته في تحقيق الربح وتطوير المشروع.

3. طلب الضمانات

تعتبر الضمانات آخر الاعتبارات التي يلجأ إليها البنك كمكمل للتحقق من سلامة القرض، وذلك بعد دراسته لشخصية الزبون وسمعته وكذلك الغرض والمبلغ المطلوب، وهدفه من مطالبة زبائنه بذلك هو اجتناب الحالات غير المتوقعة كعدم مقدرتهم على السداد، وبالتالي فهو يريح نفسه من القلق الذي ينجم بسبب تعثر المقترض عند السداد.

وتعتبر الضمانات وسيلة يلجأ إليها البنك عند الحاجة خاصة في حالة عدم الوفاء، فهي من الناحية القانونية تعني وجود أفضلية أو أولوية للدائن على حق عيني أو نقدي لتسديد الدين، ورهن الضمان لصالح الدائن يعطي له امتياز خاصا على باقي الدائنين في تصفية الحق موضوع الضمان.

وحددت الضمانات من قبل بنك الجزائر بنوعين من الضمانات والمتمثلة في الآتي:

أ. الضمانات الشخصية

وهي عبارة عن تعهد يقوم به الشخص، والذي بموجبه يتعهد بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق، وعلة هدا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا، ولكن يتطلب دلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن ومن أهم الضمانات:

- الكفالة: حيث يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيد التزامات المدين اتجاه البنك إذا لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول آجال الاستحقاق.
- الضمان الاحتياطي: هو التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ الورقة التجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها بالتسديد.

ب. الضمانات الحقيقية

وتتمثل في وضع شيء ملموس كضمان على الدين، ويمكن أن يكون هذا الشيء ملكا للمدين نفسه، أو يكون مقدما من الغير، حيث يعطى هذا الشيء على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية وذلك لضمان استرداد القرض، ومن الضمانات المطلوبة ما يلي:

- الرهن العقاري: منها الرهن الإتفاقي، الرهن القانوني والرهن القضائي.
- الضمانات التي تعطي حق الحجز للبنك: منها رهن البضائع ورهن سند التخزين الفلاحي.
- الضمانات التي لا تعطي حق الحجز للبنك: منها رهن المحل التجاري ورهن المعدات والآلات.

4. متابعة العميل

في حالة عدم تسديد الزبون للقرض يقوم البنك بإرسال أول إعذار لعدم السداد وذلك إجباريا والمهلة المحددة 08 أيام ابتداء من استلامه لهذا الإعذار، وفي حالة عدم تجاوب الزبون يقوم المكلف بالتحصيل بإرسال ثاني إعذار على شكل استدعاء للدفع، وهو عبارة عن عقد غير قضائي موجه للزبون عن طريق محضر قضائي لسداد مستحقاته في مدة زمنية محددة 08 أيام ابتداء من تاريخ استلامه، وفي حالة عدم الاستجابة وعدم وجود رصيد وعدم نجاح عملية حجز ما للمدين لدى الغير يلجا البنك إلى عملية تحيين الضمانات وفي حالة عدم نجاحها يلجا إلى إرسال إلى المركز الوطني للسجل التجاري والمحافظة العقارية على أملاك المدين المادية والعقارية لأجل طلب حجزها.

ثانيا: الأساليب الغير مباشرة للوقاية من المخاطر

على اعتبار أن مخاطر الإقراض من أهم المخاطر التي تعترض نشاط البنوك فإن المصالح المشتركة للبنك المركزي تساهم في الرقابة على البنوك التجارية للوقاية من هذه المخاطر وتتمثل هده المصالح في الآتي:[1]

1. مركزية المخاطر

يعتبر هذا الجهاز من بين الأجهزة التي استحدثها الإصلاح المصرفي لسنة 1990 والغرض منه هو محاولة بنك الجزائر من أن يجمع كل المعلومات التي تحسن من قدرة النظام البنكي على التقليل من المخاطر المتزايدة نتيجة الوضع الاقتصادي الجديد الذي يتسم بحرية المبادرة وقواعد السوق في العمل البنكي.

وفي هذا الإطار، أسس قانون النقد والقرض في مادته 160 هيئة تقوم بتجميع هذه المعلومات تسمى بمركزية المخاطر وقد أكد الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض هذا المسعى في مادته رقم 98 التي تنص الفقرة الأولى منها على ما يلي: " ينظم ويسير بنك الجزائر مصلحة مركزية للمخاطر تدعى مركز المخاطر تتكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية."

بالإضافة إلى الوظيفة الإعلامية لمركزية المخاطر، فإنها تقوم بمراقبة ومتابعة نشاطات البنوك التجارية خاصة فيما يتعلق بقواعد الحذر في التسيير وتركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في

---

[1]- شيخ عبد الحق، **الرقابة على البنوك التجارية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2010، ص ص: 143-149.

خلية واحدة على مستوى بنك الجزائر مما يسمح له دلك بتسيير أفضل لسياسة القرض، وتعتبر مركزية المخاطر نظام معلومات للبنك المركزي متواجد على مستوى كل هيئة قرض لتزويده بصفة دورية ومنتظمة كل شهرين بوضعية الاستدانة البنكية لأية مؤسسة ابتداء من تصريح سقف قرض مليوني دينار، فلا يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تمنح قرض لعميل جديد دون الاستعلام لدى مركزية المخاطر باعتبارها تملك كل المعلومات المتعلقة بالقروض لهدا العميل من بنوك أخرى.

2. مركزية عوارض الدفع

رغم أن هناك مركزية لإدارة المخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطي مسبقا معلومات خاصة ببعض أنواع القروض والزبائن إلا أن ذلك لا يلغي بشكل كامل المخاطر المرتبطة بهذه القروض. ففي المحيط الاقتصادي والمالي الجديد، الذي يتميز بالتغير وعدم الاستقرار، تقوم البنوك والمؤسسات المالية بأنشطتها في منح القروض إلى الزبائن. وأثناء ذلك، من المحتمل أن تحدث بعض المشاكل على مستوى استرجاع هذه القروض.

ولذلك، فقد قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 بإنشاء مركزية لعوارض الدفع، وفرض على كل الوساطة المالية الانضمام إلى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات الضرورية لها.

وتقوم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع، في هذا المجال، تتلخص في عنصرين:

- الأول، وهو تنظيم بطاقية مركزية لعوارض الدفع وما قد ينجم عنها وتسييرها. وتتضمن هذه البطاقة بطبيعة الحال كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض.
- الثاني، وهو نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من تبعات وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسائط الماليين وإلى أية سلطة أخرى معينة.

3. مركزية الموازنات

لقد تم تصميم مركزية الموازنات سنة 1966 على شكل نظام معلومات موجه لتسهيل اتحاد القرارات المالية والإستراتيجية من خلال الملف الفردي والقطاعي للمؤسسة في ظل الوسط التنافسي ويؤدي التشخيص المالي في حالة الضرورة إلى تقرير عام حول الخصائص الاقتصادية أو الخصائص المالية من المردودية المالية، الهيكل المالي، وسياسة الإقراض.....الخ

ويكمن دور مركزية الموازنات في جمع معالجة المعطيات، وتبليغ المعلومات ضمن الشروط المحددة للمعلومات المحاسبية والمالية المتعلقة بالمؤسسات التي اجتازت اختبار مالي لدى هيئات القرض

والخاضعة بالتصريح لدى مركزية المخاطر، وعليه وجب احترامها لقواعد التشغيل وإرسال المعلومات المالية والمحاسبية للسنوات الثلاثة الأخيرة المتعلقة بزبائنها وفق نموذج محدد وتهدف هده المركزية إلى:[1]

- مراقبة توزيع القروض وتعميم استخدام الطرق المعيارية للتحليل المالي في المؤسسات ضمن النظام المصرفي.
- تحسين شفافية ومصداقية المعلومات المحاسبية في مجال التحليل وتحليل المركز المالي الحقيقي للزبائن.
- التخلي عن التصميم الساكن للمحاسبة، واعتماد البعد الديناميكي لتطور الوضعية المالية للمؤسسة من خلال أدوات التسيير المالي التقديري.

المطلب الثالث: دراسة حالة قرض عقاري

بعد التقرب الى مقر الوكالة ومقابلة المكلف بالزبائن الذي قام بتقديم توضيحات وشرح حول دراسة حالة قرض عقاري حيث تم تقديم طلب قرض إلى الوكالة من طرف المقترض من أجل شراء منزل، حيث قيمة القرض مقدرة ب 8900000.00 دج وتتم عملية منح القرض وفق المراحل الآتية:[2]

أولا: ملف القرض

قام المقترض بتقديم ملف مكون من:

- طلب القرض
- وثائق الحالة المدنية (شهادة ميلاد، شهادة إقامة، شهادة عائلية، نسخة من بطاقة التعريف)
- شهادة عمل، قسيمة الراتب، كشف الرصيد.
- التقرير الطبي.
- شهادة السلبية من المحافظة العقارية (الملحق رقم 07)
- العقد المبرم بين البائع والمشتري(الملحق رقم 08) .
- وثيقة الترخيص بالاقتطاع من الحساب.
- شهادة التأمين على العقار(الملحق رقم 09)
- شهادة التأمين على الإفلاس(الملحق رقم 10)
- تقرير الخبير(الملحق رقم 11)

ثانيا: دراسة ملف القرض

قامت لجنة القرض بدراسة الملف من خلال قيامها بما يلي:

- الاطلاع على جميع الوثائق المقدمة والتأكد من صحة وسلامة المعلومات التي تحتويها.

---

[1] –بوطورة فضيلة، **مرجع سابق**، ص: 168.

[2] - معلومات مقدمة من الوكالة.

- تحرير وثيقة يذكر فيها الملف الذي قدم ومبلغ القرض المطلوب وتمضيه لجنة القرض (الملحق رقم 12).
- تحرير قرار لجنة القرض النهائي (الملحق رقم 13).

ثالثا: متابعة القرض

تكون متابعة القرض وفق المراحل الآتية:

1- بعد قرار لجنة القرض بالموافقة حرر عقد بين البنك والمقترض تحت رقم2022/50 أهم ما نص عليه العقد ما يلي:

- وجهة القرض: شراء مسكن فردي.ا
- مدة القرض: حددت مدة القرض بسبعة وثلاثون سنة.
- مبلغ القرض: قدر مبلغ القرض بـ: 8900000.00 دج
- نسبة الفائدة: في الغالب نسبة الفائدة مقدرة ب .6.25% ، لكن توجد بعض المؤسسات لديها اتفاقية مع البنك تخفض فيها نسبة الفائدة، وفي هذا المثال معدل الفائدة مقدر بـ 3.3%
- كيفية تسديد القرض: يسدد المقترض مبلغ القرض شهريا عن طريق الإقتطاع المباشر من الأجرة الشهرية.
- الضمانات: طبيعة الضمانات المقدمة في هذا القرض هي:

– الرهن الأول لملكية العقار موضوع التمويل، وتكاليف إنشاء الرهن تكون على عاتق المقترض.

– بوليصة التأمين على الوفاة والعجز التام مع تفويض لفائدة البنك.

– بوليصة التأمين على الإفلاس.

– بوليصة تأمين على الكوارث الطبيعية مع تفويض لصالح البنك.

(يتم الاحتفاظ بالنسخ الأصلية لبوليصات التأمين على مستوى البنك)

2- بعد توقيع عقد القرض تسجل في نظام المعلومات système فيصبح البنك المركزي على علم بها (الملحق رقم 14).

3- تحرير وثيقة الموافقة على القرض ممضية من طرف مدير الوكالة (الملحق رقم 15).

4- يتم فتح حساب للمقترض يوضع فيه مبلغ القرض ويتسلمه الموثق (الملحق رقم 16)

5- تنتهي الدراسة والمتابعة لتبدأ عملية الاقتطاع.

رابعا: تعثر القرض

عند حلول آجال الاستحقاق لم يتم تسديد مبلغ القسط من القرض هنا قام البنك بالمراحل الآتية:

– إرسال البنك إعذار أول للمقترض عن طريق البريد للامتثال في أجل 8 أيام لكن دون استجابة.

– إرسال إعذار ثاني للمقترض عن طريق محضر قضائي للامتثال الفوري وتسديد مبلغ القسط لكن دون استجابة.

- قام البنك بالبحث على حساب آخر للمقترض والاقتطاع الفوري مع عقوبة التأخر في التسديد.
- مع العلم أنه في حالة عدم وجود مبلغ برصيد المقترض كان البنك سيلجأ إلى طرح الضمانات في المزاد لتغطية القرض الممنوح.

خلاصة الفصل الثالث

من خلال ما تم تناوله في هذا الفصل يتبين أن الجزائر قامت بخطوة أساسية للإصلاح الاقتصادي والمالي باعتمادها قانون النقد والقرض الذي يعتبر حجر الزاوية في تجسيد عملية الإصلاحات الاقتصادية للانتقال إلى اقتصاد السوق، وكذا أهم التعديلات التي طرأت عليه استجابة للتغيرات والتطورات الاقتصادية التي يشهدها العالم كتطوير الأجهزة الرقابية خاصة تلك المتعلقة بالنشاط البنكي للحفاظ على سلامة المراكز المالية وتحقيق الاستقرار النقدي والتقليل من احتمالية التعرض للمخاطر خاصة مخاطر القروض وذلك بوضع قواعد ونظم وضوابط للتحكم في القطاع البنكي سواء كانت رقابة داخلية أو خارجية.

كما تم التعرف على البنك الوطني الجزائري وكالة تبسة كموقع للدراسة الميدانية والسياسة الإقراضية التي تتم على مستواه من دراسة ومتابعة لإجراءات منح القروض المختلفة سواء كانت دراسة طلبات القروض والضمانات أو تلك الخاصة بعملية منح القرض وتحصيله ومتابعته حيث وبالرغم من كل هذه المجهودات إلا أن هذه الأجهزة الرقابية لازالت ضعيفة نتيجة عدم تمتعها بالوسائل والإمكانيات المادية البشرية اللازمة أي غياب رقابة صارمة وسياسات واضحة للتحكم في النظام المصرفي، كما تعتبر البنوك أن عملية التحكم في أهم القرارات الخاصة بالإقراض تقع على مستوى سياسي مثل القروض الممنوحة في إطار القروض المدعمة (CNAC, ANSEJ) كما تعاني أيضا من مشكل الشفافية ضمن الحسابات التي يقدمها الزبون وبالتالي لابد من فعالية نظام الرقابة من أجل التصدي للتلاعبات والاحتيال وزيادة الثقة بالنظام المصرفي.

خاتمـــة

الخاتمة

على إثر التحديات التي واجهتها القطاعات البنكية العالمية الناتجة عن العولمة والتطورات الهائلة في المعاملات الاقتصادية، وتوسع الأسواق وانفتاحها على العالم الخارجي، وبالنظر للدور الهام والحيوي الذي يلعبه قطاع البنوك اقتصاديا والتوسع الكبير لأنشطتها أدى إلى زيادة حجم المخاطر التي تواجهها، لذلك سعت الجزائر وكغيرها من الدول إلى تعزيز الأطر والتشريعات التي تحكم أنظمتها البنكية كقانون النقد والقرض 90-10 وما تلته من إصلاحات خاصة فيما يتعلق بنظام الرقابة والأجهزة التي تتحكم فيه، حيث ركزت هذه الدراسة حول كيفية التكامل بين الرقابة الداخلية والخارجية للحد من مخاطر القروض المصرفية وواقع ذلك على مستوى البنك الوطني الجزائري وكالة تبسة .

فالرقابة الداخلية تعتبر بمثابة وظيفة دائمة ومستمرة ينبغي القيام بها في كافة مجالات نشاط البنك، من خلال التحكم في إدارة مختلف المخاطر المصرفية، وضمان صدق المعلومات المحاسبية والمالية للاعتماد عليها في اتخاذ القرارات السليمة المرتبطة بتحقيق أهداف البنك، كما أن نظام الرقابة الداخلية ليس مجرد ضبط داخلي يهدف للمحافظة على أصول البنك والمحافظة على دقة الحسابات المختلفة، وإنما هو نظام يمس أداء تسيير كل الوظائف المكونة للهيكل التنظيمي الداخلي للبنك.

كما أن الرقابة الخارجية على البنوك التجارية تتم من قبل الأجهزة الرقابية المتخصصة بهدف تحسين عمل البنوك والسيطرة على الأعمال والتأكد من سريانها وفق الأنظمة والقواعد والتعليمات والقوانين المحددة من طرف البنك المركزي باعتباره الجهة المشرفة على هذه القوانين والأنظمة والتعليمات، بالإضافة إلى الإشراف على إدارة وتسيير السياسة النقدية وما يصاحبها من أهداف وأدوات، والجهة المراقبة من خلال تكثيف عمليات الرقابة المستندية والميدانية.

يتمثل التكامل بين الرقابة الداخلية والخارجية في التعاون والتنسيق بين الفرق المسؤولة عن الرقابة من خلال تعزيز التواصل وتبادل المعلومات والبيانات والملاحظات وكذا التوصيات لضمان تقييم شامل للمخاطر، وبالتالي التغطية الشاملة لجميع جوانب الرقابة.

- **اختبار الفرضيات**

أ- تتمحور الفرضية الأولى حول اعتبار المخاطر المتعلقة بالظروف العامة أهم المخاطر التي تواجه البنك، حيث ومن خلال العرض تم التوصل إلى عدم صحة هذه الفرضية إذ تعد المخاطر

المتعلقة بالعميل هي أهم المخاطر التي تواجه البنك عند منحه القرض خاصة في ظل التغيرات الاقتصادية والمنافسة القوية وهو ما يؤثر سلبا على البنك وعلى النظام المصرفي ككل، الشيء الذي أدى إلى تشكيل لجان دولية لإيجاد حلول لمعالجة هده المخاطر وأهمها لجنة بازل التي جاءت بعدة معايير دولية في مجال الرقابة الداخلية والخارجية.

ب- تتمركز الفرضية الثانية حول ضرورة وجود نظام الرقابة الداخلية في البنوك، وهذا ما تم تأكيده من خلال أهمية هذا النظام في تحقيق الكفاءة والفعالية والأداء في كل عمليات البنك

ج- تدور الفرضية الثالثة حول عملية الرقابة الخارجية على البنوك وكونها تتم عبر هيئات خارجية، ومن خلال العرض تم التوصل إلى صحة هذه الفرضية، إذ أن الرقابة الخارجية على البنوك تتمثل في السلطات المشرفة على أعمال البنوك أي البنوك المركزية من خلال وضع ضوابط تتعلق بالنقود والائتمان لرفع كفاءة أداء البنوك ومواجهة المخاطر والآثار الناتجة عن التطورات الاقتصادية وبالتالي تقييم النظام المالي للبنك.

ح- تتمحور الفرضية الرابعة حول كون التكامل يكون من خلال الرقابة على البنوك التجارية لضمان سير النشاط البنكي بطرقة حذرة وفعالة ومراقبة تقييم الالتزام بالمعايير والقوانين المتبعة، ومن خلال العرض تم التوصل إلى صحة هذه الفرضية، إذ أن أعمال الرقابة والتفتيش الخارجية على نشاطات البنوك تعتبر أعمالا مكملة للرقابة الداخلية وليست بديلة لها.

خ- أما الفرضية الأخيرة تدور حول اعتماد البنك الوطني الجزائري الضمانات الشخصية كمبدأ وحيد للأمان، بحيث يضمن له القدرة على مواجهة خطر تعثر المقترض عن السداد، ومن خلال الزيارة الميدانية إلى مقر الوكالة، و مقابلة بعض الإطارات واطلاعنا على بعض الوثائق، تبين عدم صحة هذه الفرضية، إذ أن البنك يعتمد على كل أنواع الضمانات سواء الشخصية أو الموضوعية، كالمثال الذي تناولناه الخاص بقرض عقاري كانت الضمانات تتمثل في الرهن لملكية العقار موضوع التمويل، بالإضافة إلى وثيقة التأمين على الوفاة، والتأمين على الإفلاس، والتأمين على الكوارث الطبيعية.

- **النتائج**

من خلال الاعتماد على ما سبق في كل من الدراسة النظرية والميدانية تم التوصل إلى أهم النتائج الآتية:

- يتوفر نظام رقابة داخلية في البنوك التجارية إلا أنه لا يرقى إلى المستوى المطلوب، وذلك لطبيعة العمل المصرفي واحتياجاته لوجود نظام فعال للرقابة الداخلية في البنوك.
- يتوفر نظام رقابة داخلية في البنك محل الدراسة لمواجهة المخاطر المصرفية ولكنه لا يرقى إلى استخدامه بشكل جيد في تقييم الموظفين وتفعيل الوعي الرقابي لديهم نتيجة عدم الالتزام بالهيكل التنظيمي، وتداخل المهام.
- أعمال الرقابة والتفتيش الخارجية على نشاطات البنوك تعتبر أعمالا مكملة للرقابة الداخلية وليست بديلة لها.
- تتمثل مهمة الرقابة الداخلية والخارجية في الكشف عن أي تلاعب أو احتيال يتم في العمليات المالية والمصرفية، وتحليل أي خلل يمكن أن يؤثر استقرار النظام المالي للبنك.
- التزام البنوك بالمعايير والقوانين المالية المحلية والدولية يحمي البنك والعملاء من المخاطر ويعزز الثقة في النظام المالي الجزائري.

- **الاقتراحات**

بعد التعرض إلى كافة عناصر الموضوع وجزئياته تم في هذا السياق رصد جملة من الاقتراحات التي من بينها الآتي:

- توفير عناصر البنية المصرفية الأساسية، من خلال وجود إطار قانوني متطور يدعم النشاطات المصرفية، وجود ثقافة ائتمانية تدعم التطبيق السليم لنشاط الإقراض، ووجود إطار محاسبي يدعم الشفافية المالية.
- يتوقف العمل على رفع فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك التجارية على تفعيل أنظمة القياس وتقدير المخاطر المحتملة وكذا أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر الحاصلة وفق المعايير الدولية.
- إنشاء لجان رقابة داخلية وخارجية مستقلة ومؤهلة وذات مصداقية عالية لتنفيذ عمليات الرقابة بشكل فعال.
- تصميم هيكل تنظيمي توزع فيه المسؤوليات بشكل واضح ومحدد مع وجود إدارة مستقلة للرقابة الداخلية والخارجية.
- دعم التعاون بين هيئات الرقابة الداخلية والخارجية من اجل زيادة فعالية عمليات الرقابة.

- زيادة مستوى تأهيل العاملين في الائتمان وتمكينهم من استخدام التقنيات الحديثة في دراسة الائتمان وتقييمه ومتابعته، بإلحاقهم بدورات تدريبية متخصصة وتوفير برامج متطورة في هذا المجال خاصة في ظل ثورة المعلومات والتكنولوجيا.
- مواكبة التطورات العالمية في مجال الرقابة البنكية بما يتماشى مع هيئات الرقابة الدولية.

- **آفـــاق البحث**

إن هذا البحث ورغم الجهد المبذول في إتمامه إلا أنه لا يخلو من النقائص، نتيجة عدم تناول كل شيء بالتفصيل، إلا أنه يمكن أن تستكمل بدراسات أخرى تكون في هذا المجال ومن أهم الدراسات نقترح الآتي:

- دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تطوير الأجهزة الرقابية.
- تحليل السياسة الاقراضية للبنوك التجارية في ظل معايير بازل 3.
- فعالية نظام المعلومات في إدارة القروض المتعثرة.
- أثر نظام الرقابة الداخلية على الهيكل التنظيمي.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

I. الأوامر

- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، مؤرخ في 27 أوت 2003.

ثانيا: المراجع

I. المراجع باللغة العربية

أ- الكتب:

1- ابتهاج مصطفى عبد الرحمان، **إدارة البنوك التجارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

2- حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، **حوكمة البنوك واثرها في الأداء والمخاطرة**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.

3- خالد احمد علي محمود، **فن إدارة المخاطر في البنوك وسوق المال**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2019، ص: 38.

4- خالد أمين عبد الله ، حسين سعيد سعيفان،ا**لعمليات المصرفية الإسلامية، الطرق المحاسبية الحديثة**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2008.

5- خبابة عبد الله،الاقتصاد المصرفي.البنوك الإلكترونية.البنوك التجارية.السياسة النقدية،مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية، مصر، ،2008.

6- زياد رمضان، محفوظ جودة،**إدارة مخاطر الائتمان**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة،مصر، الطبعة الثانية،2010.

7- زيدان سلمان، **إدارة الخطر والتامين**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان،الأردن.

8- صادق راشد الشمري، **استراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية**، دار اليازوري العلمية، الأردن،2020.

9- طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر (افراد – إدارات – شركات – بنوك)**، الدار الجامعية، كلية التجارة، جامعة عين شمس، الإسكندرية، مصر، 2003.

10- عبد الحميد عبد المطلب، **البنوك الشاملة عملياتها وإداراتها**، الدار الجامعية، الابراهيمية، الإسكندرية، مصر، 2008.

11- عبد الغفار حنفي وآخرون، **أسواق مالية**، الدار الجامعية، مصر، 2006.

12- عدنان النعيمي، ارشد فؤاد التميمي، **التحليل والتخطيط المالي**، دار اليازوري العلمية للنشر،عمان، الاردن، 2007.

13- علا نعيم عبد القادر وآخرون، **مفاهيم حديثة في إدارة البنوك**، دار البداية للنشر، الطبعة الأولى، مصر، 2009.
14- علي فلاح الزعبي، أحمد دودين، **الأسس والأصول العلمية في إدارة الأعمال**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
15- عون محمود الكفواري، **الرقابة المالية النظرية والتطبيق**، مطبعة الانتصار، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، 1998.
16- فهمي مصطفى الشيخ، **التحليل المالي**، دار مسقاوي للنشر،مصر، الطبعة الأولى، 2008.
17- محمد أحمد عبد النبي، **الرقابة المصرفية**، زمزم نشارون وموزعون، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
18- محمد الفاتح محمود بشير المغربي، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، الاكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، البحرين، 2020.
19- محمد توفيق ماضي، **إدارة وجدولة المشاريع**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
20- أحمد حسين محمد عسيري، **اتجاهات العاملين في الإدارات الحكومية نحو أجهزة الرقابة الخارجية**، دار المأمون للنشر، السعودية، الطبعة الأولى، 2009.
21- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
22- سهام محمد السويدي، **استقلالية البنوك المركزية ودورها في فعالية السياسة النقدية في الدول العربية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر الطبعة الأولى، 2010.

ب. المذكرات والرسائل

1- ألقرصو وفاء، **اثر القروض المصرفية على النمو الاقتصادي**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في الاقتصاد الكمي، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019.
2- بركات سارة، **دور تطبيق الإجراءات الاحترازية للإدارة المخاطر البنكية في تحسين الحوكمة المصرفية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015.
3- بوطورة فضيلة، **دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك دراسة حالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2007.

4- بوطورة فضيلة، **دور نظام الرقابة الداخلية في الرصد والكشف المسبق لمخاطر القروض**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2016.

5- حنان دريد، **التسويق الدولي للخدمات المصرفية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف1، الجزائر، 2016.

6- خوينري مريم، **إدارة مخاطر الائتمان والسيولة في البنوك التجارية وفقا لمعايير الرقابة المصرفية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم التجارية، تخصص: مالية وبنوك، جامعة الجزائر03، 2018.

7- راشدي سماح،**آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية ، دراسة حالة الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص: نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، الجزائر،2011.

8- زبير عياش، **فاعلية رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2007.

9- زكرياء دمدوم، **الإصلاحات الراهنة في الاقتصاد الجزائري (1990-2000)**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2002.

10- شيخ عبد الحق، **الرقابة على البنوك التجارية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2010.

11- شيلق رابح، **أثر الديون المتغيرة وانعكاساتها على السياسة الائتمانية في المصارف التجارية الجزائرية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة غرداية، الجزائر، 2020.

12- فريدة تلي، **استخدام الأساليب الكمية في قياس وإدارة المخاطر المصرفية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد مالي تطبيقي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2019.

13- هبال عادل، **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2012.

14- وجدان علي أحمد، **دور الرقابة الداخلية والمراجعة الخارجية في تحسين أداء المؤسسة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، فرع محاسبة وتدقيق، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2010.

15- عبد السلام عبدالله سعيد أبو سرعة، **التكامل بين المراجعة الداخلية و المراجعة الخارجية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص محاسبة و تدقيق، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2010، ص 96.

ج. **المقالات والدوريات**

1- احمد ميلي سمية، **انعكاسات اتفاقية بازل II وIII على إدارة المخاطر البنكية مع الإشارة الى واقع تطبيقها في البنوك الجزائرية**، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 04، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020.

2- اسماعيل عثمان شريف، **تكنولوجيا المعلومات ودورها في تطوير نظام الرقابة الداخلية**، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 04، العدد 07، 2021.

3- أم الخير حمودة، **الحوكمة المؤسسية ودورها في تفعيل الرقابة الداخلية للبنوك التجارية الجزائرية**، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة الجلفة، الجزائر.

4- بوقرة رابح، العروسي زهرة، **دور إدارة مخاطر الائتمان المصرفي في تقليل المخاطر لدى البنوك التجارية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2020.

5- حمزة الحاج، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية**، طبعة أولى، عماد الدين لنشر والتوزيع، عمان، 2009.

6- خالد صباح علي وآخرون، **أنموذج مقترح لتقويم إدارة مخاطر الرقابة الإدارية في الوحدات الحكومية على وفق إطار COSO**، مجلة جامعة جيهان أربيل العلمية، العراق، العدد 02، الجزء الأول، 2018.

7- زواوي فضيلة وآخرون، **أثر تعديلات قانون النقد والقرض على مسار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية خلال الفترة 1990-2017**، مجلة البحوث والدراسات التجارية،جامعة بومرداس، الجزائر، المجلد 05، العدد01، 2021.

8- شروق رقية، **تحليل وقياس خطر القرض في البنوك التجارية، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية**، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد 03.

9- طراد خوجة هشام، أولاد زاوي عبد الرحمان، **إدارة مخاطر القروض كمدخل للحد من الازمات المصرفية**، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد الثالث، 2018.

10- عبد القادر حيرش، **دور نظم الرقابة الداخلية في تشخيص حالات الفساد المالي**، مجلة البديل الاقتصادي، جامعة تيارت، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الأول، 2018.

11- علي عماد محمد لزهر، **آلية نظام الرقابة الداخلية في البنوك المصرفية**، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، المملكة الأردنية الهاشمية، الإصدار السابع عشر، 2020.

12- عمار عريس، مجدوب بحوصي، **تعديلات مقررات لجنة بازل وتحقيق الاستقرار المصرفي**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، جامعة بشار، الجزائر، 2017.

13- لوراتي إبراهيم، **القروض البنكية وإجراءات منحها**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر.

14- مبارك بوعشة، **تسيير المخاطر البنكية**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر ، العدد 27، 2007.

15- محمد كريم قروف، خنتوش حنان، **دور الحوكمة المصرفية في إدارة المخاطر بالمؤسسات البنكية**، جامعة أم البواقي،،الجزائر ،المجلد 04، العدد01، 2020.

د. **التقارير والملتقيات العلمية**

1- فريد كوربل، كمال رزيق، **إدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية الجزائرية**، المؤتمر العلمي السنوي الخامس حول إدارة مخاطر القروض ، جامعة فيلادلفيا، الأردن، 2007.

II. المراجع باللغة الأجنبية

أ- الكتب

1.Abd lkrim NAAS, **Le système bancaire Algérien**, Edition INAS, Paris, 2003..

الملاحـــق

الملحق رقم (01) : تحديد مبلغ القرض

ب و ج
B. N. A

Suite à la circulaire n° 2376 du 09/06/2022.
Instances et pouvoirs de décision en matière d'octroi de crédit.

Sont fixés comme suit :

Unité : DA

Délégataires de pouvoirs	Plafonds de pouvoir de crédits d'exploitation		Plafonds de pouvoirs de crédits d'investissement (crédits directs et indirects)	Plafonds de pouvoirs de crédits spécifiques et immobiliers
	Crédits par caisse (crédits causés)	Tous crédits confondus (exploitation)		
P0. Comité Central de Crédit				
• **Financement secteur public** • **Financement secteur privé** • **Crédit Syndiqué secteur privé**	**Illimités** **Illimités** /	**Illimités** **Illimités** /	**Illimités** **Illimités** **Illimités**	**> 50.000.000,00 (*)**
P1. Comité Régional de Crédit	**50.000.000,00**	**150.000.000,00**	**50.000.000,00**	**50.000.000,00 (*)**
P2. Comité de Crédit **Agence**	**10.000.000,00**	**40.000.000,00**	**10.000.000,00**	**15.000.000,00**

(*) : Le plafond de pouvoirs situé à la dernière colonne, pour les niveaux de décision (CCC et CRC) concerne uniquement les Crédits Immobiliers.

58. Tout délégataire de pouvoirs est tenu de respecter les principes d'octroi de crédit régis par les instructions règlementaires et organiques en vigueur.

59. Les crédits par caisse s'entendent strictement en crédits causés dont les différentes formes sont reprises en détail sur la lettre de délégation de pouvoirs visée en article 58 ci-dessous.

60. Les plafonds de pouvoirs de crédits d'exploitation, tous crédits confondus (Cf. tableau ci-dessus), intègrent aussi bien les crédits par caisse susvisés que les crédits d'escompte et les crédits par signature.

61. Les conditions de mise en place des deux catégories de crédit (crédits d'exploitation et crédits d'investissement) ainsi que leur mode de gestion, sont reprises plus amplement sur les lettres de pouvoirs conférés par le Directeur Général aux :

- Membres du Comité de Crédit Agence ;
- Membres du Comité Régional de Crédit.

BNA

11

الملحق رقم (02) : طلب قرض

البنك الوطني الجزائري
BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

Annexe II à la circulaire n° 2382 du 19 juillet 2022

DRE :
AGENCE :

DEMANDE DE CREDIT IMMOBILIER AUX PARTICULIERS

I.L'EMPRUNTEUR

1- IDENTIFICATION :

Nom :.....
Prénom :.....
Fils (fille) de :.....et de .....
Date et lieu de naissance .....
Situation familiale : célibataire ☐marié (e) ☐ veuf (ve) ☐
Adresse du domicile actuel :.....
N° tél (mobile, fixe) :.....
Pièce d'identité N° :.....délivrée le :.....à :.....
N° sécurité sociale :.....
Registre de commerce N° :.....Identification fiscale :.....
Domiciliation bancaire : banque ☐ CCP ☐
RIB/RIP :.....

2- SITUATION PROFESSIONNELLE :

Nom et adresse de l'employeur :.....N° Tél :.....
Date de recrutement :.....
Situation : permanent (e) ☐ contractuel (le) ☐
Poste occupé :.....

3- SITUATION FINANCIERE :

a. Revenus :
Revenu mensuel de l'intéressé (emprunteur): .....DA.
Revenu du conjoint :..... DA.
Revenu des enfants :..... DA.
Autres (à détailler):..... DA.
Nombre de personnes à charge :.....

b. Crédit en cours :
Nature du crédit :.....
Banque :.....
Montant de l'échéance :.....
Date de la dernière échéance :.....

1/3

الملحق رقم (03) : وصل استلام مؤقت

البنك الوطني الجزائري
BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

Annexe VIII à la circulaire n°2382 du 19 juillet 2022

AGENCE :

RECEPISSE DE DEPÔT PROVISOIRE

N° D'ordre chronologique :

Nom et Prénom :

Date et lieu de naissance :

Adresse :

Tél. :

Formule de financement sollicité :

Date de dépôt du dossier :

Cachet et signature

الملحق رقم (04) : وصل إستلام نهائي

البنك الوطني الجزائري
BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

Annexe IX à la circulaire n° 2382 du 19 juillet 2022

AGENCE :

RECEPISSE DE DEPÔT DEFINITIF

N° du dossier :

Nom et Prénom :

Date et lieu de naissance :

Adresse :

Tél. :

Formule de financement sollicité :

Numéro et date de dépôt de la demande :

Date de dépôt du dossier :

Cachet et signature

الملحق رقم (05) : ترخيص بالاقتطاع من الحساب

البنك الوطني الجزائري
BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

Annexe XI à la circulaire n°

ترخيص بالاقتطاع من الحساب

أنا الموقع (ة) أدناه (السيد، السيدة، الأنسة).....المولود (ة) في ../../...
ب.....، الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم.....
المسلمة بتاريخ../../.. ب.....، مستفيد من القرض الموجه للاستهلاك من البنك الوطني الجزائري (وكالة.....)، أرخص لهذا الأخير بأن يقتطع من حسابي رقم.....، شهريا، مبلغ .....دج، كتسديد للقرض.

يبقى هذا الترخيص ساري المفعول إلى غاية التسديد الكلي والنهائي لهذا القرض.

حرر في ../../....ب.....

توقيع المعني (ة)

الملحق رقم (06) : التقرير الطبي للمقترض

L'Algérienne Vie
الجزائرية للحياة

RAPPORT MEDICAL

NOM DE LA PERSONNE A ASSURER : .....

Le médecin est prié de répondre à toutes les questions et de commenter les éventuelles anomalies constatées.

Pièce d'identité n° : .....

Remarque : le médecin examinateur est prié de vérifier l'identité du proposant.

	NON	OUI	COMMENTAIRES
1 Avez-vous déjà soigné la personne à assurer ?	☐	☐	Quand ? Pourquoi ?
2 CONSTITUTION			
a) Taille ..... cm (résultat de la mensuration)			
b) Poids ..... kg (résultat de la pesée)			
c) Périmètre du thorax ..... cm en inspiration ..... cm en expiration			
d) Circonférence de l'abdomen			
3 GENERALITES			
a) Existe-t-il des anomalies congénitales et de la croissance ?	☐	☐	Lesquelles ?
b) Y a-t-il des difformités ou des malformations (thorax, colonne vertébrale, membres, etc.) ?	☐	☐	Lesquelles ?
4 HABITUDES			
a) Les occupations ou les habitudes de la personne à assurer peuvent-elles nuire à sa santé ?	☐	☐	Lesquelles ?
b) Y a-t-il des signes suggérant une consommation d'alcool excessive, des indices d'abus de tabac, de médicaments ou d'usage de stupéfiants ?	☐	☐	Lesquels ?
5 SYSTEME ENDOCRINIEN ET METABOLISME			
Votre examen met-il en évidence une anomalie ?	☐	☐	Laquelle ?
6 PSYCHIATRIE			
Y a-t-il des troubles du comportement ou des signes évoquer une affection psychiatrique ?	☐	☐	Lesquels ?
7 SYSTEME NERVEUX ET MUSCLES			
Constatez-vous une symptomatologie évocatrice d'une atteinte du système nerveux ou d'une myopathie ?	☐	☐	Laquelle ?
8 ORGANES SENSITIFS			
a) Y a-t-il une affection de l'appareil auditif ?	☐	☐	Laquelle ? D : G :
Y a-t-il une baisse de l'acuité auditive ?	☐	☐	Degré ? D : G :
b) Y a-t-il une affection des yeux ?	☐	☐	Laquelle ?
Nécessite-t-elle une correction ?	☐	☐	avant correction: OD OG après correction : OD avec Dioptries OG avec Dioptries
9 APPAREIL CARDIO-VASCULAIRE			
a) L'aire cardiaque est-elle agrandie ?	☐	☐	Importance ?
b) Troubles du rythme ?	☐	☐	Lesquels ?
c) Constatez-vous une anomalie des bruits du cœur ?	☐	☐	Intensité ?
d) Entendez-vous un souffle cardiaque ?	☐	☐	☐ Systolique ☐ Diastolique Intensité : où ? Comment se propage-t-il ? Irradiation ? Le souffle est-il organique ? ☐ OUI ☐ NON Diagnostic :
e) Existe-t-il une anomalie du pouls radial, carotidien fémoral, tibial postérieur, ou pédieux ?	☐	☐	Siège : ☐ Droit ☐ Gauche Cause : Importance
f) Troubles du système veineux, œdème, troubles trophiques ?	☐	☐	Lesquels ? Importance :

Algerian Gulf Life Insurance Company, Société Par Actions au capital social de 1 000 000 000 DZD. Entreprise régie par la Loi n°06/04 du 20 Février 2006 modifiant et complétant l'ordonnance n°95/07 du 25 Janvier 1995, relative aux Assurances. Siège social : Centre Commercial et d'Affaires El-Qods Niv.04 Chéraga. Alger 16035. RC : n° 16/00-1009727B 15 NIS: 001516090029600O NIF : 001516100972762

الملحق رقم (07): شهادة السلبية

إدارة الأمـــلاك الوطنـــيـــة

عدد 1 م.ع

مكرر

طابع المكتب	إطار مخصص للمحافظ
سعر 2200.00 دج خدمات عدد 2020 جدول مسلم في 2022/08/29	طلب عدد 2076 وضع في 2022/08/29 إجراء ..... حجم .....

مراجعة الطالب

توصيـة هامـة

هذا الاجراء لا يعتبر سندا للتعاقد

رئيس قسم الإيداعات و عمليات الحاسبة
إمضاء : دريس نور

طلب معلومات (موجزة [1])

عـلـــى (1)

إجـــراء

خارج عن (1)

أنا الممضي أسفله (2)

الساكن بـ (3) : تبسة

أطلب مستخرجا (4) .....

☒ من الحجزات الغير الباطلة ولا المشطبة (5)

☒ من تسجيلات الإمتيازات والرهون المستبقية (5)

☒ من الوثائق المسجلة أو المشهورة (ماعدا التسجيلات والحجزات والتأشيرات بالهامش)
التي لها أثر إكتسابي للأشخاص الناشئ عنها المعلومات المطلوبة (1)

☒ من تأشيرات الاحكام المعلنة الفسخ والإبطال والنقض الحاصلة منذ أول مارس 1961
والصادرة أو المشهورة (6)
إلى تاريخ هذا الطلب (7)
الناشئ من الأشخاص والعقارات المبينة ظهر هذا الطلب
بإستثناء – التسجيل أو الإشهار المطلوب معا (8) (1)
- الرسوم والأحكام المذكورة في القائم ة أو الوثيقة الموضوعة مع هذا الطلب (1) (8)
- الإجراءات الآتية: (9)

معلومات أخـرى مطلوبـة

أودع مبلغا قدره 2200.00 دج وأتعهد بأداء ما بقي من المصاريف عند الإقتضاء بعد تسليم المعلومات.

بتبســـــة في 2022/08/29

إمضـــاء الطالب:

طلب غير قياسي

وضع مرفوض

☐ عدم إستعمال الآلة الراقنة
☐ عدم إقامة نسخة ثانية
☐ بيان غير كامل للأطراف
☐ بيان غير كامل للعقارات
☐ عدم الدفع على الحساب

المحافظ

1) يشطب عند الإقتضاء
2) إسم لقب مهنة الطالب
3) العنوان الكامل
4) إذا أراد الطالب التحصل على نقطة كاملة للوثائق يلزم أن يعوض كلمة "مستخرج بنقطة"
5) ضع علامة على التربيعات المعنية
6) 7) تسليم المعلومات
أ) في ظرف خمسين سنة التابعة للطلب عندما تعلق العقارات والحقوق المعنية الثابتة والداخلة في إختصاصات محافظة قديمة سابقة لأول مارس 1961
ب) وبعد فاتح مارس 1961 وفي حالة ما تتعلق بعقارات أو حقوق مبنية ثابتة تابعة لمكتب حديث غير متجهز بوثائق قديمة يسند عندئذ "أول مارس 1961"
وفي هذه الحالة يلتمس الطالب عند الإقتضاء من المحافظة "الأصلية" تسليم المعلومات المجنية على العادة السابقة لأول مارس 1961 يصبح حينئذ "1 مارس 1961" بـ (7)
8) في حالة طلب المعلومات على الإجراء وحده
9) يبين نوعها (تسجيل حجز – إشهار – تاريخ – حجم وعدد).

الملحق رقم (08): عقد بيع البائع المشتري

BNA

البنك الوطني الجزائري
BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

ACQUISITION D'UN LOGEMENT DE PARTICULIER A PARTICULIER

FICHE DE RENSEIGNEMENTS

I- Identification des parties

ENTRE LES SOUSSIGNES
M/Mme/Mlle (nom et prénom)..
demeurant à (adresse) Cité 90 Logts Bloc F...
agissant en sa qualité de propriétaire
ci-après dénommé(e) "LE VENDEUR"
d'une part

et

M/Mme/Mlle (nom et prénom)..
demeurant à (adresse)..
ci-après dénommé(e) (s) "L'ACQUEREUR"
d'autre part

IL A ETE CONVENU ET ARRETE CE QUI SUIT :

Par les présentes, le VENDEUR, en s'obligeant et en obligeant solidairement et indivisiblement entre eux ses héritiers et ayants cause à quelque titre que ce soit à toutes les garanties ordinaires de fait et de droit les plus étendues en pareille matière, promet à L'ACQUEREUR, qui s'engage à lui vendre le bien objet de la promesse.

Tel que ledit bien existe, s'étend, se comporte et se poursuit avec ses aisances et dépendances, dans l'état où il sera au jour de la vente, et que L'ACQUEREUR déclare bien connaître pour l'avoir préalablement visité.

تابع الملحق رقم (08)

II- DESIGNATION ET ORIGINE DE LA PROPRIETE

(Faire une description du bien objet de la promesse ainsi que sa situation au jour des présentes et au jour de sa délivrance, à savoir s'il est libre de toute occupation ou occupé par le promettant)

Type Logement F3

Adresse (localisation) Cité 90 Logts Bloc J N°07 Skikda-Tekerma

La superficie du bien concerné est la suivante 73,09 M.²

Situation du bien Vendu bien Juin

Le VENDEUR est propriétaire dudit immeuble pour l'avoir acquis selon acte dressé le 23/12/2013 devant Maitre Allouache Nour Said, notaire à Wilaya de Tebessa, publié le 20/11/2014 au bureau de la conservation de Wilaya de Tebessa sous le volume 234 et numéro 28

de n° 253 à n° 41

III- PRIX DE LA VENTE

Le prix convenu entre les deux (02) parties est de (somme en lettres)..... Dinars (.....) payable comptant comme suit :

- Apport personnel :
- Prêt bancaire :

Fait à ....., le .....

Signature des parties

Vendeur

Lu et approuvé

Acheteur

Lu et approuvé

الملحق رقم (09): شهادة التأمين على العقار

L'Algérienne Vie
الجزائرية للحياة

BNA

Assurance Emprunteur-Crédit immobilier

BULLETIN D'ADHESION N°: 21323

Agence			
Code	00491	Adresse	AP TEBESSA 491
Téléphone		E-mail	ag.APTEBESSA491491@bna.dz

Emprunteur			
ID Emprunteur	0049121127	Quotité	100,00 %
Nom et Prénom			
Nom jeune fille		D.Naissance	
Adresse	TEBESSA		
Téléphone		E-mail	

Adhésion			
Effet le	31/10/2022	Echéance le	30/10/2059
Durée	37 Ans		
Périodicité de paiement	Unique		

Garanties et Capital assuré	
Garanties Décès /IAD Toutes causes	8 900 000,00 DZD
Prime Totale	459 240,00 DZD

Le montant à payer en lettres

quatre cent cinquante-neuf mille deux cent quarante Dinars

- Je souhaite m'assurer contre le risque de décès,Invalidité Absolue et Définitive sur le capital restant dû a l'exclusion des impayés, au profit de BNA.
- Je déclare avoir pris connaissance de toutes les conditions d'assurance.
- Je suis informé(e) que conformément a l'ordonnance n°95-07 modifée et compléetée par la loi n° 06-04 du 20 Février 2006, toute réticence ou fausse déclaration intentionnelle entaîne la nullité de l'adhésion à l 'assurance.

AP TEBESSA 491 le 30/10/2022

Signature de l'Emprunteur
Précédé de la mention «Lu et approuvé»

Signature et cachet de l 'agence

Page 1/2

الملحق رقم (10) : شهادة التأمين في حالة الإفلاس

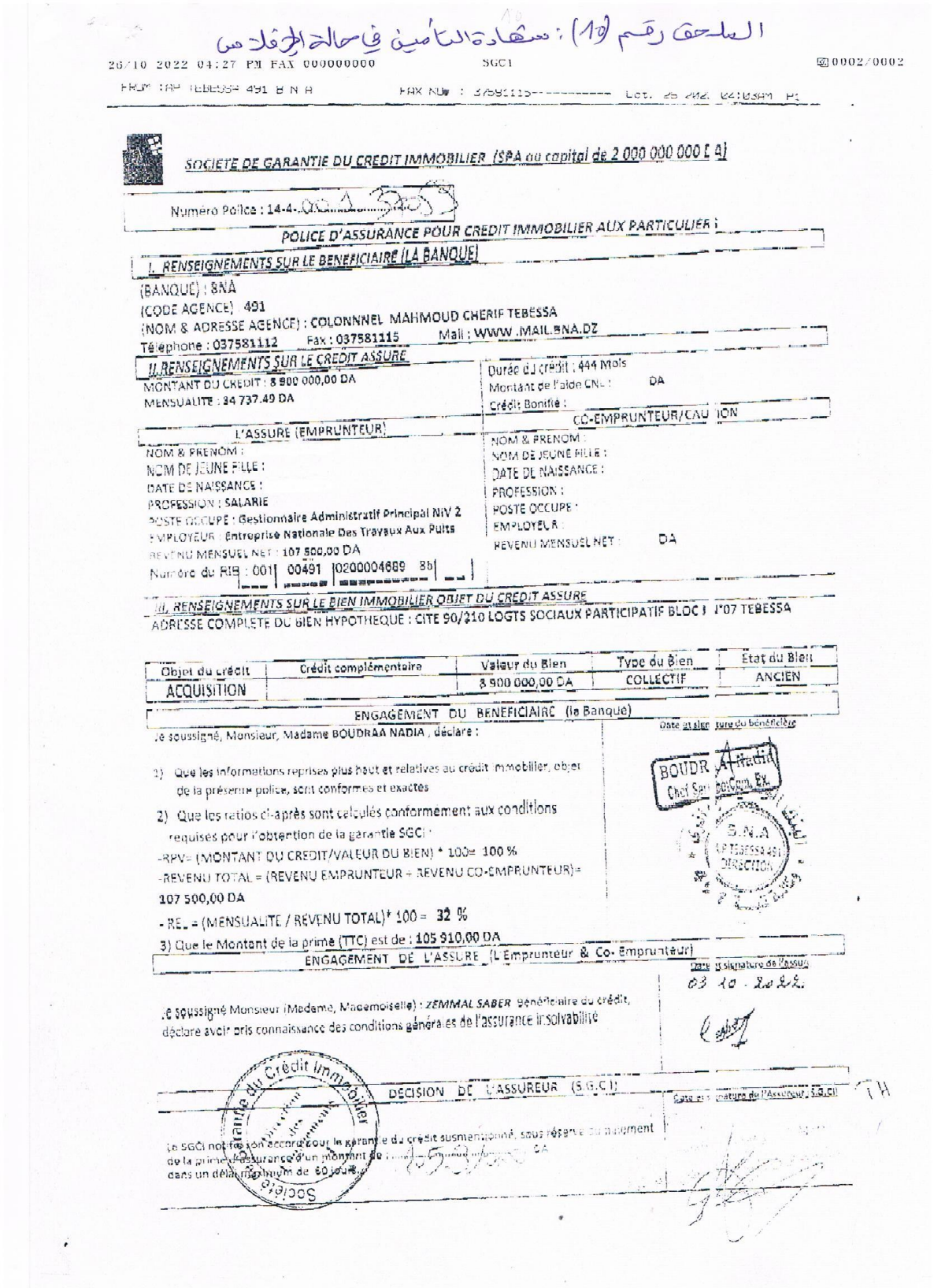

26/10 2022 04:27 PM FAX 000000000 SGCI 0002/0002

FROM :AP TEBESSA 491 B N A FAX NUM : 37581115---------- Oct. 26 2022 04:03PM P1

SOCIETE DE GARANTIE DU CREDIT IMMOBILIER (SPA au capital de 2 000 000 000 DA)

Numéro Police : 14-4-0[illegible]

POLICE D'ASSURANCE POUR CREDIT IMMOBILIER AUX PARTICULIERS

I. RENSEIGNEMENTS SUR LE BENEFICIAIRE (LA BANQUE)

(BANQUE) : BNA
(CODE AGENCE) 491
(NOM & ADRESSE AGENCE) : COLONNNEL MAHMOUD CHERIF TEBESSA
Téléphone : 037581112 Fax : 037581115 Mail : WWW .MAIL.BNA.DZ

II. RENSEIGNEMENTS SUR LE CREDIT ASSURE

MONTANT DU CREDIT : 8 900 000,00 DA
MENSUALITE : 34 737.49 DA
Durée du crédit : 444 Mois
Montant de l'aide CNL : DA
Crédit Bonifié :

L'ASSURE (EMPRUNTEUR)

NOM & PRENOM :
NOM DE JEUNE FILLE :
DATE DE NAISSANCE :
PROFESSION : SALARIE
POSTE OCCUPE : Gestionnaire Administratif Principal NIV 2
EMPLOYEUR : Entreprise Nationale Des Travaux Aux Puits
REVENU MENSUEL NET : 107 500,00 DA
Numéro du RIB : 001 00491 02000046[illegible] 8b

CO-EMPRUNTEUR/CAU ION

NOM & PRENOM :
NOM DE JEUNE FILLE :
DATE DE NAISSANCE :
PROFESSION :
POSTE OCCUPE :
EMPLOYEUR :
REVENU MENSUEL NET : DA

III. RENSEIGNEMENTS SUR LE BIEN IMMOBILIER OBJET DU CREDIT ASSURE

ADRESSE COMPLETE DU BIEN HYPOTHEQUE : CITE 90/210 LOGTS SOCIAUX PARTICIPATIF BLOC I N°07 TEBESSA

Objet du crédit	Crédit complémentaire	Valeur du Bien	Type du Bien	Etat du Bien
ACQUISITION		8 900 000,00 DA	COLLECTIF	ANCIEN

ENGAGEMENT DU BENEFICIAIRE (la Banque)

Date et signature du bénéficiaire

Je soussigné, Monsieur, Madame BOUDRAA NADIA , déclare :

1) Que les informations reprises plus haut et relatives au crédit immobilier, objet de la présente police, sont conformes et exactes

2) Que les ratios ci-après sont calculés conformement aux conditions requises pour l'obtention de la garantie SGCI :

-RPV= (MONTANT DU CREDIT/VALEUR DU BIEN) * 100= 100 %

-REVENU TOTAL = (REVENU EMPRUNTEUR + REVENU CO-EMPRUNTEUR)= 107 500,00 DA

- RE_ = (MENSUALITE / REVENU TOTAL)* 100 = 32 %

3) Que le Montant de la prime (TTC) est de : 105 910,00 DA

BOUDR[illegible] Attaché Chef Serv[illegible] Comm. Ex.

B.N.A AP TEBESSA 491 DIRECTION

ENGAGEMENT DE L'ASSURE (L'Emprunteur & Co- Emprunteur)

Date et signature de l'assuré

03 10 2022

Je soussigné Monsieur (Madame, Mademoiselle) : ZEMMAL SABER bénéficiaire du crédit, déclare avoir pris connaissance des conditions générales de l'assurance insolvabilité

DECISION DE L'ASSUREUR (S.G.C.I)

Date et signature de l'Assureur, S.G.C.I

Le SGCI notifie son accord pour la garantie du crédit susmentionné, sous réserve du paiement de la prime d'assurance d'un montant de : [illegible] DA dans un délai maximum de 60 jours.

Société de Garantie du Crédit Immobilier

الملحق رقم (11): تقرير تقييم الخبير

الـــجـــزائـــر الـــخـــبـــرة
Spa EXPERTISE ALGERIE
EX.AL
Filiale des Compagnies d'Assurances
Société par Actions au Capital de : 500.000.000,00 DA
Siège Social : 07, Chemin du Paradou, Hydra – Alger. Tél : 023.54.53.41/023.53.69.41. Fax : 023.54.43.02

EX.AL SPA CENTRE DE TEBESSA EXPERTISE ALGERIE

Direction Régionale d'Annaba
Tél/fax : **038.55.04.55**
Mobile : **0770.92.52.51**
E-mail : **exalannaba@gmail.com**

Rapport d'évaluation
N° 23.22.EV.00.075

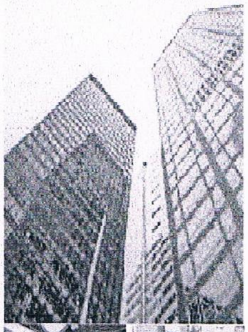

Requérant :	
Client de la banque :	**BNA 491 – Tébessa**
Lieu d'expertise :	**Tébessa**
Affaire :	**Évaluation d'un Bien Immobilier (Achat de particulier à particulier)**
Date de visite :	**22/06/2022**
Rapport établi le :	**03/07/2022**
Expert intervenant :	**Mme. GUEBLA Hasna**

Bureau Régional : Cité la colline rose Bt 01, N° 06 Annaba المكتب الجهوي : حي الربوة الوردية ع 01، رقم 06 عنابة
Site Internet : www.exal.dz الموقع الالكتروني :

الملحق رقم (02) : دراسة الملف

ب و ج
BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

Date de l'Entrée en Relations
Date de la Demande Initiale
26/09/2022

DESTINATAIRE
D R E TEBESSA 193
DEPT CREDIT

Siège AP TEBESSA 491

Succursale

COMPTE RENDU D'ENGAGEMENTS CONTRACTES
LE ..... PAR .....
PREMIERE DEMANDE OU RENOUVELLEMENT

Nom ou raison sociale et forme de la Société et capital	PERSONNE PHYSIQUE
Activité professionnelle	Gestionnaire Administratif Principal NIV 2 HASSI MESSAOUD
Domicile	
N° d'immatriculation ou RC	

N° DU COMPTE 02000[illegible]85
CODE D'ACTIVITE
MATRICULE SCAR

Formes de crédits	Autorisations en cours		Autorisations demandées		Utilisations au .....
	Montants	Echéances	Montants	Echéances	
CLT Durée 37 ans			8 900 000.00	30/09/2059	

INTERETS	ESCOMTE	COMMISSIONS
Tarif N°	Taux d'escompte	— sur Avals
Intérêts Créditeurs		— sur Cautions
Intérêts Débiteurs		

A priori

GARANTIES FOURNIES PAR LE CLIENT OU PAR DES TIERS

QUANTITE	Nature des Garanties ou Désignation des Titres	COURS	MONTANT
	HYPOTHEQUE PREMIER RANG - C.C.I - BILLET A ORDRE - ADHESION « SGCI » - ASSURANCE « AGLIC »		

A posteriori

RECAPITULATION DE LA SITUATION IMMOBILIERE DU CLIENT

DATES DES RELEVES CADASTX	DATES DES RELEVES HYPOTH.	ENUMERATION SUCCINTE DES IMMEUBLES	DATE DE L'ESTIMATION	ESTIMATION DES IMMEUBLES	MONTANT DES HYPOTHEQUES	ECHEANCE
		---- NEANT -----				

RCH. 5

ST 219 - Imp. BNA

الملحق رقم (13): قرار لجنة القرض

ANNEXE VII bis à la circulaire N° 2376 du 09/06/2022

FICHE DE DECISION DE CREDIT DE LA CLIENTELE PARTICULIER

COMITE DE CREDIT AGENCE N° 18/22 DU 29/09/2022

STRUCTURES GESTIONNAIRES DU DOSSIER :

AGENCE : AP TEBESSA « 491 » **D.R.E : TEBESSA « 193 »**

1/ -NATURE DE LA DEMANDE DU CLIENT :

Première demande	X
Crédit complémentaire	
Autre demande	

Type de financement.....CMT IMMOBILIER .....

2/ - PROCESSUS D'ACHEMINEMENT DE LA DEMANDE :

Structure	Date de réception de la demande	Date d'envoi de la demande
A.P TEBESSA 491	2022/09/26	
DRE		

3/ - COORDONNEES DE L'EMPRUNTEUR :

- Nom / Prénom:
- Date de naissance : .
- Adresse personnelle :
- profession : **Gestionnaire Administratif Principal NIV 2**
- Employeur : **Entreprise Nationale Des Travaux Aux Puits**
- Adresse de l'employeur : **Hassi-Messaoud**
- Clé onomastique : .../...

1

تابع الملحق رقم(13)

GARANTIES RECUEILLIES :

Nature de la garantie	Date DE Recueil	Echéance	Expertise	Validation

13/ -BESOINS EXPRIMES PAR LE CLIENT :

14/ RESULTAS DE LA SIMULATION ET INFORMATIONS RELATIVES AU CREDIT SOLLICITE :

- Prix du logement / devis/ facture pro forma :8 900 000,00 DA
- Apport personnel : 0,00
- Crédit susceptible d'être accordé : 8 900 000,00 DA
- Mensualité :34 737,49 DA
- Durée du crédit (mois) :444 MOIS
- Taux d'intérêt applique :3,3%
- Ratio prêt/ valeur :
- Commission de gestion : 31 773,00 DA
- Prime d'assurance Insolvabilité (SGCI) :105 910,00 DA
- Prime d'assurance décès :
- Intégrée dans le crédit : oui ☐ non ☒

15/ APPRECIATIONS ET AVIS :

TOUTES LES CONDITIONS ET LES CRITERES POUR LA MISE EN PLACE DE CE CREDIT SONT REUNIS, A CET EFFET NOUS EMETTONS UN AVIS FAVORABLES.

15.1 APPRECIATONS ET AVIS MOTIVE DU CHARGE D'ETUDES :

15.2 AVIS MOTIVE DU DIRECTEUR D'AGENCE :

16. DECISION DU COMITE DE CREDIT AGENCE :

TEBESSA le : 29/09/2022

MEMBRES DU COMITE DE CREDIT AGENCE

BOUDRAA Nadia
Chef Service Com. Ent.

Banque Nationale d'Algérie
A.S. TEBESSA 491
Mr. BELAID Alssam Eddine
Chargé de Clientèle

ZEROUALI ADEL

الملحق رقم (14): تبليغ البنك المركزي بالقرض المقدم

بنك الجزائر
BANQUE D'ALGERIE

Système Algérien de Centralisation des Risques Entreprises et Ménages - Ascrem

Rapport du Résultat de la Recherche sur Risques

Critères de recherche utilisés

Nom Complet:				Date de Création\Naissance	12:00:00 AM
Type de document:	NIN	Numéro du Document:	109850364058590001	Pays du Document:	ALGÉRIE
Pays de création/naissance:	ALGÉRIE	Type de Personne:	Particulier	NIF:	
Algérien:	Oui	Genre:	Masculin	Wilaya de Naissance:	TEBESSA
Commune de Naissance:		Numéro de l'Acte de Naissance:	05859		
Consentement préalable:	Oui	Motif de consultation:	Nouveau Débiteur / Crédit		

Résultat de la Recherche:

Aucune déclaration n'a été enregistrée dans le Système selon les critères de recherche susvisés

Date et heure d'impression: 21-07-2022 15:58:06 crem.001.0637 Page 1 / 1

الملحق رقم (XX) : قرار الموافقة على منح القرض

Banque Nationale d'Algérie BNA البنك الوطني الجزائري

البنك الوطني الجزائري
BANQUE NATIONALE D'ALGERIE
SOCIETE PAR ACTIONS
Au Capital de 150.000.000.000,00 D.A
Siège Social :
8 Bd. Ernesto "Che" Guevara ALGER

A P - TEBESSA « 491 »

TEBESSA le :02/10/2022

Boulevard Mahmoud Cherif. BP 255 - Tebessa
N° Tel: 037 58 11 12/15 /Site web: www.bna.dz

V/REFERENCE : .....
(A rappeler dans la réponse)
N/REFERENCE : .....
N.B. Ne traiter qu'une opération par lettre

NOTIFICATION D'ACCORD BANCAIRE

À L'ATTENTION DE M.

OBJET : A/S DE VOTRE DOSSIER DE CREDIT IMMOBILIER
Achat d'un logement auprès d'un particuliers (P.A.P)

Monsieur ;

Nous avons l'honneur de vous informer que notre établissement a émis un avis favorable pour le financement d'achat d'un logement auprès d'un particuliers (P.A.P) sous les conditions suivantes :

- Crédit accordé : **8 900 000,00 DA ;**
- Durée : **37 ans ;**
- Taux d'intérêt préférentiel : **3,3 %.**

A cet effet ; Nous vous prions de bien vouloir vous présenter à nos guichets pour la formalisation des points suivants :

- Le recueil de l'hypothèque légale au 1er rang du logement au profit de notre banque ;
- Signature d'une convention crédit immobilier ainsi qu'un billet à ordre ;
- Versement de l'apport personnel qui s'élève à 0,00**DA** ;
- Versement de la commission de gestion qui s'élève à **31 775,00 DA ;**
- Souscription d'une assurance des effets des catastrophes naturelles, avec avenant de subrogation souscrit au profit de la BNA ;
- Souscription d'une assurance emprunteur **(AGLIC)** contre le risque décès, invalidité absolue et définitive ;
- Souscription d'une police d'assurance **SGCI ;**
- Signature d'un engagement ferme de provisionner votre compte au montant de la mensualité de : **34 737,49DA** Monsieur l'expression de nos salutations les meilleurs.

LE DIRECTEUR D'AGENCE

BOUDRAA Nacer
Chef Service Com. Ex.

P.P. 9 - Imp. BNA

الملحق رقم (16) : فتح حساب المقترض

Banque Nationale d'Algérie | BNA | البنك الوطني الجزائري

Annexe XI à la circulaire n° 2382 du 19/07/2022

Tebessa le 02/11/2022

D.R.E TEBESSA 193
AGENCE PRINCIPALE DE TEBESSA « 491 »

OBJET : Remise de chèque de banque et recueil d'hypothéqué

Je soussigné, maitre **REZAIGUIA MED EL HEDDI,** Notaire à **TEBESSA** Atteste avoir reçu le **02/11/2022** de la l'agence (BNA) **AP TEBESSA 491**, le chèque de banque **N° 4489690** de DA **8.900.000,00** du **31/10/2022**. Accompagné d'une copie de la convention de crédit contractualisant le crédit accordé à Pour acquisition du logement **Cité logements Social Participatif (LSP), Bâtiment J Appartement N° 07, Commune et wilaya de Tébessa**.

En garantie du crédit accordé je m'engage à etablir au profit de la BNA l'hypothèque de 1er rang sur le logement désigné ci-dessus dans les meilleurs délais.

Le notaire Maitre REZAIGUIA MED EL HEDDI

02 2022